كلية الدراسات العليا

برنامج الماجستير في القانون الخاص

المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

The Tort Of Violating Honor Through Social Media

إعداد الطالبة

ليلى جمال محمد داود

1195085

إشراف

د. دياب الشيخ

د. فايز بكيرات

2022

جامعة بيرزيت

كلية الدراسات العليا

رسالة ماجستير بعنوان

المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

The Tort Of Violating Honor Through Social Media

إعداد الطالبة

ليلى جمال محمد داود

إشراف :

د. دياب الشيخ

د. فايز بكيرات

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت ، فلسطين

كلية الدراسات العليا

برنامج الماجستير في القانون الخاص

المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

The Tort Of Violating Honor Through Social Media

رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة:

ليلى جمال محمد داود

الرقم الجامعي: 1195085

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ (2022/09/05) من قبل لجنة المناقشة المكونة من:

د: دياب الشيخ، (مشرفاً أولاً ورئيساً)، جامعة بيرزيت. التوقيع.....

د: فايز بكيرات، (مشرفاً ثانياً ومناقشاً داخلياً)، جامعة بيرزيت. التوقيع.....

د: محمد خلف، (ممتحناً ومناقشاً خارجياً)، جامعة القدس. التوقيع.....

د: محمد الأحمد، (ممتحناً ومناقشاً داخلياً)، جامعة بيرزيت. التوقيع.....

الإقرار والتفويض

أقر أنا مُعد هذه الرسالة أنها قدمت لِجامعة بيرزيت حصراً لنيل درجة الماجستير في القانون، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة بإستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يُقدم قصد نيل درجة علمية لأي جامعة أو مَعهد آخر أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى، وأفوض جامعة بيرزيت بتزويد نسخ منها للمكتبات الجامعية أو الهيئات المعنية بالبحث العلمي عند طلبها.

إسم الطالبة: ليلى جمال محمد داود.

التوقيع: ليلى جمال داود

التاريخ: (2022/09/05).

Acknowledgment and authorization

I,the author of this thesis, declare that it was submitted to Birzeit University exclusively to obtain a master's degree in law, and that it is the result of my own research, with the exception of what has been mentioned wherever it is mentioned, and that this thesis or any part of it has not been submitted to me by any other institute or any other aducational or research institution, and I authorize Birzeit University to provide copies of it to university libraries or bodies concerned with scientific research upon request.

Student's name: layla jamal mohammad dawod .

Signature: Layla Jamal Dawod .....

Date: (05/09/2022).

الإهداء

إلى من شرفني بحمل اسمه، إلى الذي حمل أعبائنا طوال عمره ونحن نمشي عُرُجاً بأعباءِ أول الطريق ونبكي أقول طوبى لأبي

إلى نبع الحنان والقلب الفياض بالمحبة، إلى صاحبة العطاء الذي لا ينضب، إلى من كان لها من اسمها نصيبٍ ففاق حنانها عنان السماء إليكِ أمي

أمي وأبي

هؤلاء الذين خُلِقوا من عتمة الليل، يحملون الكفاح والكِبَر، وفي عيونهم ترى مشقات الحياة، يزرعون قيم الإنسانية والمحبة والاعتماد على الذات في نفوس صغارهم ليرى العالم ثمارها كلما كبروا.

إلى أبي وأمي الذين كانوا السند الأول لي في الوصول إلى ما وصلت إليه الآن

إلى إخوتي وأخواتي

الذين أشد بهم أزري، ويفرح بهم قلبي، كتفي الثابت الذي لا يميل من سرتُ معهم الدرب يداً بيد

إلى من تمنى ويتمنى الخير لي وإلى كل من له في قلبي مكان

أهدي هذا الجهد المتواضع

وبالنهاية لا بد لي أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى نفسي التي تستحق ما بذلته من جهود حتى وصلت إلى هنا

الشكر والتقدير

في البداية أتوجه بالشكر لله عز وجل الذي وفقني للوصول إلى هذه المرحلة العلمية العالية، ومهد لي الطريق لأكونَ بينكم اليوم لمناقشة رسالتي في الماجستير.

بعد شكر الله والثناء الجزيل عليه، أتوجه بشكري وتقديري إلى جامعتي الحبيبة "جامعة بيرزيت" الصرح الشامخ، والجبل الراسخ، الذي أفخر بالانتماء إليه.

وأتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى الدكتورين دياب الشيخ وفايز بكيرات لتفضلهما بالإشراف على رسالتي، تقديراً لجهودهما وملاحظاتهما القيمة التي كان لها بالغ الأثر في إثراء هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الموصول لعُضوَي لجنة النقاش الخارجي والداخلي الدكتور محمد خلف والدكتور محمد الأحمد على تفَضُّلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة.

قائمة المحتويات

الإهداء I

الشكر والتقدير II

الملخص VII

Abstract IX

المقدمة XI

الإشكالية XII

أهمية الدراسة XIII

أهداف الدراسة XIV

منهجية الدراسة XV

نطاق الدراسة XV

أدبيات الدراسة XVI

خطة الدراسة XXI

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي 1

المبحث الأول: ماهية المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي 3

المطلب الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي 3

الفرع الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي ونشأتها 4

الفرع الثاني: تطور وسائل التواصل الاجتماعي والجرائم المرتكبة عبرها 7
المطلب الثاني: مفهوم المساس بالشرف. 12
الفرع الأول: جرائم الذم والقدح وأركانها 16
الفرع الثاني : جرائم خاصة 30
المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية القانونية الناجمة عن المساس بالشرف 37
المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي. 37
الفرع الأول: نوع المسؤولية المدنية التي تترتب على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي. 38
الفرع الثاني: أساس المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي. 42
المطلب الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي. 49
الفرع الأول: الخطأ الناشئ عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي. 50
الفرع الثاني: الضرر الناشئ عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي. 58
الفرع الثالث: العلاقة السببية 70
الفصل الثاني: نطاق المسؤولية التقصيرية وآثارها 77
المبحث الأول: نطاق المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف 78

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية للناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....79
الفرع الأول: تعريف الناشر.....80
الفرع الثاني: حدود مسؤولية الناشر. 82
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي. 90
الفرع الأول: مسؤولية صاحب التعليق 91
الفرع الثاني: مسؤولية معيد النشر 93
المبحث الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي 97
المطلب الأول: دعوى المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي. 98
الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....99
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بدعوى المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي. 102
المطلب الثاني: التعويض عن الضرر الناشئ عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي. 112
الفرع الأول: أنواع التعويض الناجم عن الضرر الناشئ عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي 113

الفرع الثاني : كيفية تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي 117

الخاتمة 122

النتائج: 123

التوصيات: 124

المصادر والمراجع : 126

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في فلسطين، في ضوء التشريعات الناظمة لقواعد المسؤولية التقصيرية (قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته لسنة 1947، ومجلة الأحكام العدلية، ومشروع القانون المدني الفلسطيني)، وأيضاً التشريعات الناظمة لجرائم المساس بالشرف (قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، والقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية)، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى أهمية إيجاد نظام قانوني خاص بالمسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لا سيما أن التشريعات النافذة بشقيها المدنية والجزائية الناظمة لجرائم المساس بالشرف عبر هذه المواقع لم تعالج هذه المسألة بالشكل المطلوب، فالغاية من هذه الدراسة هو بيان مدى أهمية تنظيم قانون خاص يتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم الإلكترونية بحيث يفرض عقوبات رادعة تتلاءم مع جسامة الأضرار التي تسببها للمتضرر.

وقد تمت معالجة موضوع الدراسة من خلال فصلين، حيث تم بيان الطبيعة القانونية للمسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفصل الأول، بالتعرض لماهية مواقع التواصل الاجتماعي وبيان مفهوم المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأشكال الممارسات غير المشروعة التي تتم عبر هذه المواقع، والأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف، وأركان هذه المسؤولية.

أما الفصل الثاني، فقد تناول المسؤولية التقصيرية لأشخاص مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تمثلت في بيان مدى مساءلة الأشخاص عن الاعتداء على الشرف والاعتبار عبر هذه المواقع، حيث ركزت على مسؤولية الناشر الأصلي ومستخدمي هذه المواقع، وكذلك بيان الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن المساس بالشرف، وذلك من خلال التطرق لدعوى المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومن ثم بيان طرق التعويض عن هذه الأضرار، وآليات تقدير التعويض.

Abstract

This study examined the subject of tort liability resulting from violating honor through social media in Palestine, in light of the legislations governing the rules of tort liability (Civil Code No (36) for the year 1944 and its amendments for the year 1947, and the Mejallah), and Palestinian Civil Law Draft, as well as the legislations governing honor crimes (Jordanian Penal Code No (16) for the year 1960, and Decree Law No (10) for the year 2018 regarding Cybercrimes.

This study aimed to illustrate the importance of creating a special legal regime of tort liability resulting from violating honor through social media, especially since the legislations governing honor crimes, both civil and penal, through these media did not address this issue as required. The purpose of this study is to demonstrate the importance of regulating a special law that is suitable with these cybercrimes, as it imposes deterrent penalties that fit with the severity of the damages they cause to the victim.

The subject of the study has been addressed through two chapters; the first chapter illustrates the legal nature of tort liability resulting from violating honor through social media, by exposing the nature of social media and the forms of illegal practices through these media, and the legal basis of the tort liability resulting from violating honor, and the pillars of this liability.

As for the second chapter, it deals with the tort liability of people in social media, which was represented in clarifying the extent to which people are held accountable for the assault of honor and consideration through these media, as it focuses on the responsibility of the original publisher and users in these media. It also states the legal consequences of tort liability resulting from violating honor, by addressing the claim of tort liability for the harmful act resulting from violating honor through social media, and then explaining the ways to compensate for these damages, and the mechanisms for estimating compensation.

المقدمة

إن الواقع الذي نعيشه اليوم في ظل التطور الكبير الذي تشهده مواقع التواصل الاجتماعي والبيئة الاجتماعية الافتراضية، التي يتواصل من خلالها الأشخاص مع بعضهم البعض، أدى إلى ظهور بعض صور المسؤولية فيه، خاصةً أنه أصبح عدد مستخدمي هذه المواقع يصل إلى الملايين، مما أدى إلى ظهور بعض صور الخطأ في تلك المواقع الافتراضية، فهناك العديد من المنشورات التي يتم تداولها عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتي تسيء للعديد من الأشخاص وتلحق الضرر بهم مما ينعكس سلباً على المجتمع، فكثير من التصرفات التي تتم عبر مواقع التواصل تمثل خطأ يوجب المسؤولية كالقيام ببث أفكار يتم من خلالها الإساءة للغير، أو دعوات من شأنها التأثير على معتقدات وتفكير الشباب في المجتمع، أو بث صور منحرفة وخادشة للحياء العام أو الذم أو القدح أو التشهير بأحد الأشخاص أو مجموعة منهم بهدف المضايقة والتحايل والابتزاز، مما يترتب عليه تحقق المسؤولية التقصيرية والتي تقوم عند الإخلال بالالتزام الذي فرضه القانون بعدم التعرض للغير، ففي حال تم التعرض للغير وجب على ملحق الضرر تعويض الشخص المتضرر عما لحق به من أضرار وقد يكون هذا التعويض نقدي أو غير نقدي بهدف جبر الضرر للمتضرر أو التخفيف عنه.

وفي واقع الأمر والملاحظ في الآونة الأخيرة أن المساس بأعراض الناس والاعتداء على حياتهم وحرياتهم الخاصة أصبح ظاهرة عالمية جامحة، فهناك العديد من الأفراد الذين يستغلون مواقع التواصل الاجتماعي بتناولهم قضايا من شأنها التجريح والتشهير بالآخرين وأيضاً بث بعض الملفات التي تثبت زيفها لاحقاً بهدف الانتقام أو الإساءة إلى السمعة والشرف والاعتبار

أو السخرية أو الابتزاز، فقد أصبح المساس بالشرف والاعتبار يتخذ أشكالاً عدة لعل أبرزها والأكثر شيوعاً هي الصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية التي قد تكون حقيقية أو مفبركة، الأمر الذي يدعو إلى إيجاد وسيلة للحد من هذه الممارسات والحفاظ على كرامة الإنسان واعتباره، ولذلك لا بد لنا من تناول أركان المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف للوصول إلى أهداف الدراسة التي تتبلور حول معرفة الممارسات غير المشروعة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأشكالها وأيضاً معرفة الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف والأشخاص المسؤولون عنها.

الإشكالية

باتت وسائل التواصل الاجتماعي في عصرنا الحاضر أحد أهم العناصر الأساسية للتواصل بين الأفراد في المجتمع، لما لها من دور كبير في نشر المعلومات والثقافات المختلفة سواء الدينية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، وفي الآونة الأخيرة ازداد عدد مستخدمي هذه المواقع بشكل كبير حيث أصبح عدد مستخدميها يصل إلى الملايين، الأمر الذي نشأ عنه بعض الممارسات غير المشروعة والتي ترتب المسؤولية القانونية، فهناك العديد من المنشورات التي يتم تداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتضمن فحواها مواد تسيء للغير وتلحق ضرراً به، فهناك العديد من الأفراد الذين يستغلون مواقع التواصل الاجتماعي بتناولهم قضايا من شأنها التجريح أو ذم الآخرين أو نشر معلومات كاذبة عنهم أو القيام بتهديدهم وابتزازهم بهدف الانتقام والإساءة إلى السمعة والشرف والاعتبار، الأمر الذي يوجب قيام المسؤولية القانونية على الفاعل

بشقيها الجزائي والمدني، ومن هنا تثور إشكالية هذه الدراسة التي تتمحور في السؤال الرئيسي التالي وهو:-

ما مدى تغطية القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

كما ويتفرع عن السؤال الرئيسي عدة تساؤلات فرعية تتمثل بالتالي:

1. ما هو مفهوم المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟
2. ماهي طبيعة المسؤولية القانونية الناجمة عن المساس بالشرف؟
3. ما هو نطاق المسؤولية القانونية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟
4. ما هي الآثار التي تترتب على المسؤولية القانونية الناشئة عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في أن التطور الكبير الذي تشهده مواقع التواصل الاجتماعي وزيادة عدد مستخدميها بشكل كبير حيث بلغ عدد مستخدمي هذه المواقع حتى يوليو/تموز عام 2021 في العالم 4.80 مليار شخص حسب الإحصائية المنشورة على شبكة الجزيرة نت[1]، الأمر الذي أدى

[1] رماح الدلقموني، وسائل التواصل الاجتماعي حقائق وأرقام، مقالة منشورة على شبكة الجزيرة نت بتاريخ 2021/10/19 على الرابط https://www.aljazeera.net/.

إلى زيادة جرائم المساس بالشرف التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث بلغ عدد الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي الواردة للنيابة العامة في فلسطين عام 2020 حوالي (2720) قضية[2]، وبالنظر إلى الكم الهائل من المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي نجد بأن عدد هذه الجرائم لا يرتبط بمستوى عمري أو ثقافي معين وذلك لسهولة استخدام هذه المواقع من قبل الأشخاص بمختلف فئاتهم.

وعليه تكمن أهمية الدراسة في التعرف على الممارسات غير المشروعة الماسة بالشرف التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل عدم وضوح التنظيم القانوني للمسؤولية التقصيرية التي تترتب على هذه الممارسات.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تحديد مفهوم المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
2. تحديد طبيعة المسؤولية القانونية الناجمة عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
3. تحديد نطاق المسؤولية القانونية الناجمة عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

[2] المديرية العامة للشرطة الفلسطينية عبر الرابط https://www.palpolice.ps/ تاريخ الزيارة 2022/3/10.

4. بيان الآثار التي تترتب على قيام المسؤولية القانونية الناجمة عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

منهجية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن ليلائم طبيعة الموضوع، فيتمثل المنهج الوصفي في وصف واقع التنظيم القانوني في فلسطين لجرائم المساس بالشرف التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أما المنهج التحليلي فيتمثل في تعيين وتحديد القصور التشريعي في فلسطين واقتراح حلول له، وذلك للخروج بقواعد واضحة للتوصل إلى أسس قائمة على العدالة وتطبيق القانون، بالإضافة إلى دراسة آراء الفقهاء والباحثين وقرارات المحاكم المتعلقة بموضوع الدراسة.

نطاق الدراسة

إن معرفة مدى المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي الذي سيكون موضوع الدراسة يفتح المجال التطبيقي لها وفقاً لأهميتها على نحو واسع زمنياً ومكانياً، كون هذه المواقع تمتاز بقدرتها على اختراق الحدود ووصولها إلى جمهور لا محدود، إلا أنه سوف يتم التركيز في هذه الدراسة على الحالة الفلسطينية والتشريعات النافذة في الضفة الغربية المتعلقة بالموضوع.

أدبيات الدراسة

أولاً: حذيفة محسن سعيد دافاضي، التعويض كأثر للمسؤولية المدنية عن جريمة التشهير الإلكتروني في القانون العراقي والأردني، " رسالة ماجستير"، جامعة الإسراء، الأردن، 2019.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التعويض كأثر للمسؤولية المدنية الناشئة عن جريمة التشهير الإلكتروني في القانون المدني العراقي والأردني، كون جرائم التشهير (القذف والسب والقدح والتحقير) باتت في الآونة الأخيرة من أكثر الجرائم شيوعاً عبر شبكة الإنترنت، حيث أصبح يساء استخدام هذه الشبكات للنيل من شرف الغير وكرامته واعتباره أو تعريضه لبغض الناس واحتقارهم، وعليه تناولت هذه الدراسة مفهوم التشهير الإلكتروني وبيان أركان هذه الجريمة في القانون المدني العراقي والأردني، وقد تطرقت لتوضيح ماهية الجريمة الإلكترونية وبيان صورها، وأيضاً بيان التعويض عن هذه الجريمة طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن التعويض يشمل الخسارة اللاحقة والكسب الفائت مع مراعاة الملائمة بين مقدار التعويض والضرر الواقع فعلاً.

ثانياً: أيمن أحمد الدلوع، بحث بعنوان: المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر، 2016.

تحدث الباحث في دراسته عن ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وحقوق والتزامات الأشخاص المنتمين لهذه المواقع كونها أصبحت ضرورة من ضروريات هذا العصر، ولكن على الرغم من

الدور الإيجابي الذي تلعبه إلا أنها حملت في طياتها العديد من الآثار السلبية، فهناك العديد من التصرفات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي تمثل خطأ يوجب المسؤولية كأن يتم بث أفكار ودعوات منحرفة والتجمعات الفاسدة أو عرض المواد الإباحية والفاضحة والخادشة للحياء العام والتشهير والابتزاز وغيرها من التصرفات غير المشروعة التي تلحق الضرر بالفرد والمجتمع ككل الأمر الذي استدعى معرفة مدى قانونية هذه الممارسات، وعليه تم الحديث عن المسؤولية المدنية للمنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي من خلال بيان اشكاليات المسؤولية المدنية للمنتمين لهذه المواقع والآثار القانونية المترتبة عليها.

ثالثاً: هوزان عبد المحسن عبد الله، بحث بعنوان: المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقله، الجزائر، 2020.

تناول الباحث في هذه الدراسة دور القضاء في فرض التدابير اللازمة كالحراسة أو الحجر أو سوى ذلك، لمنع التعدي أو المساس بخصوصية الحياة الفردية فيمكن أن تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة من قاضي الأمور المستعجلة، حيث أنه يجوز للمتضرر رفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة لوقف الاعتداء الواقع عليه.

وبعد ظهور وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتوتير أصبح الأفراد أكثر عرضة للتعدي على خصوصياتهم الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي للتدخل فوراً لوضع حد لهذه الانتهاكات على الحق في الخصوصية أو الحق في الصورة، كون الحق في احترام الحياة الخاصة من

الحقوق الدستورية والمدنية اللصيقة بالفرد مما يترتب عليه توفير الحماية القانونية للأفراد من أي تعدٍ على حياتهم الخاصة.

رابعاً: مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني،" رسالة ماجستير"، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني للوقوف على الصعوبات التي تواجه تنظيم هذه المسؤولية، وذلك في الأحوال التي يتم فيها استخدام الأسماء الوهمية، كما قامت بالبحث في أركان قيام هذه المسؤولية، وتحديد مسؤولية الناشر ومعيد النشر، وصاحب التعليق على ما تم نشره في المواقع، وأيضاً بيان أحكام المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني وذلك من حيث الأشخاص المسؤولون عن النشر الإلكتروني وآثار هذه المسؤولية.

خامساً: عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، " دراسة قانونية مقارنة"، عمان، 2019.

تحدث الكاتب عن جرائم الذم والقدح والتحقير من المنظور التقليدي وفي العالم الافتراضي ومدى تحقق هذه الجرائم عبر الوسائط الإلكترونية، وكذلك بيان أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وتقديرها في إطار نظرية الإثبات الجنائي، كما تحدث عن جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في الفقه الأردني وقواعد الاختصاص القضائي الدولي في الجرائم الإلكترونية.

سادساً: سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، " رسالة ماجستير"، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

تحدثت هذه الدراسة عن ماهية المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، فقد تناولت مفهوم المسؤولية الجزائية وعناصرها ومن ثم بيان مفهوم جريمة التهديد وأركانها على اعتبار أن هذه القضية من القضايا التي شغلت الفقه الجزائي في ظل تأرجح ممارسات الدول حول وضع نصوص جزائية فيها، بالنظر إلى ما ترتب على انتشار الإنترنت من مشكلات كان على المشرع التدخل بقوة لاحتوائها، وعليه تم الحديث عن الجوانب الموضوعية لجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، وأيضاً ملاحقة هذه الجريمة أمام المدعي العام والمحكمة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى ضرورة قيام المشرع العراقي بإصدار قانون الجرائم الإلكترونية وأن يتضمن تجريم جريمة التهديد الإلكتروني، هذا بالإضافة إلى أنه من الضروري أن يكون لدى القاضي خلفية عن الوسائل التقنية والإنترنت من أجل النظر في الدعاوى المعروضة أمامه المتعلقة بهذا الخصوص وذلك بإعداد الدورات التدريبية له.

سابعاً: غادة عبد الكريم محمد جاد، المسؤولية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، " رسالة ماجستير"، جامعة طنطا، مصر، 2019.

تناولت الباحثة في هذه الدراسة موضوع المسؤولية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك ببيان مفهوم الشائعات وأيضاً ماهية مواقع التواصل الاجتماعي ودورها الفعال في انتشار الشائعات وذلك لسهولة ارتكاب الفعل مع سهولة التخفي وراء بعض

الأسماء المستعارة، في ظل غياب التشريع المنظم والرادع لذلك التصرف، الأمر الذي جعل من إلقاء الضوء على ما يتم تداوله من شائعات عبر تلك المواقع أمراً في غاية الأهمية، فمن هنا جاءت اشكالية الدراسة في إبراز مشكلات المسؤولية المدنية الناجمة عن تداول الشائعات، وعليه توصلت هذه الدراسة إلى حث المشرع المصري على تنظيم استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني ومن ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي وما ينشر من خلالها خصوصاً فيما يتعلق بموضوع الشائعات، وأيضاً إيجاد وسيلة رقابية في مصر لمراقبة ما يتم نشره عبر شبكة الإنترنت بصفة عامة ومواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة.

تعد هذه الأدبيات من أهم الدراسات التي تطرقت إلى موضوع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التعدي على الحياة الخاصة عبر الوسائل الالكترونية، الأمر الذي دفع الباحثة للاستعانة بما جاء فيها من أمور، إلا أن ما يميز بحثنا عن هذه الدراسات هو التعمق في موضوع المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقاً للتشريعات النافذة في فلسطين، حيث سنصل إلى توضيح أشكال الممارسات غير المشروعة عبر هذه المواقع والأساس القانوني لها وبيان أركان المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف وكذلك مدى مساءلة الأشخاص عن الاعتداء على كرامة الآخرين وشرفهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثار المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار الناجم عن المساس بالشرف عبر هذه المواقع.

خطة الدراسة

تحقيقاً لأهداف الدراسة، ارتأينا تقسيم موضوعها إلى فصلين، يتناول الفصل الأول الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث سيتم التطرق إلى ماهية مواقع التواصل الاجتماعي ومفهوم المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مع بيان طبيعة المسؤولية القانونية الناجمة عن المساس بالشرف، مع التركيز بشكل خاص على الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومن ثم سيتم تناول الأركان الرئيسية لهذه المسؤولية، والمتمثلة بالخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، أما الفصل الثاني فسيخصص للحديث عن نطاق المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف، والمتمثلة بالمسؤولية التقصيرية للناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمسؤولية التقصيرية لمستخدمي هذه المواقع، وبيان آثار هذه المسؤولية من خلال التطرق لدعوى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومن ثم بيان طرق التعويض عن هذه الأضرار، وآليات التعويض.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

حظيت حقوق الأفراد وحرياتهم بعناية كبيرة في مختلف القوانين والنظم السياسية للدول وذلك من خلال التأكيد عليها في دساتيرها خصوصاً فيما يتعلق بالحق في السمعة والاعتبار وحماية الحياة الخاصة، ولكن هذه الحقوق في الآونة الأخيرة وفي ظل التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم اليوم أصبحت مهددة ومخترقة، فهناك العديد من الأفراد الذي يستغلون مواقع التواصل الاجتماعي بتناولهم قضايا من شأنها التجريح بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، وكذلك ارتكاب الجرائم الإلكترونية والتي منها الذم والقدح والقذف، هذا بالإضافة إلى وجود العديد من المواقع التي تخصصت في بث الشائعات ونشر الصور العائلية والشخصية، ومع الازدياد الكبير في مواقع التواصل الاجتماعي فقد ازداد ارتكاب الجرائم التي تمس بشرف الآخرين واعتبارهم عبر هذه المواقع والتي تعنى الكثير منها في كشف أسرار الناس دون موافقتهم أو نشر صور لهم التقطت في مناسبات معينة فأصبحت في متناول الجميع من خلال عرضها عبر تلك المواقع، وأيضاً في بعض الأحيان استخدامها كنوع من التهديد والابتزاز، مما يترتب عليه مسؤولية جزائية تستتبعها مسؤولية مدنية نتيجة التعرض للغير وإلحاق الضرر به،[3] وفي هذه الحالة يجب على ملحق الضرر تعويض الشخص المتضرر عما لحق به من أضرار وقد يكون

[3] كشاو معروف سيده ، التشهير عبر الإنترنت واشكالاته القانونية في العراق: دراسة مقارنة 2016، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 5، ع 16، جامعة كركوك، 2016 ، ص154.

هذا التعويض نقدي أو غير نقدي بهدف جبر الضرر للمتضرر أو التخفيف عنه، وعليه يأتي هذا الفصل لبيان الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على المساس بالشرف وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين أساسيين، يتناول المبحث الأول ماهية المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، في حين يتناول المبحث الثاني طبيعة المسؤولية القانونية الناجمة عن المساس بالشرف.

المبحث الأول

ماهية المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعددت أشكال وصور الممارسات غير المشروعة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي ولعل أبرزها الذم والقدح والتهديد والابتزاز، فتعتبر كل من هذه الممارسات جريمة تهدد المجتمع بأسره فلا تقتصر فقط على الشخص المتضرر، وذلك لسهولة ارتكابها في الخفاء وسفرها عبر العالم دون أن تخضع للرقابة والفحص ودون الحاجة إلى إبراز أي وثائق رسمية أو بيانات شخصية تتعلق بمرتكبها، الأمر الذي يدعونا إلى دراسة المفاهيم القانونية المتعلقة بجرائم الذم والقدح والتهديد المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي كون كل من هذه الجرائم تمثل اعتداءً على الشرف والحرية والحياة الشخصية، وهي حقوق طبيعية لصيقة بالإنسان كفلتها كافة الدساتير والقوانين الدولية، وعليه سوف يتناول هذا المبحث مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي في المطلب الأول منه، ومفهوم المساس بالشرف في مطلبه الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

أفرز التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات نوعاً من التواصل الاجتماعي بين الأفراد في عالم افتراضي، عمل على إحداث تغيير في كيفية التواصل فيما بينهم وأشكاله وأساليبه؛ عرف هذا النوع بمواقع التواصل الاجتماعي، حيث أحدثت مواقع التواصل الاجتماعي نقلة نوعية وثورة حقيقية في عالم الاتصال، فباتت جزءً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، حيث سهلت التواصل بين الأفراد واطلاعهم على ثقافات وحضارات الشعوب المختلفة وتنمية المهارات الفكرية والثقافية فيما

بينهم؛ هذا بالإضافة إلى دورها الكبير في نشر المعلومات والعمل على تغييرات عديدة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، فهي تستخدم كمصدر هام لتلقي الأخبار والأنباء، الأمر الذي جعل الأفراد يعيشون ضمن إطار عالم تقني ومجتمع افتراضي يسيطر على اهتماماتهم وعلى جميع مناحي حياتهم، ولكن على الرغم من الإيجابيات والميزات العديدة التي تتميز بها مواقع التواصل الاجتماعي إلا أن تأثيراتها السلبية باتت واضحة بشكلٍ ملحوظ في الآونة الأخيرة وهو ما سوف نتحدث عنه في هذا المطلب ولكن بدايةً لا بد لنا من بيان ماهية هذه المواقع ونشأتها.

الفرع الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي ونشأتها

تعددت مفاهيم مواقع التواصل الاجتماعي فقد عرفت بأنها " منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها"[4]، كما وعرفت أيضاً بأنها " مواقع الكترونية اجتماعية على الانترنت تعد الركيزة الأساسية للإعلام الجديد أو البديل، التي تتيح للأفراد والجماعات التواصل فيما بينهم عبر هذا الفضاء الافتراضي"[5].

[4] زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي ، مجلة التربية، ع 15، جامعة عمان الأهلية، الأردن ، 2003، ص23.

[5] عباس مصطفى صادق ، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات ، دار الشروق للنشر والطباعة، الأردن ، 2008، ص218.

وعرفت كذلك بأنها " شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت يشاءون وفي أي مكان من العالم، ظهرت على شبكة الانترنت منذ سنوات وتمكنهم أيضاً من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم"[6]، كما ورد تعريف آخر لمفهوم مواقع التواصل الاجتماعي وهو " أنها منظمة عصرية غيرت في الحياة من حيث الأسلوب والإدارة والممارسة"[7].

وعرفت أيضاً بأنها " شبكات تواصل تساهم في بناء علاقات اجتماعية جديدة وتساعد على توطيد العلاقات السابقة من خلال تواصل الأصدقاء القدامى فيما بينهم بعدما فرقتهم المسافات والسماح لهم بالاتصال السمعي والبصري وتبادل الصور والفيديوهات، وتذكيرهم بالمناسبات وتسمح لهم بمتابعة تفاصيل بعضهم البعض"[8].

ويعود مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي إلى الكاتب "هاوارد رينجولد" الذي وضع كتاب المجتمع الافتراضي والذي عرفه بأنه تجمعات اجتماعية تشكلت من أفراد في أماكن متفرقة في أنحاء العالم، يتقاربون ويتواصلون فيما بينهم عبر شاشات الكمبيوتر والبريد الإلكتروني، يجمع

[6] عبد الرزاق محمد الدليمي ، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية ،: دار وائل للنشر، ط1، الأردن ، 2011، ص 183.

[7] غادة عبد الكريم محمد جاد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، جامعة طنطا، مصر، 2019، ص15.

[8] رشيدة فاريش، نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الإلكترونية في وسط المراهقين، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند والحاج، البويرة، 2018، ص 29.

بين هؤلاء الأفراد اهتمام مشترك، ويحدث في عالم الواقع من تفاعلات، ولكن عن بعد من خلال آلية اتصالية وهي الإنترنت[9].

بناءً على ما سبق يمكننا تعريف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها " بيئة افتراضية ضخمة تعمل على تقديم الخدمات والمزايا إلى المشتركين بها، بحيث تمكنهم من التواصل فيما بينهم وتبادل المعلومات والصور والفيديوهات وتسمح لهم بمتابعة تفاصيل بعضهم البعض التي يتيحونها للعرض"، وعليه يتبين لنا بأن مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي يختلف عن مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي، فالأول هو عبارة عن بيئة افتراضية ضخمة غير محددة النطاق أو منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك بها بإنشاء موقع خاص به بينما الثاني فهو الوسيلة المستخدمة، أي الأداة التي يتواصل من خلالها الأفراد عبر هذه المواقع كالفيس بوك والواتس آب والانستغرام وهي مرادف لكلمة وسائط التواصل الاجتماعي حيث أن كلا المصطلحين يدلان على ذات المعنى.

بدأت مواقع التواصل الاجتماعي بالظهور في منتصف التسعينات وأخذت بالتطور على مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: يمكن وصف هذه المرحلة بأنها المرحلة التأسيسية لمواقع التواصل الاجتماعي حيث شهدت هذه المرحلة بداية تأسيسية لمواقع التواصل، وتعتبر من أشهر المواقع التي تكونت

[9] غادة عبد الكريم محمد جاد ، مرجع سابق ، ص 15.

خلال هذه الفترة موقع (كلاس ميتس، عام 1995)، وموقع (دجريزس، عام 1997) وكان أبرز ما ركزت عليه هذه المواقع في بدايتها خدمة الرسائل القصيرة والخاصة بالأصدقاء[10].

المرحلة الثانية: يمكن وصف هذه المرحلة بأنها مرحلة اكتمال شبكات التواصل الاجتماعية، فقد ظهر خلال هذه المرحلة مجموعة من التطبيقات على الويب عملت على تطوير التجمعات الافتراضية، ويمكن أن نؤرخ لهذه المرحلة بانطلاقة موقع (ماي سبيس) وهو الموقع الأمريكي المشهور ومن ثم موقع الفيس بوك[11].

الفرع الثاني: تطور وسائل التواصل الاجتماعي والجرائم المرتكبة عبرها

تعددت وتنوعت مواقع التواصل الاجتماعي بين شبكات شخصية عامة تسعى إلى تحقيق أهداف محددة، وتعتبر من أشهر منصات التواصل الاجتماعي الشائعة في الوقت الراهن: فيس بوك (Facebook)، وتويتر (Twitter)، ويوتيوب(Youtube) والواتساب (WhatsApp) وتيك توك (Tiktok)، وكون جرائم المساس بالشرف موضوع دراستنا غالباً ما ترتكب عبر موقع الفيس بوك لا بد لنا أن نتعرض له بشيء من التفصيل.

يعتبر الفيس بوك موقع الكتروني للتواصل الاجتماعي يتمكن عبره الأشخاص التواصل مع أشخاص آخرين من خلال استخدام أدواته ضمن نطاق ذلك الموقع أو عبر التواصل مع مواقع

---

[10] أيمن أحمد الدلوع ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مج 7 ، ع 32، الاسكندرية، مصر، ص 940.

[11] أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص 940،941.

تواصل أخرى، وقد قام بتأسيس هذا الموقع (مارك زوكربيرج) عام 2004 مع زميله الطالب إدوارد وسافيرين في جامعة هارفارد، وذلك بهدف التواصل بين الطلبة في هذه الجامعة، وبالتالي انتشر استخدامه بين طلبة الجامعات الأخرى في كل من أمريكا وبريطانيا وكندا، ليتطور من كونه موقع لإبراز الذات والصور الشخصية إلى موقع متخصص بالتواصل الاجتماعي ترعاه شركة فيسبوك، حيث أصبح هذا الموقع يحتل المركز الأول على صعيد العالم ليتحدى باقي المواقع، الأمر الذي جعله قناة للتواصل بين المجتمعات في العالم الافتراضي ومنبر لعرض الأفكار السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية فلم يقتصر فقط على كونه موقع للتواصل الاجتماعي.

ومع تعدد وسائل التواصل الاجتماعي والازدياد الكبير في عدد مستخدميها باتت هذه الوسائل أداة تمنح الحرية لأي شخص بأن ينشر ما يريد من أجل إيصال رسالته إلى مختلف أنحاء العالم، فهي تمنح مستخدميها حرية التعبير التي تمكنهم من طرح أي موضوع يرد إلى أذهانهم لمناقشته مع عدد غير محدود من المستخدمين الآخرين في مختلف أنحاء العالم[12]، حيث سهلت هذه المواقع التواصل والتفاعل مع الآخرين بشكل كبير فقد أصبحت المتنفس الوحيد لهم والوجهة التي من خلالها يستطيعون التعبير عن آرائهم واطلاعاتهم على ثقافات وحضارات الشعوب المختلفة، ولكن على الرغم من جميع إيجابيات هذه المواقع إلا أن تأثيراتها السلبية

[12] دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الامارات، 2018، ص34.

ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات القليلة الماضية مع ضعف المتابعة وقلة الوعي لدى بعض مستخدميها ما نتج عنه إساءة استخدامها، فقد تحولت من أماكن للتعارف والتواصل ونشر المعلومات والثقافات وتنمية المهارات الفكرية والإبداعية إلى أماكن خصبة لارتكاب الجرائم وملاحقة الأفراد والإساءة لهم[13]، وبهذا أصبحت تستخدم في غير النشاطات والأهداف التي أنشأت من أجلها وتستغل لإلحاق الضرر بالآخرين والنيل من شرفهم واعتبارهم من خلال نشر مواد تتضمن ذماً أو قدحاً أو تهديدهم وابتزازهم عبر هذه المواقع[14]، فهناك العديد من التصرفات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي تمثل خطأ يوجب المسؤولية، هذا بالإضافة إلى أنه لا يقتصر استخدامها على فئة الشباب وكبار السن وإنما أيضاً قد يستخدمها القصر والأطفال، حيث يتم الإساءة للغير من خلال ما يتم إسناده للمعتدى عليه على شكل رسالة أو صورة أو تسجيل صوتي أو تسجيل فيديو أو منشور، الأمر الذي جعل العالم يواجه نوعاً جديداً من الإجرام يعتبر أشد خطورة من الجرائم التقليدية التي يسهل التعامل معها فمثل هذه الجرائم تمتاز بخطورتها الكبيرة لسرعة انتشارها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعدم السيطرة عليها، ففي حالة وقوع الذم والقدح أو نشر أي أخبار أخرى في الصحف اليومية يمكن السيطرة عليها،

[13] هاجر واضح، الحماية الجنائية من إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020، ص28.

[14] عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية : دراسة قانونية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط3، 2019، ص119.

وذلك من خلال التحفظ على نسخ أو عدم النشر أو مصادرة المنشورات إلا أنه في حالة النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي فإنه لا يمكن السيطرة عليه لسرعة انتشارها[15].

وفيما يتعلق بفلسطين فقد انتشر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير خاصةً في الآونة الأخيرة، حيث بلغت نسبة استخدامها حتى كانون الثاني عام 2021 حسب تقرير ايبوك (60.1%) من إجمالي عدد السكان[16]، وقد أدى هذا إلى ازدياد ارتكاب جرائم الذم والقدح والتهديد عبر هذه الوسائل كالفيس بوك وتويتر والانستغرام وغيرها من وسائل التواصل، حيث ارتفعت نسبة الإساءة لأفراد المجتمع بشكل كبير كالتشهير بشخصٍ ما أو ذمه عبر مواقع التواصل الاجتماعي باستخدام كلمات جارحة ومشينة الأمر الذي يلحق به ضرراً نتيجة الإساءة إليه، كما يعود السبب لانتشار هذه الجرائم إلى العديد من العوامل والتي من بينها كثرة وجود هذه المواقع وسرعة انتشار المعلومات بين مستخدميها سواء أكانت هذه المعلومات صحيحة أم غير صحيحة، وكذلك عدم وجود رقابة فعالة تجرم القيام بمثل هذه الأفعال، وأيضاً صعوبة التعرف على شخصية الناشر عبر هذه المواقع وذلك لسهولة تخفيه وراء عناوين بريدية مجهولة، فمن هنا أثار موضوع مواقع التواصل الاجتماعي العديد من المفاهيم والقضايا الخلافية حول مدى قانونية الممارسات غير المشروعة التي يقدمها مستخدمي هذه المواقع ومدى تغطية القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار المترتب على المساس بالشرف عبر هذه

---

[15] حذيفة محسن سعيد دافاضي، التعويض كأثر للمسؤولية المدنية عن جريمة التشهير الإلكتروني في القانون العراقي والأردني، رسالة ماجستير ، جامعة الإسراء ، الأردن ، 2019، ص 21.

[16] الواقع الرقمي في فلسطين، تقرير ايبوك، الاصدار السادس لعام 2021 المنشور على الرابط https://ipoke.social/.

المواقع، وأيضاً معرفة من هم الأشخاص المسؤولين عن المساس بالشرف والأساس القانوني لقيام المسؤولية عليهم.

أما بخصوص الوضع الفلسطيني مع الاحتلال الإسرائيلي تكمن خطورة سوء استخدام هذه المواقع في تهديد أمن المجتمع وخلق الفتنة بين أفراده[17]، فإن أحد أسباب ارتكاب هذه الجرائم التي تهدف للإساءة للغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعود إلى قلة الوعي لدى بعض أفراد المجتمع والتي أدت إلى استخدامها بشكل سلبي، وهذا يعني أن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت وسيلة لتجاوز الخطوط الحمراء فهي تحمل في طياتها العديد من المزايا التي تدفع مستخدميها إلى سهولة استغلالها وسوء استخدامها للقيام بأعمال غير مشروعة.

[17] ولعل أبرز الأمثلة على ذلك حادثة فرار أسرى نفق الحرية من سجن جلبوع، حيث نُشرت في تلك الفترة عبر مواقع التواصل الاجتماعي العديد من المنشورات والتغريدات التي تتضمن شتم وذم واستخدام عبارات جارحة ومسيئة لعائلة فلسطينية تقيم في مدينة الناصرة، بإتهامها بتبليغ الاحتلال عن هؤلاء الأسرى الأبطال وتسببها بالقبض عليهم، فقد أدت هذه المنشورات إلى حدوث بلبلة والحط من قدر وسمعة العائلة وكرامتها واعتبارها، فكانت تلك محاولة من الاحتلال الإسرائيلي لابتداع الفتنة بين الأفراد في المجتمع وقد نجح نوعاً ما في تحقيق مبتغاه وذلك بسبب قلة الوعي لدى مستخدمي هذه المواقع.

المطلب الثاني: مفهوم المساس بالشرف.

يقصد بالشرف لغةً: شَرُفَ- شرافّة وشرفَاً: صار ذا شرفٍ أي علا في دينٍ أو دُنيا. شَرَفَ- شَرْفَا: غلبه في الشرف فهو مشروف. شرَفَ أو شرَفَهُ أي مجَّده وجعله شريفاً. شارَفَ وشارَفَهُ أي فاخره في الشرف. ونقول تشرَّفَ الرجل أي نال شرفاً أي عده شرفاً له ونقول تُشرِّف القومُ أي قُتلت أشرافهم[18]. وتقول استشرف الشاةَ أي تفقدها ليأخذها سالمة من العيوب وهو مشتق من الشُرفة أي خيار المال. والشرف: العلو والمجد أي علو الحسب ويقال الشريف أي هو شرف قومه وكرمهم أي شريفهم[19].

أما اصطلاحاً فيقصد بالشرف والاعتبار هو المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من طريقة معاملة الناس للشخص وفقاً لهذه المكانة، فهي تستمد من حصيلة ما تجمع لديه من الصفات الموروثة والمكتسبة ومن علاقته بغيره في المجتمع فيتحدد له بناءً على هذه الصفات مجتمعة مركز اجتماعي معين[20]، كما عرفه آخرون على أنه أهلية الشخص لممارسة حياته الاجتماعية[21]، فمصطلح الشرف هو شامل لكل من الكرامة والاعتبار، كون الكرامة تتمثل بالجانب الفطري للإنسان بينما الاعتبار فهو الجانب المكتسب وهو يختلف حسب

---

[18] المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، الطبعة الثانية والأربعون، لبنان، 2007، ص383.

[19] المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص 383.

[20] عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006، ص19.

[21] زياد محمد فالح بشاشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، ع2، دمشق 2012، ص626.

المركز القانوني لكل فرد[22]، مثال ذلك ذم قاضي له مكانته ومركزه القانوني في المجتمع بأنه مرتشٍ يختلف عن إسناد ذات الواقعة لموظف استقبال مع الاحترام لكافة أفراد المجتمع.

وكذلك يمكن تعريف الشرف والاعتبار وفقاً لمعيارين هما: المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي وهو كالتالي:

أولاً: المعيار الموضوعي

يقصد بالشرف والاعتبار وفقاً للمعيار الموضوعي بأنه المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، وما يتفرع عنها من طريقة معاملة الناس للشخص وفقاً لهذه المكانة؛ أي أنه يعطى الثقة أو الاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية[23].

ثانياً: المعيار الشخصي

يقصد بالشرف والاعتبار وفقاً للمعيار الشخصي بأنه شعور كل شخص بكرامته، وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً يتفق مع هذا الشعور[24].

---

[22] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص697.

[23] زياد محمد فالح بشاشة، مرجع سابق، ص625.

[24] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الشرف والحرية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص11–14.

ثالثاً: التفرقة بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي

تكمن أهمية التفرقة بين المعيارين في قيمة المصلحة المحمية، ففي المعيار الشخصي يكون محل الحماية هو الشعور الداخلي للشخص المجني عليه وإحساسه الداخلي بالكرامة والشرف تجنباً لجرح مشاعره وأحاسيسه، بينما المعيار الموضوعي فإن محل الحماية هو المكانة الاجتماعية للشخص المستمدة من تقدير واحترام الناس له والتي تتكون من رصيد تصرفاته وسلوكه وتأثير صفاته على غيره من أفراد المجتمع.

فقد كفل القانون لكل إنسان من منطلق مبدأ الإنسانية الحق في احترام كرامته وشرفه واعتباره وعدم التعرض له بأي شكل من الأشكال، إلا أنه في عصرنا الحاضر في ظل التطور الكبير الذي تشهده مواقع التواصل الاجتماعي أدى إلى ظهور بعض صور الخطأ الذي يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير، كالقيام بنشر منشورات تحتوي على إساءة للغير أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم وقذفهم الأمر الذي يوجب قيام المسؤولية على ملحق الضرر، فشرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره من الأشخاص فقط وإنما يعني قيمته في تصوره هو أيضاً، كشخص مرتاح الضمير وراضٍ عن نفسه، وهذا يعني أن الأفعال الماسة بالشرف هي تلك الأفعال التي تمس قيمة الإنسان عند نفسه وتشعره بالمهانة والمذلة[25]، وهي الأفعال المخالفة للنزاهة والإخلاص والاحترام، مثال ذلك القيام بنشر معلومات وأفعال وإسناد صفة الجاسوسية لشخص ما أو اتهام

[25] محمد زروقي، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي ليابس– سدي بلعباس، 2015، ص 21.

شخص ميسور الحال بأنه بياع أراضي للعدو، فإن مثل هذه الأفعال تشكل قدحاً يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية والتي تستتبعها المسؤولية المدنية لتعويض المتضرر عما لحق به من ضرر نتيجة المساس بشرفه واعتباره بشكل يحط من قدره وينتقص من مكانته الاجتماعية.

كما أنه من الصعب جداً الحصول على إحصاءات دقيقة لمعرفة عدد الجرائم الماسة بالشرف المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي والخسائر الاجتماعية والمالية التي يتكبدها ضحايا هذه الجرائم، فهناك العديد من الجرائم التي ترتكب ولا يتم التبليغ عنها أو لا يتم متابعتها من قبل الجهات المختصة بشكلٍ جاد، هذا بالإضافة إلى أن هناك العديد من الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ويتخفى مرتكبيها وراء أسماء مجهولة بحيث يصعب معرفتهم الأمر الذي يجعل من العثور على المعتدين ومسائلتهم عملية صعبة[26].

تعتبر جرائم السب والذم والقدح والقذف المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أكثر أنواع الجرائم شيوعاً، ففي وقتنا الحاضر هناك العديد من الأشخاص الذين يسيئون استخدام هذه المواقع للنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره وتعريضه لبغض الناس واحتقارهم، وذلك من خلال ما يتم إسناده إليه على شكل رسالة أو محادثة أو تسجيل صوتي أو بعرض صور بالوسائل الإلكترونية، والتي يعتبر أشهرها الفيسبوك وتويتر والواتس آب والماسنجر.

[26] عادل عزام سقف الحيط ، مرجع سابق، ص67.

إن لجرائم الذم والقدح والتهديد وغيرها من الجرائم الماسة بالشرف التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي طبيعة خاصة تميزها عن مثل هذه الجرائم التي ترتكب بصورتها التقليدية، حيث تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي أداة لارتكاب الجريمة التقليدية، بصورة مستحدثة، ولفهم الطبيعة الخاصة للجرائم المرتكبة عبر الوسائط الحديثة لا بد لنا من دراسة أركان الجريمة التقليدية وتحليلها وبيان نتائجها الجرمية الماسة بشرف الغير واعتباره، كون هذه الجرائم تعاقب عليها كافة القوانين العربية والأجنبية على حدٍ سواء، بغض النظر عن اختلاف مفاهيم الشرف والاعتبار ومحدداتهما، وعليه سوف يتم بيان مفهوم جرائم الذم والقدح والتهديد وغيرها من الجرائم الماسة بالشرف بصورتها التقليدية وأركان هذه الجرائم ووسائل ارتكابها فيما يلي:

الفرع الأول: جرائم الذم والقدح وأركانها

نظم المشرع الأردني في قانون العقوبات[27] رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، الأحكام المتعلقة بجرائم الذم والقدح وذلك في الفصل الثاني من الباب الثالث"، تحت عنوان " جرائم الذم والقدح ".

وعرف الذم حسب نص المادة (188) على أنه " إسناد مادة معينة إلى شخص ما– ولو في معرض الشك والاستفهام– من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا".

[27] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1487، بتاريخ 1960/5/1، ص374.

كما عرفت المادة (2/188) مصطلح القدح على أنه: "الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام، من دون بيان مادة معينة".

ويراد بالإسناد التعبير الذي يتضمن نسبة واقعة لشخص بما يخدش شرفه واعتباره، ولا يشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم فقد يكون الإسناد مباشر بتحديد شخص المجني عليه أو غير مباشر، ويكفي أن يكون على سبيل التصريح أو التلميح على أن يُفهم منه نسبة أمر معين إلى المعتدى عليه[28]، وهو ما نصت عليه المادة (3/188) من القانون ذاته، والتي نصت على أنه: "إذا لم يذكر اسم المعتدى عليه صراحةً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة ولكن كان هناك قرائن قوية لا تحتمل الشك في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها فيجب عندئذ اعتبار مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه"، مثال ذلك استخدام لقب يطلق على المعتدى عليه ويفيد الذم مثل الأحول أو الأحدب أو الأعرج، أو استخدام كنية المعتدى عليه: (أخو عليّ) أو توجيه عبارات يسهل معها معرفة المقصود بها كأن تكون مجموعة من الناس متى كانت هذه المجموعة معينة تعييناً كافياً أو من السهل تحديدها.

وقد ورد ذكر مصطلح الذم في كل من قانون العقوبات الأردني والسوري واللبناني، في حين أخذ القانون المصري بمصطلح القذف وهو يدل على ذات المعنى، حيث عرفه قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته في المادة (1/302) على أنه: " يعد قاذفاً كل من

[28] عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، معهد دبي القضائي، دبي ، 2014، ص18.

أسند إلى غيره بواسطة إحدى الطرق المبينة في المادة (171) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبة المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"[29]، فقد اتفق قانون العقوبات المصري مع كل من القوانين العربية السابقة من حيث المعنى على الرغم من اختلاف مسمى الجريمة.

كما أن هناك العديد من التعريفات الفقهية لمصطلح الذم فمنهم من عرفه بأنه : "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره، إسناداً علنياً عمدياً"[30]، ومنهم من عرفه بأنه: " القذف الذي يوجب الإسنادُ فيه العقابَ قانوناً هو ما يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جزائية"[31]، وعليه يمكن القول بأن المراد بمصطلح الذم هو إسناد مادة محددة إلى شخص طبيعي أو معنوي تؤدي إلى ازدراء من الغير اتجاهه.

وبالرجوع إلى التعريفات السابقة نجد بأن محل جريمة الذم والقدح هو النيل من الشرف والاعتبار والكرامة وحيث أن جريمة الذم والقدح لا تقوم ولا تتحقق إلا بتوفر ركنان أساسيان وهما: الركن المادي، والركن المعنوي، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

---

[29] مادة (1/302) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته.

[30] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية، مصر ، 1986، ص614.

[31] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، مطبعة جامعة القاهرة، مصر ، 1984، ص150.

أولاً: الركن المادي (النشاط الجرمي)

يتمثل الركن المادي لجريمة الذم والقدح بفعل أو نشاط يأتيه المعتدي عن قصد يتم فيه إسناد مادة بأي وسيلة من وسائل التعبير إلى المعتدى عليه ويكون من شأنها أن تنال من شرفه واعتباره أو قد تعرضه لبغض الناس واحتقارهم[32]، وقد قصد المشرع الأردني بمصطلح "المادة" أي الأمر أو الواقعة التي يكون لها كيان مستقل بذاتها وليس الوصف العام أو صيغ المبالغة فمثل هذه الصور الأخيرة تعتبر قدحاً وليس ذماً الأمر الذي يترتب عليه نتيجة جرمية وهو ما سوف يتم بيانه فيما يلي :-

السلوك في جريمتي الذم والقدح أي النشاط الجرمي الذي يقوم به الفاعل لتكوين الركن المادي للجريمة ، فالسلوك في جريمتي الذم والقدح ومن خلال التعريفات الواردة في قانون العقوبات الأردني المذكورة اعلاه يقوم على فعلين وهما: الأول إسناد مادة للغير فالإسناد هو نسبة الأمر الشائن إلى المعتدى عليه ، باستخدام جميع الوسائل للتعبير عن الأفكار لاسناد واقعة للغير، ولا يشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم وإنما يكفي أن يكون على سبيل التصريح أو التلميح على أن يفهم منه نسبة أمر للمجني عليه سواء كان الاسناد مباشرا أو غير مباشر[33] ، أي أن الإسناد يقع على شرطين وهما: الأول تعيين الواقعة المسندة والشخص المسند إليه، فواقعة الاسناد تعد هي العلامة التي تميز بين جريمتي الذم والقدح ذلك أن واقعة الاسناد في جريمة

[32] عادل عزام سقف الحيط ، مرجع سابق ، ص68.

[33] محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني ،دار الوائل للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012 ، ص378

الذم يجب أن تكون واضحة ومعينة بخلاف جريمة القدح التي لا يشترط أن يكون الاسناد منصبا على واقعة معينة [34]، والثاني هو أن يتم فعل الإسناد على أحد الصور المنصوص عليها في المادة (189) من قانون العقوبات (العلانية) وهو ما سنوضحه لاحقاً، ففي حال إسناد مادة للمعتدى عليه تحتوي على ذم وقدح يترتب مسؤولية على من قام بالفعل وهذا ما يعرف بالنتيجة الجرمية، كون القصد من السلوك الجرمي هو النيل من شرف الغير وكرامته واعتباره وهو محل جريمة الذم والقدح.

العلنية (وقوع الفعل علنية)

يقصد بالعلنية لغةً: الإظهار أو الجهر والذيوع والنشر[35]، أما اصطلاحاً فالعلنية لا تخرج عن معناها في اللغة، فيقصد بها علم الناس أو إمكانية علمهم بالفعل الماس بشرف المعتدى عليه على نحو يسيء إلى مكانته لديهم[36].

وقد ربط المشرع الأردني الركن المادي بالعلنية فقد اشترط لتحقق جريمة الذم والقدح أن يقع الفعل أو الواقعة في محل عام أو مكان مباح للجمهور ومعرض للأنظار أو إذا شاهد الفعل من لا دخل له به نتيجة خطأ الفاعل، فتقع العلنية بالكلام أو الكتابة أو النقل عبر الوسائط الإلكترونية أو إذا سمعه من لا دخل له به كالتسجيلات الصوتية أو الفيديوهاتية التي يتم نشرها

---

[34] محمد الجبور، مرجع سابق،ص379.

[35] محمد سليمان عقله الخوالدة ، الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية،2016 ، ص 298، 303.

[36] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 68-69.

عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تتضمن إساءة للغير للنيل من شرفه واعتباره، وهو ما نصت عليه كل من المادة (189) والمادة (73) من قانون العقوبات الأردني، حيث اشترط المشرع الأردني لقيام كل من جريمتي الذم والقدح أن تتم بصورة من صور العلانية الواردة في المادة (189) من القانون والتي نصت على أنه : " لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1. الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:
   أ. في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
   ب. في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قلّ عددهم أو كثر.
2. الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع في أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين، مجتمعين أو منفردين.
3. الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:
   أ. بما يُنشر ويذاع بين الناس، أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات، أو الرسوم، أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).
   ب. بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة)، وبطاقات البريد.
4. الذم أو القدح بواسطة المطبوعات، وشرطه أن يقع:
   أ. بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.

ب. بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر"[37].

يتبين لنا من نصوص المواد السابقة أن جريمة الذم والقدح لا تتحقق فقط بصورتها التقليدية وإنما أيضاً من خلال النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث ذكر المشرع في الفقرة الرابعة من المادة السابقة أنواع المطبوعات على سبيل المثال لا التخصيص، وقد أورد ما يفيد ذلك في البند (ب) من ذات الفقرة، بقوله " بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر"، وهذا يعني بأن النص السابق شمل جميع صور النشر بما فيها النشر الإلكتروني في المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي وهو ما سيأتي الحديث عنه في هذه الدراسة.

كما أنه يمكن تصور تحقق شرط العلنية في جرائم الذم والقدح بوسائل إلكترونية، إذا ما عرض المعتدي أياً منها في مكان عام أو مكان مباح للجهور ومعرض لأنظار الناس، وقد أشارت المادة (73) من قانون العقوبات الأردني إلى أن كلاً من الوسائل الآتية يعد وسيلة للعلنية:

1. "الأعمال والحركات، إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.
2. الكلام أو الصراخ، سواء أجهر بهما أم نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

[37] مادة (189) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها، إذا عرضت في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، أو بيعت، أو عرضت للبيع، أو وزعت على أكثر من شخص".

وغالباً ما يتحقق جرم الذم بالقول أو الكتابة أو الصور والفيديوهات التي تنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أما علنية الفعل التي تتحقق بعمل أو حركة يحصلان في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو إذا شاهدها شخص آخر نتيجة خطأ الفاعل فإن هذه الوسيلة تعتبر الأقل وقوعاً ، وعلانية النشر بالكتابة من أكثر الصور التي تتحقق بها العلانية عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث أنه يستطيع أي شخص قراءة هذه المنشورات وارسالها إلى عدة أشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاته المختلفة .

ومن خلال ما سبق نرى بأن الاسناد في جرائم الذم والقدح عبر مواقع التواصل الاجتماعي يكون من خلال الكتابة أو التسجيلات الصوتية أو الفيديو أو الصور والرسوم التي تتضمن عبارات مسيئة للمعتدى عليه في حال تم نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي ويستطيع العامة الاطلاع عليها

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، لو قام شخص بإرسال رسالة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لشخصٍ آخر تتضمن عبارات ذم وقدح، فهل هنا تقوم المسؤولية على مرتكب الجريمة عبر هذه المواقع وفقاً لنص المادة (73) من قانون العقوبات ؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من التفريق بين أمرين[38]:

أولاً: إذا كانت هذه الرسالة التي تتضمن عبارات ذم وقدح قد تمت بين شخصين كما في الرسائل والمحادثات المتبادلة عبر الماسنجر أو الواتس آب، والتي لا يمكن أن يطلع عليها سوى المرسل والمرسل إليه، ففي هذه الحالة لا تتحقق العلنية كون الجريمة تقع بين شخصين ولا يمكن للعامة الاطلاع عليها.

ثانياً: أما إذا كانت الرسائل والمحادثات قد تمت بين مجموعة من الأشخاص كما هو الحال في المجموعات التي يتم إنشائها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تضم أشخاصاً عدة يشتركون في أمر معين، الأمر الذي يتيح لهم الاطلاع على ما ينشر فيها من الرسائل والصور والكتابات ففي مثل هذه الحالة تحققت العلنية المنصوص عليها في المادة (73) من القانون.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن معالجة موضوع الجرائم المتعلقة بالمساس بالشرف المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال المطبوعات والمقالات الإلكترونية تخضع لقانون العقوبات الأردني كما هو مبين أعلاه وليس إلى قانون المطبوعات والنشر[39] وذلك لأن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ليس من ضمن وسائل النشر المقصودة في قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، فالمقصود بهذا القانون هي:

---

[38] محمد سليمان عقله الخوالدة، مرجع سابق، ص306.

[39] قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، الوقائع الفلسطينية، العدد (6)، بتاريخ 1995/8/10، ص11.

1. المطبوعات الدورية أي الصحفية المتخصصة بكل أنواعها وتشمل: المطبوعات اليومية، وغير اليومية.
2. المطبوعات المتخصصة وهي التي تختص في مجال محدد وتوزع على المعنيين بها أو على الجمهور وفقاً لما تنص عليه رخصة إصدارها.
3. نشر وكالة الأنباء: وهي النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والمعلومات والصور[40].

ثانياً: الركن المعنوي (القصد الجرمي)

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الذم والقدح بالأصول الإرادية لماديات الجريمة ووجهها النفسي، أي هو إرادة ارتكاب الجريمة، وعلم الجاني بأركانها وعناصرها وشرائطها وظروفها الموضوعية[41]، فلا يكفي لقيام جريمة الذم والقدح توفر الركن المادي فقط وإنما يجب أن يتوفر الركن المعنوي أيضاً لاكتمال أركان الجريمة، فيعتبر الركن المعنوي ركناً أساسياً من أركان الجريمة فلا تقوم الجريمة إلا بتوفره، كما أن في الركن المعنوي نوعين من القصد هما: القصد العام وهو الغرض المباشر الذي يتوخى الجاني تحقيقه باقترافه نشاطه المحظور وهو مرتبط بالإرادة الجرمية[42]،

[40] عادل عزام سقف الحيط ، مرجع سابق، ص70.

[41] مرجع سابق، ص 75.

[42] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات : دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009 ، ص292.

والقصد الخاص وهو الغاية البعيدة غير المباشرة التي يسعى الفاعل لتحقيقها بعد بلوغ الغرض المباشر من السلوك الجرمي[43].

تعتبر معظم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات قائمة على توفر القصد العام الذي يتكون من عنصرين وهما: العلم والإرادة، أي العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، حيث يكتفي المشرع في معظم الجرائم توفر هذا القصد لقيام الركن المعنوي.

وفي جريمة الذم والقدح التي تقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تتطلب القصد العام لا بد من توفر القصد الجرمي فيها لمعاقبة المعتدي أي أن تتوفر النية الجرمية لدى الفاعل والتي تتمثل بالنيل من شرف الغير وكرامته واعتباره والإساءة إليه بما يحط من قدره وينتقص من مكانته الاجتماعية، لذلك يتعين عليه أن يعلم بأن ما يسنده من وقائع بحق المعتدى عليه تشكل مساساً بشرفه أو اعتباره أو كرامته، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك، وفي هذه الحالة يقع على النيابة العامة عبء إثبات توفر القصد الجرمي لدى المعتدي وإبراز كافة عناصر الجريمة من خلال وقائع الشكوى وظروفها وملابساتها.

وكون العلنية شرطاً أساسياً في جريمة الذم والقدح عبر مواقع التواصل الاجتماعي فلا تقوم الجريمة إلا بها، فلا بد أن يدرك المعتدي حقيقة العلنية، فإذا جهل هذه الحقيقة أو اعتقد بأن

[43] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 291، 292.

نشاطه ليس علنياً فهنا ينتفي القصد الجرمي، وتتحقق العلنية إذا اتجهت نية المعتدي إلى النشر والإعلان وتوقع نتائج ذلك، أما إذا أسر شخص لآخر موضوعاً معين فيه ذم أو قدح يتعرض فيه لشخص ثالث، فنشره من استودع السر فهنا تقوم مسؤولية الفعل الجرمي على الآخر وليس على الأول، إذا أن الأخير لم يعقد العزم على العلنية[44].

تحريك الدعوى الجزائية لجرائم الذم والقدح المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي :-

تعتبر الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي جرائم ذي طبيعة خاصة حيث أنها تختلف عن الجرائم التقليدية ، ففي جرائم الذم والقدح التقليدية قيد قانون العقوبات تحريك و رفع الدعوى العمومية على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي بالحق الشخصي ، كما أن المشرع الفلسطيني اشترط عدم جواز اتخاذ أي اجراء في هذه الدعوى إلا بعد أن يتخذ المشتكي صفة المدعي بالحق الشخصي ، وفي حالة عدم اتخاذ المدعي لصفة الادعاء بالحق الشخصي وعدم دفع الرسوم المفروضة في القانون تكون إجراءات المحاكمة غير قانونية، ويكون الادعاء بالحق الشخصي في جرائم الذم والقدح في هذه الحالة شرط لقبول الدعوى ابتداءً[45] ، وفي هذا السياق يثور التساؤل حول تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات

---

[44] مازن الحنبلي، الوسيط في جرائم النشر والصحف والذم والقدح والتحقير، المكتبة القانونية ، سوريا ، 2004، ص31.

[45] وهذا ما أكد عليه قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في المادة (364) والتي نصت على " توقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي " ، وكذلك ما نصت عليه المادة (3/1/أ) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 والتي جاء فيها " أ- في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها رفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ أي اجراء في الدعوى الا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء".

الجزائية[46] الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية عن جرائم الذم والقدح وذلك على هذه الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل أن القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية[47] لم يوردها ؟

وللإجابة على هذا السؤال نجد بأن الفقه والقضاء انقسم إلى اتجاهين وهما :-

الأول :- أن جرائم الذم والقدح التي تتم عبر المواقع الالكترونية لا تتوقف الملاحقة فيها على اتخاذ صفة الادعاء بالحق بالمدني أي أنه استبعد الرجوع إلى القواعد العامة المذكورة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية[48].

الثاني :- أن جرائم الذم والقدح التي تتم عبر المواقع الإلكترونية تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي أي أن أصحاب هذا الاتجاه تبنى فكرة الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مستندين إلى أن القانون الخاص لا يقيد القانون العام بمجمله بل يقيده في النصوص المتعارضة فقط، وأن القانون الخاص لا يلغي القانون العام أو يوقف العمل به لأن النص التشريعي لا يلغيه إلا نص تشريعي موازٍ له أو أعلى منه في المرتبة

[46] قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد رقم (38)، بتاريخ 2001/9/5، ص94.

[47] القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز رقم (16)، بتاريخ 2018/5/3، ص8.

[48] قرار محكمة التمييز الأردنية تمييز جزاء رقم (2019/684) .

وأن قانون الجرائم الإلكترونية مقصد المشرع منه هو تجريم الأفعال غير المشروعة وبيان عقوبتها[49] .

وترى الباحثة بأن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني هو الرأي السليم، ففي حال عدم ورود نص خاص في قانون الجرائم الإلكترونية يتعلق بتحريك ورفع دعوى الذم والقدح فمن المنطق الرجوع إلى القواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، لأن قانون الجرائم الإلكترونية يعتبر من القوانين التكميلية.

كما أنه في حال قيام المعتدى عليه بفعل غير مشروع سبب له ذماً أو قدحاً أو تحقيراً أو في حال قيام المعتدى عليه برد ما وقع عليه من حقارة على الشخص المعتدي فإنه والحالة هذه جاز للمحكمة إسقاط عقوبة الذم أو القدح أو التحقير وتبعاً لذلك ترد دعوى الادعاء بالحق المدني[50].

---

[49] محمد المجالي ، مقالة بعنوان " اشكالية جرائم الذم والقدح الالكتروني والقواعد العامة في قانون العقوبات " ، منشورة على الانترنت ، على الرابط :https://mohamadalmajali.com/ ، القرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (8) بتاريخ 2015/10/19 والذي جاء فيه " نقرر أن جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية من خلال المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي تسري عليها هذه المادة والمادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس المادتين (42) و(45) من قانون المطبوعات والنشر".

[50] هذا ما نصت عليه المادة (363) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه :" إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلاً غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضى فرضي ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها"، كما نصت المادة (367) من ذات القانون على أنه :" في الحالات التي تثبت فيها جريمة الذم أو القدح أو التحقير وتسقط العقوبة بمقتضى المادة (363) ترد دعوى التضمينات".

الفرع الثاني : جرائم خاصة

أولاً: القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية (التهديد والابتزاز)

تعتبر جريمتي التهديد والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي جرائم مستحدثة بفعل التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات وتقنيات الاتصال الحديثة، الأمر الذي سهل على مرتكبي هذه الجرائم استخدام التقنيات العالية لتنفيذ جرائمهم واشباع غرائزهم، ويقصد بالتهديد هو "كل قول أو كتابة أو صور من شأنها إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة للشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب"[51].

أما فيما يتعلق " بالابتزاز الالكتروني " فهو يعرف بالتهديد والتهويل محاولة لتحصيل مكاسب مادية أو معنوية أو جنسية، فالابتزاز الإلكتروني أو التهديد الإلكتروني عادةً ما يتم من خلال التقنيات الحديثة ضد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لابتزازهم مادياً أو جنسياً، فقد جرم القانون هذا الفعل كونه قد يدفع المعتدى عليه إلى ممارسة أفعال من شأنها الإضرار بنفسه أو ماله أو عرضه أو من يمتّ له بصلة، الأمر الذي دفع المشرع الفلسطيني إلى تجريم هذا الفعل، حيث نصت المادة (15) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية على جريمتي التهديد والابتزاز عبر الشبكة الإلكترونية، فقد نصت على أن:

[51] حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975، ص 14.

1. " كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.
2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

وقد تم تعديل المادة (15) من القرار بقانون المذكور أعلاه بموجب القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020[52] وذلك في نص المادة (2) والتي جاء فيها: " 1- " كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

[52] القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 بتعديل القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، الوقائع الفلسطينية، العدد (171)، بتاريخ 2020/9/24، ص9.

2- إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاثة سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

حيث أنه وبالنظر إلى تعديل نص المادة (15) بموجب القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 يتبين لنا بأن المشرع هدف من وراء هذا التعديل تشديد العقوبة على من يرتكب إحدى صور الجرائم المذكورة في نص المادة السابقة عبر الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات والتي من ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي والإساءات التي تتم عبره.

كما ويتضح من نص المادة (15) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية والتعديل الوارد عليها بأن صور التهديد والابتزاز عبر الشبكة الالكترونية متعددة وهي:-

1- توجيه رسائل تهديد عبر الشبكة الالكترونية وتتمثل في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة فيسبوك وتويتر وانستغرام وتلغرام وغيرها من التطبيقات المختلفة.

2- التهديد بارتكاب جناية أو الطعن في شرف وسمعة المعتدى عليه عبر وسائط النشر عبر الانترنت ومن ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي.

يتبين لنا من نصوص المواد السابقة أنه وبالرغم من نص قانون العقوبات الأردني على هذه الجريمة إلا أن المشرع كذلك أفرد لها قرار بقانون خاص، وذلك لخطورة جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني وارتباطها بنوعية ضحايا يكونون غالباً من النساء والمراهقين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما يعرضهم إلى تدمير حياتهم الاجتماعية كون المعلومات المستخدمة في عملية التهديد والابتزاز ذات طبيعة محرجة للضحية، الأمر الذي تتزايد فيه حالات الإحجام عن رفع دعاوى قضائية ضد المهددين أو المبتزين، وتعرض الضحايا في بعض الحالات إلى القتل من قبل عائلاتهم أو إلى الانتحار، هذا بالإضافة إلى سهولة تخفي مرتكبي هذه الجرائم وراء عناوين بريدية مجهولة مما يصعب معه معرفتهم.

ثانياً: قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية [53]

كما أفرد المشرع الفلسطيني لجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية نص آخر وذلك من خلال نص المادة (91) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996 والتي جاء فيها " أ- كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانته أو نقل خبراً مختلقاً بأي وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد عن (200) دينار أو بكلتا العقوبتين. ب- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصال مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها

[53] قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996، الوقائع الفلسطينية، العدد (12)، بتاريخ 1996/4/23، ص7.

في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون".

وكذلك نصت المادة (57) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2009[54] على أنه " كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب العامة أو نقل خبر كاذب بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة مالية لا تقل عن (200) دينار".

كما ونلاحظ بأن المشرع الفلسطيني قد عرف الاتصالات بأنها نقل أو إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات سواء كانت شفوية أو كتابية بالوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى للاتصالات[55].

ومن خلال هذا التعريف ونص المادة السابقة نجد بأن كافة المحادثات التي تتم من خلال شبكة الانترنت أو الصور أو المراسلات سواء كانت شفوية أو كتابية التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي تخضع لهذا القانون، وبالرجوع إلى نص المادة (91) من قانون الاتصالات السلكية نجد بأنها تطرقت لعدة جرائم وهي كما يلي :-

[54] القرار بقانون رقم (15) لسنة 2009 بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، الوقائع الفلسطينية، العدد (82)، بتاريخ 8/22/ 2009، ص6.

[55] المادة الأولى من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996.

1- توجيه رسائل تهديد باستخدام إحدى وسائل الاتصال : على الرغم من أن قانون العقوبات قد أورد نص خاص بالتهديد إلا أن المشرع الفلسطيني أورد نصاً أكثر دقة من حيث الوسيلة المستخدمة في التهديد وهي أن تكون أحد وسائل الاتصالات التي ذكرها في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية على سبيل المثال لا الحصر، وكما نجد بأنه لم يحدد نوع التهديد وإنما تركه مفتوحاً ليشمل أي تهديد يتم عبر وسائل الاتصالات .

2- توجيه رسائل إهانة : نجد بأن المشرع لم يعرف ولم يبين ما هي الإهانة إلا أنه من المفهوم ضمنياً بأن الإهانة تتعلق بشخص المجني عليه وتأثيرها على نفسيته ومكانته في المجتمع ويرجع تقدير هذا الموضوع إلى سلطة القاضي التقديرية .

3- نقل أخبار مختلفة عبر وسائل الاتصالات بهدف إثارة الخوف والفزع :- نجد بأن المشرع قصد نشر خبر سواء كان متعلق بشخص الذي يمسه الخبر أو يتعلق بشخص عام بغض النظر باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال وأن يكون القصد من وراء ذلك إثارة القلق والخوف لمتلقيين الخبر أو للشخص الذي أرسل له الخبر.

4- تقديم خدمات اتصال مخالفة للنظام العام والآداب العامة : أي أن يتم تقديم خدمات الاتصالات بما يتنافى والأخلاق والآداب العامة في المجتمع، وحيث أن مثل هذا النوع من الخدمات يختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر .

ومن خلال استعراض صور الجرائم الماسة بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبالرغم من زيادة عددها وتفاقمها إلا أن المشرع الفلسطيني لم يشرع نص خاص ينظم به صور هذه الجرائم مكتفياً بتطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ و بعض الجرائم التي نصت عليها القوانين الأخرى، الأمر الموجب لتشريع نص خاص ينظم أشكال وصور الجرائم التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الأمن والأمان نعمة من نعم الله علينا، فقال تعالى في آيته الكريمة، {وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}، فشعور الإنسان بالأمن والأمان والاطمئنان من أهم الأمور والغايات التي يجب على المجتمعات مراعاتها، وذلك لا يكون إلا بتوفير حماية قانونية تعمل على إيقاع من يعتدي عليها تحت طائلة المسؤولية.

المبحث الثاني

طبيعة المسؤولية القانونية الناجمة عن المساس بالشرف

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير حق أساسي للإنسان كفلته القوانين الدولية كافة، كون الأصل في تصرفات الإنسان أن تبنى على الحرية إلا أن هذه الحرية تتقيد بحدود فرضها القانون لعدم الإضرار بالآخرين، ففي حال تجاوز هذه الحدود وإلحاق الضرر بالغير تقوم المسؤولية على ملحق الضرر، وهو ما سوف يتم بيانه في هذا المبحث وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أما المطلب الثاني فيتناول أركان هذه المسؤولية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

مما لا شك فيه أن حرية الرأي والتعبير من الحقوق التي كفلتها كافة دساتير العالم كونها المرآة العاكسة لرأي المجتمع وتطلعاته، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما هي مقيدة ضمن حدود القانون التي لا يجوز تجاوزها، فعندما يتجاوز الإنسان حقوقه التي منحه إياها القانون ويضر بالآخرين فهنا يقع في دائرة المسؤولية، وهو ما نجده حديثاً بكثرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فهناك من يستغل هذه المواقع للقيام بتصرفات من شأنها الإضرار بالغير كالقيام ببث منشورات تتضمن ذماً أو قدحاً لأشخاص بهدف النيل من شرفهم واعتبارهم وتعريضهم

لبغض الناس واحتقارهم مما يلحق بهم ضرراً، الأمر الذي تترتب عليه مسؤولية جزائية تستتبعها مسؤولية مدنية.

الفرع الأول: نوع المسؤولية المدنية التي تترتب على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعان وهما: المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، ولبيان طبيعة المسؤولية التي تترتب على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي يثور لدينا تساؤل وهو ألا يمكن أن يكون مصدر المسؤولية في هذه الحالة العقد؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد لنا من التفريق بين كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية:

أولاً: المسؤولية العقدية تنشأ عن خطأ تعاقدي أي الإخلال بتنفيذ التزام ناشئ عن عقد، وهذا يعني أنه إذا كان الضرر الذي لحق بالغير ناتج عن عدم تنفيذ التزام ناشئ عن عقد صحيح لا يزال قائماً فهنا المسؤولية التي تترتب على المخل هي مسؤولية تعاقدية، كما أنه لا بد من توفر ثلاثة شروط لاعتبار المسؤولية عقدية وإلا فإنها لا تكون إلا مسؤولية عن فعل ضار (تقصيرية) وهذه الشروط هي: 1- وجود عقد بين طرفين. 2- أن يكون هذا العقد صحيحاً. 3- أن يخل أحد العاقدين بعد انعقاد العقد وقبل انحلاله بأي طريق من طرق الانحلال، بأحد الالتزامات الناشئة من هذا العقد[56].

[56] عثمان التكروري وأحمد سويطي، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي) ، المكتبة الأكاديمية، فلسطين ، 2016، ص405.

وهو ما لا يمكن تصوره في جرائم الذم والقدح والتهديد التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي فمصدر المسؤولية في مثل هذه الجرائم ليس العقد فلا يكون هناك عقد مبرم بين المضرور والمتسبب بالضرر، كونه لا يتصور قيام شخص بنشر منشور يتضمن إساءة للغير بهدف النيل من شرفه واعتباره نتيجة عقد مبرم بينهما، فجرائم الذم والقدح والتهديد يكون الهدف منها هو الانتقام والنيل من شرف الغير واعتباره وليس تنفيذاً لالتزام تعاقدي، كما أن المسؤولية في مثل هذه الجرائم تنشأ نتيجة القيام بفعل ضار ترتب عليه إلحاق ضرر بالغير أي أن هذه المسؤولية تقوم نتيجة الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير وليس نتيجة الاخلال بتنفيذ عقد صحيح مبرم بينهم.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية وهي التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام فرضه القانون أي الإخلال بالالتزام القانوني العام المتمثل بعدم الإضرار بالغير وبعبارة أخرى مخالفة أي واجب آخر لا يكون ناشئاً عن عقد، فإن مصدر المسؤولية هنا هو الفعل الضار كون الضرر الذي لحق بالغير ناتج عن مخالفة قاعدة من قواعد التعايش في المجتمع التي أوجب القانون على كل فرد احترامها، وبالتالي يترتب على مخالفة هذه القواعد قيام المسؤولية التقصيرية بحق المخالف وذلك لما ترتب على فعله من أذى لحق بالغير؛ وهو ما ينطبق على جرائم الذم والقدح والتهديد التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي بهدف النيل من شرف الغير واعتباره وإلحاق الضرر به الأمر الذي يستوجب معه تعويض المتضرر، كون المخالفة المدنية التي ترتب التعويض هي التي تنشأ من إخلال بواجب قانوني عن إهمال أو تقصير يترتب عليه ضرر للغير، مثال ذلك

قيام شخص بإسناد مادة كتابية أو صوتية أو مرئية إلى شخصٍ آخر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بهدف النيل من شرفه واعتباره مما ألحق به ضرراً، حيث نصت المادة (3) من قانون المخالفات المدنية[57] رقم (36) لسنة 1944م المطبق في الضفة الغربية على أنه " يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة أو المسؤول عنها"، وقد نصت المادة (2) من ذات القانون أن لفظة " الأذى" تعني التدخل غير المشروع في حق شرعي، وأن لفظة " الضرر" حسب نص المادة الثانية من قانون المخالفات المدنية المعدل[58] تعني الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسماني، أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة، وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية فقد نصت المادة (19) منها على أنه: " لا ضرر ولا ضرار"، والمادة (20) على أن: " الضرر يزال"، وكذلك نصت المادة (32) من القانون الأساسي[59] على أن: " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

---

[57] قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، الوقائع الفلسطينية (حقبة الانتداب البريطاني) ، العدد 1380، تاريخ 1944/12/28، ص149.

[58] قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947، الوقائع الفلسطينية (حقبة الانتداب البريطاني) ، العدد رقم 1563، الملحق رقم 1، بتاريخ 1947/3/15.

[59] القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز رقم (2)، بتاريخ 2003/3/19، ص5.

وبالنظر إلى القانون المدني الأردني فقد نصت المادة (256) منه على أن: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[60]، وكذلك نصت المادة (163) من القانون المدني المصري على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[61].

يتبين لنا من نصوص المواد السابقة بأن الضرر الذي يستتبع المسؤولية التقصيرية والتعويض هو الضرر الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، فلا بد لقيام المسؤولية على مسبب الضرر أن يقع منه خطأ أدى إلى تحقق الضرر ووجود علاقة سببية بينهما، وهذا يعني بأنه لقيام المسؤولية التقصيرية وإمكانية المطالبة بالتعويض لا بد من توفر ثلاثة أركان أساسية وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

وعليه فإن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية يكون ناتجاً من الضرر الذي سببه المُقصر للغير، وأن لفظة " تقصير" تعني أي فعل قام به شخص، أو تقصير شخص عن القيام بأي فعل، أو تقصير شخص في استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة على الوجه المقتضى، إذا تسبب عنه ضرر يؤلف مخالفة مدنية[62]، وبالنظر إلى جرائم الذم والقدح والتشهير وغيرها من الممارسات غير المشروعة التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي فهي تشكل خطأ يترتب عليه وقوع ضرر الأمر الذي يوجب قيام المسؤولية على محدث الضرر.

---

[60] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في العدد رقم (2645) من الجريدة الرسمية الأردنية على الصفحة رقم (2)، بتاريخ 1976/08/01.

[61] القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، المنشور في العدد رقم (108) مكرر (أ) من جريدة الوقائع المصرية، بتاريخ 1948/07/29.

[62] المادة الثانية من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

يتمثل الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية فيما نصت عليه المادة (3) من قانون المخالفات المدنية على أنه: " يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة أو المسؤول عنها"، ويقصد بالنصفة هي تعويض المتضرر عما لحق به من أضرار، ويتبين لنا من نص المادة السابقة أنه بمجرد إلحاق الضرر بالغير يحق للمتضرر الحصول على تعويض من ملحق الضرر، وكذلك نصت المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت على أنه: " لا ضرر ولا ضرار"، وأيضاً نصت المادة (1/180) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: " يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله الضارة متى صدرت منه وهو مميز".

وبالنظر إلى الشق الجزائي المتمثل بالفعل الضار فقد عرف قانون العقوبات الأردني كل من جريمة الذم والقدح وذلك في المادة (188) على أنه " 1. الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص ما– ولو في معرض الشك والاستفهام– من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا، 2. القدح: " الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام، من دون بيان مادة معينة"، كما نصت المادة (364) من ذات القانون على أنه: " تتوقف دعاوى الذم والقدح

والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي"، وهنا نجد بأن المشرع اشترط لقبول شكوى الذم والقدح ابتداءً الادعاء بالحق الشخصي وهذا ما ذكرناه سابقاً.

كما ونصت المادة (15) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية على جريمتي التهديد والابتزاز عبر الشبكة الإلكترونية والتي تم ذكرها آنفاً، بحيث بينت الحالات التي يتم فيها معاقبة الفاعل على جريمة التهديد والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (91) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996، ونص كذلك قانون المخالفات المدنية على القذف في المواد من (16-22) والتي سوف يتم توضيحها بالتفصيل لاحقاً.

يتبين لنا من نصوص المواد السابقة أنها عالجت موضوع الضرر والتعويض عنه بشكل عام، فلم يبسط المشرع قانوناً خاص لمعالجة الجرائم الإلكترونية كالذم والقدح والتشهير والقذف الإلكتروني وغيرها من الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وإنما أحالها إلى قانون العقوبات ونصوصه التقليدية، كما وردت بعض صور الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قوانين متعددة والتي تطرقنا إليها سابقاً، الأمر الذي يتطلب تنظيم قانون خاص يواكب التطور التكنولوجي للجريمة مما يجعلها تفرض عقوبات رادعة تتناسب مع جسامة الأضرار التي تسببها الجرائم الإلكترونية.

لم يقف القضاء مكتوف الأيدي وإنما حاول معالجة هذه المشكلة لوضع حد للجرائم التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال تطبيق أحكام قانون العقوبات والأحكام الواردة في القوانين الخاصة الأخرى على القضايا التي يتم عرضها على المحاكم[63]، الأمر الذي لا يحقق العدالة

[63] حيث جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم (2019/171) (وبالرجوع للواقعة كما هي ثابتة من أن المتهم الطاعن قام باستخدام الواتس آب (أحد وسائل التكنولوجيا) بإرسال رسالة لزوجة المشتكي ومنها " جوزك دخل بدائرة مظلمة مش فاضيين له هلا ومش ناسينو وكمان كلشي بوقتو حلو" وهذا يعتبر تهديد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة الواتس آب فقد جاء ذلك متطابقاً مع أحكام المادة (1/15) المذكورة لأن أصل العمل هو التهديد وهذا ما قنعت به محكمة الموضوع من خلال وزن البينات التي لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك، وبالتالي جاء التجريم متطابقاً مع أحكام المادة المذكورة مما يستوجب معه رد هذا السبب.... و رد الطعن موضوعاً والتأكيد على قرار محكمة الاستئناف المتضمن إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه وتبعاً لذلك الحكم عليه بالغرامة بمبلغ (200) دينار)، قرار محكمة النقض طعن جزائي رقم (2019/171) المنشور على موقع مقام، والصادر بتاريخ 2019/7/1 ،،منشور على موقع مقام على رابط https://maqam.najah.edu/.

كذلك جاء في حكم محكمة استئناف رام الله لسنة 2018 والذي تتلخص وقائعه " بأن المدعى عليه أُدين بتهمة الذم خلافاً لنص المادة (358) عقوبات وتهمة التهويل والتهديد حيث هدد المدعى عليها الأولى بنشر صورها وقام بنشرها فعلاً عبر مواقع التواصل الاجتماعي وصولاً إلى القول بأن الفعل المذكور ألحق الضرر بالمدعية، ولهذا أصدرت المحكمة قرارها بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (4000) دينار أردني كتعويض مطالب به وتضمين المدعى عليه رسوم ومصاريف المحاماة"، القرار الصادر عن محكمة استئناف رام الله، استئناف حقوق رقم (2018/519)، بتاريخ 2018/9/27،،منشور على موقع مقام على رابط https://maqam.najah.edu/.

كما جاء في حكم محكمة استئناف عمان لسنة 2012 والذي تتلخص وقائعه حسب ما جاء في الشكوى " أن المشتكي قبل أشهر من تاريخ إقامة الشكوى علم بوجود صفحة تحمل اسمه على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك ويحمل صورته واطبقت صورة لمحاميات يعملن في مدينة الزرقاء وظهرت صورهن على أنهن صديقات للمشتكي وكانت صور المحاميات قد أخذت من موقع المحامين وتضمن الموقع معلومات أساءت للمشتكي، وخلال إجراءات التقاضي تبين للمحكمة أن الوقائع الثابتة في القضية أن المشتكي المدعي بالحق الشخصي تفاجأ بوجود قصائد على الفيس بوك تتضمن الإساءة للمشتكي والشتم والتشهير، وبعد فترة تفاجأ بوجود موقع على الفيس بوك يحمل اسمه وصورته، وعليه قام أبناؤه بتقديم شكوى لإدارة الموقع وتم العمل على حذف الصفحة وفي نفس اليوم أعيدت على الموقع وتكررت نفس المعلومات، بحيث أصبح يأتي للمدعي على الموقع إيميلات من أصدقائه وأقربائه وقد عرف هذا الشخص الذي أنشأ الموقع أقارب المدعي بالحق الشخصي وقام بإرسال إيميلات تتضمن الإساءة للمدعي بالحق الشخصي بأنه قام بالاعتداء على السكرتيرة وأجبروه أهلها على الزواج، وكذلك أن هناك أشخاص قاموا بالاعتداء على المدعي بالحق الشخصي وأخذوه إلى المستشفى لذلك تقدم المشتكي بالشكوى وجرت الملاحقة، وعليه أخذت المحكمة بتقرير الخبير الذي قدر للمدعي قيمة للضرر المعنوي الذي أصابه، حيث توصل الخبير لعدم وجود ضرر مادي لكي يتم احتسابه لذلك كان ما توصل إليه الخبير من واقع البينات المقدمة، ولهذا أصدرت المحكمة قرارها بإلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بأن يدفع للمدعي مبلغ (4500) دينار وتضمينه

الكافية للمتضرر وأيضاً لا يحقق الغاية من العقاب وهي ردع المجتمع من القيام بمثل هذه الجرائم.

فإذا نظرنا إلى قانون المخالفات المدنية فإنه تحدث عن القذف في المادة (16) والتي نصت على أنه " القذف هو أن ينشر شخص من الأشخاص، بواسطة الطبع أو الكتابة، أو الرسم، أو التصوير، أو الإيماء، أو الألفاظ، الأصوات الأخرى أو بأية وسيلة أخرى مهما كانت، أية مادة من المواد:

الرسوم والمصاريف"، القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان، استئناف جزاء رقم (2012/10766)، بتاريخ 2012/4/30 ، مركز عدالة ، على الرابط http://adaleh.info/.

كذلك جاء في حكم محكمة استئناف بغداد– الرصافة بصفتها الاستئنافية التمييزية بالعدد 989/جزاء /2014 في 2014/12/29:– " أن الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق أحكام المادة (433) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفاً بحق المميزة (المشتكية) وذلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شأنها أن توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الإدانة، إلا أن العقوبة المفروضة وجد أنها لا تتناسب والفعل المرتكب لأن نشر عبارات القذف عبر وسائل الاعلام يعد ظرفاً مشدداً على وفق أحكام المادة (1/433) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الاعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل."، قرار منشور على الموقع الالكتروني http://www.iraqia.ia/view.2713–

أ. تسند إلى شخص آخر ارتكاب جريمة، أو

ب. تسند إلى شخص آخر سوء التصرف في وظيفة عامة، أو

ت. من شأنها أن تؤدي إلى إيذاء سمعة شخص آخر في مهنته أو صنعته أو وظيفته، أو

ث. من شأنها أن تعرض شخصاً آخر لبغض الناس له أو احتقارهم إياه أو سخريتهم منه، أو

ج. من شأنها أن تعرض شخصاً آخر لإعراض الناس عنه، أو تجنبهم إياه.".

يتبين لنا من نص المادة السابقة بأن المشرع قد عرف القذف بأنه النشر الذي يقوم به الناشر باستخدام إحدى وسائل النشر المختلفة سواء كانت بالكتابة أو الطباعة أو بالصوت أو حتى بالإشارة أو أي وسيلة أخرى بقصد الإساءة إلى شخص آخر في سمعته وشرفه واعتباره أو أن يؤدي نشره لعبارات القذف إلى ازدراء الناس للشخص المقذوف (المعتدى عليه) والابتعاد عنه، فمن التعريف نجد أن القذف هو التشهير أي تعمد النيل من سمعة الغير أو اعتباره، وذلك برميه بعبارات جارحة شفوية كانت أم كتابية، من شأنها أن تسيء إلى سمعته أو تحط من مقامه في أعين الناس، أو تعرضه لبغض الناس أو سخريتهم أو احتقارهم أو تؤذيه في عمله ومهنته[64]، ومادة القذف قد تكون بعبارات صريحة وواضحة أو من خلال التلميح وقد تكون العبارات تشهيرية بحد ذاتها فلا يعقل أن يكون لها معنى آخر سوى القذف، نحو قولك للغير مثلاً "

[64] سعاد حنا الصايغ، الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية – المسؤولية التقصيرية–، مكتبة الجنوب المركزية، ط1، خان يونس، غزة، 1997، ص199.

مرتشي" أو " قوّاد" أو غير ذلك من العبارات المنطوية على التشهير الواضح[65]، غير أن المشرع اشترط أن يكون النشر لعبارات القذف معلومة أو من المحتمل أن تكون معلومة لأي شخص آخر أي أن المشرع قصد أن يتم تداول المادة المكونة للقذف عبر وسائل النشر المختلفة ليتمكن أي شخص آخر من الاطلاع عليها إلا أن المشرع استثنى تحقق النشر إذا كانت عبارات القذف المنشورة يعلمها فقط زوج الشخص الذي نشر عبارات القذف ما دامت الزوجية قائمة بينهم، أو أن يكون الشخص المقذوف فقط هو الذي يعلم بأن عبارات القذف الصادرة بحقه[66]، على أنه في حال رفع دعوى القذف ضد الناشر يستطيع الدفاع أن يدفع الدعوى بأن ما نشره صحيحاً وليس قذفاً أو أن النشر غير معاقب عليه قانوناً[67].

وبالرجوع إلى موضوع دراستنا فيتحقق نشر عبارات القذف المنصوص عليها سابقاً من خلال القيام بالنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي لسهولة الوصول إليها وسرعة انتشار المنشورات عبرها في الوقت الحالي، وحيث أن مواقع التواصل الاجتماعي تعد إحدى الوسائل التي تندرج

---

[65] سعاد حنا الصايغ، مرجع سابق، ص200.

[66] وهذا ما نصت عليه المادة (17 من قانون المخالفات المدنية والتي جاء فيها " يعتبر الشخص أنه نشر مادة مكونة للقذف ليتسبب في تداول المادة المطبوعة أو المكتوبة أو المرسومة أو المصورة أو الوسيلة الأخرى التي تنطوي على القذف، إما بطريق العرض أو القراءة أو الإلقاء أو الوصف أو التسليم أو الإيصال أو التوزيع أو التظاهر أو التعبير أو التفوه أو غير ذلك فأدى بذلك إلى جعل معنى القذف الذي تنطوي عليه معلوماً أو من المحتمل أن يكون معلوماً لأي شخص خلاف: أ. الشخص المقذوف في حقه، أو ب. زوج الشخص الذي نشر البيان المنطوي على القذف ما دامت الزوجية قائمة بينهم".

[67] وهذا ما نصت عليه المادة (18) من قانون المخالفات المدنية والتي جاء فيها " يقبل في معرض الدفاع في الدعوى المقامة بنشر مادة مكونة للقذف: أ. كون الأمر المشكو منه صحيحاً أو ب. كون نشر تلك المادة مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذا القانون".

ضمن وسائل النشر المذكورة في المادة السابقة كون أن النص السابق جاء على سبيل المثال لوسائل النشر لا على سبيل الحصر.

ومن خلال ما سبق نرى أن القانون نظم مسألة القذف وإسناد مواد معينة لشخصٍ آخر بهدف النيل من شرفه واعتباره وتعريضه لبغض الناس واحتقارهم مما يلحق به ضرراً، ولكنه نظم هذه المسألة بشكل عام، وكون الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي تلحق ضرراً كبيراً بالأشخاص كونها كما ذكرنا سابقاً تنتشر بشكل أوسع وبطرق متنوعة الأمر الذي يجعلنا معه نرى أنه كان من الأفضل على المشرع الفلسطيني أن ينظم جرائم الذم والقدح والتشهير والتهديد وغيرها من الممارسات غير المشروعة التي تنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون خاص بحيث يتخصص بمعرفة وتوضيح الجرائم التي تتم عبر هذه المواقع وفرض العقوبات المناسبة لها ولمدى جسامتها وتبعاتها على المتضرر، الأمر الذي يمكن القضاء من تحقيق العدالة وإمكانية تقدير التعويض المناسب الذي يستحقه المتضرر نتيجة الضرر الذي لحق به.

وترى الباحثة أن نصوص القانون جاءت عامة فهي لم تعالج المسؤولية المترتبة عن الممارسات غير المشروعة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي في نصوص خاصة تظهر مدى أهمية هذا الموضوع وتبعاته التي تعود على المتضرر وعلى المجتمع بأسره، وذلك لأن ارتكاب هذا النوع من الجرائم عبر مواقع التوصل الاجتماعي ينعكس سلباً على المجتمع فهي تخلق نوع من الفتنة بين الأفراد وقد تؤدي في بعض الحالات إلى القتل، لذلك تعتبر أكثر خطورة

من ارتكابها بالواقع العادي، ففي حال ارتكبت في الواقع العادي يمكن السيطرة عليها من خلال التحفظ على النسخ أو عدم نشرها أو مصادرتها فيكون انتشارها بشكل أقل وبالتالي يكون ضررها وتبعاتها على المتضرر أقل بعكس الحالات التي يتم فيها وقوع السب أو القذف أو نشر أي مواد تلحق ضرراً بالغير عبر مواقع التواصل التي لا يمكن السيطرة عليها لسرعة انتشارها مما يلحق ضرراً أشد جسامة على المتضرر كون هذه الجرائم تهدف إلى الإخلال بشرف الغير واعتباره وسمعته التي تعتبر أهم ما يسعى الإنسان للمحافظة عليه للتعايش في المجتمع.

هذا بالإضافة إلى الحالات التي يصعب فيها معرفة الفاعل ومعاقبته على فعله بسبب تخفيه وراء عناوين بريدية مجهولة، الأمر الذي يجعل بعض مستخدمي هذه المواقع يستغلونها لإلحاق الضرر بالغير معنوياً بهدف النيل من شرفه واعتباره وأيضاً في بعض الحالات لإشباع حاجاتهم التي قد تكون مادية أو جنسية.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تنشأ المسؤولية التقصيرية كلما أخل شخص بالالتزام العام الذي يفرضه القانون على الكافة بعدم الإضرار بالغير، وذلك بارتكاب فعلاً ضاراً معيناً يؤدي بالنتيجة إلى إلحاق الضرر بذلك الغير، فمصدر هذه المسؤولية هي الفعل الضار فإذا كان الضرر الذي لحق بالغير ناشئاً عن مخالفة

الأخلاق والآداب والقانون التي يجب على كل فرد من أفراد المجتمع احترامها وذلك بالإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون يترتب على ذلك قيام المسؤولية التقصيرية، وهذا يعني أن لقيام المسؤولية التقصيرية لا بد من توفر ثلاثة أركان أساسية وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: الخطأ الناشئ عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

عرف الخطأ قديماً بأنه العمل الضار غير المشروع[68]، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه الإخلال بالثقة المشروعة، وعرفه آخرون بأنه اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء، ومن التعريفات الحديثة التي قيلت في الخطأ بأنه الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير[69]، وبالنظر لنصوص قانون المخالفات المدنية فيتبين من هذه النصوص أنه يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أن تكون المخالفة المدنية من قبيل الإهمال أو التقصير وهو ما يعرف بمصطلح الخطأ، وعليه يعرف الخطأ بأنه " الانحراف عن السلوك المألوف بين الناس، وذلك بمخالفة واجب قانوني وهو واجب عدم الإضرار بالغير"[70].

---

[68] عبد المنعم حسني، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، دون دار نشر، 1991، ص75.

[69] عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية (المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت) : دراسة مقارنة ، (ع دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2011، ص71.

[70] عثمان التكروري وأحمد سويطي، مرجع سابق ، ص421، نجد بأن قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 لم يذكر مصطلح الخطأ عندما نظم أركان المسؤولية التقصيرية وإنما ذكر مصطلح الاهمال أو التقصير وحيث نص عليهم في المادة (3/50/أ) والتي جاء فيها: " أ. يتألف الاهمال من: – أولاً: إتيان فعل لا يأتيه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل أو التقصير في إتيان فعل لا يقصر مثل هذا الشخص في إتيانه في الظروف التي وقع فيها التقصير، ثانياً: التقصير

وكون الخطأ الذي يقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي يستمد مفهومه ودلالاته ابتداءً من المفهوم العام للخطأ بوصفه أحد أركان المسؤولية التقصيرية فلا تختلف هذه المفاهيم سواء أكان الخطأ عادياً أم إلكترونياً، إلا أن الأمر يختلف عند حديثنا عن الأشكال والصور التي يظهر فيها الخطأ الإلكتروني فهنا نكون أمام المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الخطأ الناشئ عن الممارسات غير المشروعة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أي المسؤولية التقصيرية الإلكترونية حيث يشترط لقيامها أن يكون الخطأ إلكترونياً[71]، فالخطأ الذي يقع بعيداً عن مواقع التواصل الاجتماعي وأجهزة الحاسوب أي في الواقع العادي يرتب مسؤولية تقصيرية عادية أما الخطأ الناشئ عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي فهو سلوك إلكتروني غير مشروع أو انحراف إلكتروني يرتب مسؤولية تقصيرية إلكترونية.

وقد اختلفت التشريعات المدنية في تحديد عناصر الخطأ، فمنهم من أخذ بفكرة الخطأ الشخصي ومنهم من أخذ بفكرة الخطأ الموضوعي وهو كالآتي:

أولاً: الخطأ الشخصي

يستلزم المعيار الشخصي للخطأ النظر إلى شخص المعتدي نفسه لا إلى الخطأ ذاته، بحيث ننظر إلى الشخص مرتكب الخطأ من حيث سنه وإدراكه وحالته الصحية فنبحث بعد ذلك في أن

في استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة في ممارسة مهنة أو حرفة أو صنعة مما يستعمله أو يتخذه الشخص المعتدل الإدراك ذو البصيرة من ذوي الكفاية في تلك المهنة أو الحرفة أو الصنعة وفي الأحوال التي وقع فيها التقصير".

[71] ربحي تبوب فاطمة الزهراء، الخطأ التقصيري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 6، ع 2، 2020، ص177.

هل ما وقع منه يشكل بالنسبة له انحرافاً في سلوكه، فإن كان على درجة كبيرة من الفطنة فأقل انحراف في سلوكه يعد خطأ، وإن كان دون المستوى العادي من الفطنة فلا يعد مرتكب للخطأ إلا إذا انحرف في سلوكه انحرافاً كبيراً، وإن كان في المستوى العادي والمألوف فإن انحرافه يعد خطأ إذا اعتبره جمهور الناس انحرافاً عن السلوك المألوف[72]، فقد اشترط المشرع الفلسطيني في قانون المخالفات المدنية وكذلك في مشروع القانون المدني الفلسطيني والعديد من التشريعات العربية لإمكانية مساءلة الشخص عن نتائج أفعاله الضارة أن يكون مدركاً مميزاً أي بمعنى آخر أن يقوم الخطأ على الإرادة الواعية أو الإدراك، وهذا يعني أن الخطأ يقوم على ركنان أساسيان وهما: ركن مادي يتمثل بالتعدي وهو الانحراف عن السلوك المنتظر من الرجل العادي، والركن المعنوي والذي يقوم على الإدراك، لذلك لا يسأل الصبي غير المميز والمجنون ومن في حكمهما[73]، حيث نص قانون المخالفات المدنية في المادة الثامنة منه على أنه: " لا تقام الدعوى على شخص لمخالفة مدنية ارتكبها وهو دون السنة الثانية عشر من عمره"، وكذلك مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (1/180) التي نصت على أنه: " يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله الضارة متى صدرت منه وهو مميز"، كما نص القانون المدني المصري في المادة (164) منه على أن: " يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو

[72] سمير عبد السيد، مصادر الإلتزام (العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، منشئة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص227.

[73] عثمان التكروري وأحمد سويطي، مرجع سابق، ص422.

مميز"، يُفهم من نصوص المواد السابقة أنه لقيام المسؤولية التقصيرية يجب أن يكون الخطأ صادراً عن تمييز وإدراك.

ثانياً: الخطأ الموضوعي

تعتبر بعض القوانين أنه يكفي لتحقق المسؤولية توفر الركن المادي فقط دون حاجة لوجود الركن المعنوي، فبمجرد ارتكاب فعل مخالف والانحراف عن سلوك الرجل المعتاد يكفي لقيام الخطأ، دون حاجة للتساؤل عن إرادة الفاعل أو مدى إدراكه وتمييزه، وهذا يعني أن الصغير أياً كان عمره، أي لو كان غير مميز أو مجنون ومن في حكمهم يكون مسؤولاً عن الضرر الذي سببه للغير نتيجة الفعل الذي قام به طالما أن هذا الفعل يعد موضوعياً مخالفاً لسلوك الرجل العادي[74]، وهو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادة (960) والتي نصت على أنه: " يلزم الضمان على الصبي إذا أتلف مال الغير وإن كان غير مميز"، وكذلك أخذ بفكرة الخطأ الموضوعي القانون المدني الأردني في المادة (256) التي نصت على أنه: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وكذلك القانون المدني الفرنسي في المادة (1382) التي نصت على أن: " كل عمل أياً كان يسبب ضرراً للغير يلزم من حصل الضرر بخطئه أن يصلحه".

[74] عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني –مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات–، دراسة مقارنة، الفجر للطباعة، الأردن، 1997، ص373.

يقاس الخطأ بالنسبة للقوانين التي أخذت بفكرة الخطأ الشخصي وفقاً للمعيار الموضوعي على أساس سلوك الرجل العادي الذي يكون من نفس طائفة المعتدي، أي سلوك شخص سوي الإدراك يمثل أواسط الناس، وهو ما عبرت عنه المادة (1/50) من قانون المخالفات المدنية بأنه " شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة".

وفيما يتعلق بالخطأ الناشئ عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والذي يترتب عليه قيام المسؤولية التقصيرية فهو خطأ تقصيري ينقسم إلى عنصرين أساسيين: الأول وهو العنصر المادي وهو الإخلال بالواجب الذي فرضه القانون والاعتداء على حقوق الآخرين[75] ويتمثل هذا العنصر في المواقع الإلكترونية من خلال قيام شخص بوضع منشور على صفحته الشخصية في أية موقع من مواقع التواصل الاجتماعي يتضمن هذا المنشور إساءة إلى شخص آخر كأن يتهم الشخص الأول الآخر بفعل معين كالسرقة مثلاً أو أن يشتمه أو أن ينشر صوراً شخصية له تعرضه للإحراج، فإن مثل هذه التصرفات تشكل اعتداءً على شرف الآخرين واعتبارهم وقد تعرضهم لبغض الناس واحتقارهم[76]، أما الثاني فهو العنصر المعنوي ويتمثل

[75] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الإلتزام بوجه عام– مصادر الإلتزام، ج1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة نشر، ص643.

[76] كاظم البزوني، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2017، ص73.

بالتمييز والإدراك أي أن يدرك المعتدي أن ما قام به يشكل خرقاً للقانون وفيه إلحاق ضرر بالغير[77].

وهذا يعني أن الخطأ الناشئ عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتخذ صورة القيام بفعل، وهو ما نجده في نص المادة (1/50) من قانون المخالفات المدنية التي نصت على أن الإهمال يتألف من: " إتيان فعل لا يأتيه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل"، فالممارسات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا بد فيها من قيام المعتدي بفعل ألا وهو النشر، وقد رتب القانون المسؤولية التقصيرية على إتيان هذا الفعل والانحراف عن سلوك الرجل العادي لأن الأصل في الإنسان أن يصطنع في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان لديه قدرة من التمييز بحيث يدرك بأنه قد انحرف، فإن هذا الانحراف يستوجب المسؤولية التقصيرية[78].

كما أن الخطأ عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتخذ أشكالاً وصوراً عدة، فقد يتحقق من خلال ما يتم نشره من منشورات تتضمن ذم أو قدح الغير أو من خلال التشهير بالآخرين عبر إيراد معلومات مغلوطة، بحيث يقوم المعتدي بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة عن الضحية

---

[77] كاظم البزوني، مرجع سابق، ص73.

[78] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام) ، بدون دار نشر ، مصر ، 1958، ص779.

والذي قد يكون فرداً أو مجتمعاً أو مؤسسة تجارية أو حزب سياسي[79]، أو من خلال نشر صور أو فيديوهات للآخرين تم التقاطها في مناسبات خاصة بهم ونشرت دون موافقتهم مما يترتب عليه انتهاك لخصوصية الغير وتعدي على حياته الخاصة، وفي ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قضيةٍ أُثيرت أمامها إلى القول" أن أي شخص أياً كان جنسه وولادته أو شكله أو عمله أو ثروته له الحق في احترام حياته الخاصة"[80]، كما أن للإنسان الحق في خصوصية المراسلات وضرورة احترامها، فلا يجوز الكشف عنها ونشرها دون موافقته كونها تنصب على المعلومات المعنوية للشخصية.

كما قد يتخذ الخطأ الموجب للمسؤولية شكل التهديد والابتزاز الذي يتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فهناك العديد من الحالات التي يقوم فيها بعض مستخدمي هذه المواقع عند حصولهم على معلومات معينة بأي صورة كانت وكان أصحاب هذه المعلومات يحرصون على إبقائها سراً، خصوصاً أن من شأن إفشائها إلحاق ضرر بهم، ففي هذه الحالة يستغل المعتدي ذلك فيعمد إلى التلويح بإفشاء ونشر تلك الأسرار والتلويح بفضحها إن لم يستجيب المعتدى عليه لما يطلبه المعتدي من منافع قد تكون مادية أو معنوية[81].

---

[79] ساره محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2020، ص1.

[80] هوزان عبد المحسن عبد الله، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقله، الجزائر،2020 ، ص25.

[81] ساره محمد حنش ، مرجع سابق، ص 44.

تلقت وحدة متابعة الجرائم الإلكترونية في الشرطة الفلسطينية خلال النصف الأول من عام 2021 (1500) شكوى تتعلق بالابتزاز والتشهير والتهديد وكان ضمنها 52% شكاوى من الرجال و42% من النساء و6% من الشركات والمؤسسات والهيئات، وفي عام 2020 بلغت عدد الشكاوى المقدمة لوحدة الجرائم الإلكترونية (2720) قضية، وبمتابعة الشكاوي تبين أن الذكور تقدموا بِ (1392) شكوى بنسبة 51% من مجموع القضايا بينما شكلت قضايا النساء ما نسبته 42% بعدد قضايا (1130) شكوى وكانت نسبة 7% قضايا مشتركة[82].

نستخلص مما سبق أن ركن الخطأ يتمثل عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالممارسات غير المشروعة التي تتخذ صور الذم والقدح والتشهير والتهديد والابتزاز وغيرها من الممارسات التي تهدف إلى النيل من شرف الآخرين أو اعتبارهم أو كرامتهم مما يترتب عليه إلحاق الضرر بهم، ، فهناك فئات في المجتمع كرست جهودها لاستغلال هذه التقنيات الحديثة لإيذاء الغير وإلحاق الضرر به، وفي فلسطين يتبين لنا من خلال الإحصائيات السابقة أن الرجال أكثر عرضة للممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

[82] المديرية العامة للشرطة الفلسطينية عبر الرابط https://www.palpolice.ps/ تاريخ الزيارة 2022/3/10.

الفرع الثاني: الضرر الناشئ عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، حيث أن توفره شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية وإمكانية المطالبة بالتعويض فلا تقوم المسؤولية إلا به، حيث أنه لا يكفي توفر ركن الخطأ لقيام المسؤولية وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ إلحاق ضرر بالغير، وذلك كون المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض ويقدر التعويض بقدر الضرر، ففي حال انتفاء الضرر تنتفي المسؤولية، وهذا يعني أنه إن لم يتوفر ركن الضرر فلا تترتب أي مسؤولية مهما كان التقصير أو الإهمال، لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب طالبه، ولأن مدعي المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا كان قد أصابه ضرر يطالب بالتعويض عنه[83].

يعرف الضرر في اللغة على أنه" النقصان يدخل على الشيء، وهو ضد النفع، والضرة الأذاة، وقد ضاره وضره بمعنى واحد والاسم الضرر، ويظهر من كلماتهم عموماً أن الضرر يطلق على النقصان وعلى الأذى المطلق"[84].

أما اصطلاحاً، فيقصد بالضرر الذي يستتبع المسؤولية المدنية والتعويض هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة تتعلق بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو

[83] سعدون العامري، بحث بعنوان تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص5.
[84] عايد رجا الخلايلة ، مرجع سابق ، ص119.

غير ذلك، فقد نصت المادة الثانية من قانون المخالفات المدنية على أن لفظة " الأذى" تعني: " التدخل غير المشروع في حق شرعي"، وأن لفظة " ضرر" تعني: " الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسماني، أو السمعة ما إلى ذلك"[85]، وهذا يعني أنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يتم المساس به حقاً مالياً كحق الملكية وحق الانتفاع، وإنما يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية، وحرية العمل وغيرها[86].

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الضرر على أنه الأذى الذي يلحق بالغير مما يترتب عليه تعويض ذلك الغير نتيجة المساس بحقوقه أو مصلحة مشروعة له، بغض النظر سواء أكان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بالحياة كالحق في الحياة كونه من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان أو الحق في السلامة البدنية أو حقه بعدم التعرض أو المساس بعواطفه أو ماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غيرها من الحقوق.

أما الضرر الناشئ عن الممارسات غير المشروعة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي فلا يختلف مفهومه عن مفهوم الضرر التقليدي، فالاختلاف بين الضرر بصورته التقليدية والضرر الإلكتروني يكمن في الوسيلة المستخدمة لإلحاق الضرر أي أنه يتم عبر وسائل إلكترونية بطرق حديثة ومتطورة وأوسع انتشاراً مما يجعله أشدُ وقعاً على المتضرر، فيعرف الضرر في نطاق

---

[85] المادة الثانية من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

[86] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (في الإلتزامات)، ط7، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2013، ص113.

النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له بسبب منشور في مواقع التواصل الاجتماعي، فالضرر ينشأ في حالة نشر شخص عبر صفحته في مواقع التواصل الاجتماعي منشورات تنتهك حقوق الأفراد كنشر معلومات حول علاقة عاطفية لشخص ما مما يشكل اعتداء على حقه في الحياة الخاصة أو النشر من خلال صفحة التواصل الاجتماعي فيس بوك ما يتضمن سباً أو تشهيراً أو تشويهاً لسمعة شخص مما يلحق ضرراً به نتيجةً لاعتداء الناشر على حق من حقوقه وهو حقه في السمعة الأمر الذي يترتب عليه استحقاق المدعي التعويض عن ذلك[87].

وعليه تعرف الباحثة الضرر الناشئ عن الممارسات غير المشروعة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي على أنه الأذى الذي يلحق بالغير نتيجة إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي واستغلالها بنشر مواد تهدف إلى النيل من شرف الغير واعتباره وتعرضه لسخط الناس واحتقارهم.

[87] كاظم البزوني، مرجع سابق، ص87.

كما أنه يتبين لنا من نص المادة الثانية من قانون المخالفات المدينة أن للضرر نوعان، سيتم بيانهما على النحو الآتي:

أولاً: الضرر المادي

يتمثل بالضرر الذي يصيب الأموال فيؤدي إلى تلفها كلياً أو جزئياً؛ أو قد يؤدي إلى نقص في قيمتها؛ أو إلى تفويت منفعتها[88]، فقد نصت المادة الثانية من قانون المخالفات المدنية على أنه: " تنصرف عبارة الضرر المادي إلى أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقديرها نقداً أو بيان تفاصيلها"، فالضرر المادي الذي ينشأ عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد يصيب المضرور بخسارة أو يفوت عليه الكسب المتوقع لو أن المنشور لم ينشر في مواقع التواصل الاجتماعي ومثاله التشهير عبر موقع الفيس بوك بأحد المحال التجارية المعروفة بأنها تبيع مواد غذائية منتهية الصلاحية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بسمعة صاحب المحل، فيكون الضرر الذي أصاب التاجر بكسب متوقع لو أنه قد قام ببيع هذه المنتجات الأمر الذي ألحق به خسارة نتيجة نشر الإساءة له عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

ثانياً: الضرر المعنوي

عُرف الضرر المعنوي على أنه الضرر الذي يصيب الإنسان في حقوقه غير المالية، فيلحق به ألماً نفسياً ومعنوياً كونه يمس شعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو

[88] عثمان التكروري وأحمد سويطي، مرجع سابق، ص467.

سمعته او مركزه الاجتماعي، حيث يعتبر ضرراً أدبياً كل مساس بشرف الشخص واعتباره، كما هو الحال في الذم والقذف والسب الذي يتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي بهدف النيل من شرف واعتبار شخصٍ ما أو تعريضه لسخط الناس واحتقارهم، وكل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في الضرب والإهانة[89].

وسواء أكان الضرر مادياً أو معنوياً أو اتخذ صورته التقليدية أو الإلكترونية لا بد لتحققه وإمكانية المطالبة بالتعويض عنه أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط سوف يتم ذكرها بشكلٍ مختصر، لأن الحديث عن الضرر بشكل عام سيتطلب من الباحثة الإسهاب في الشروط العامة والإبتعاد عن الموضوع الرئيسي، لذلك سنقتصر في هذا المقام على تناول الشروط الأساسية لتحقق ركن الضرر، وهي كالآتي:

الشرط الأول: أن يكون ضرراً محققاً

نعني بذلك أن يكون الضرر ثابتاً على وجه اليقين وبمعنى آخر أن يكون قد وقع بالفعل، ليس افتراضياً ولا احتمالياً[90]؛ كما لو تم نشر صور أو فيديو معين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو أن يكون وقوعه مؤكداً ولو تراخى للمستقبل فهو سيقع حتماً في المستقبل كنتيجة مباشرة

[89] عثمان التكروري وأحمد سويطي، مرجع سابق، ص 469.

[90] سليمان مرقس ، مرجع سابق، ص139.

للفعل، لذلك يجب التمييز بين الضرر المستقبل وهو الذي يستوجب التعويض؛ والضرر المحتمل والذي يعتبر غير كافي للتعويض[91].

يعتبر ضرراً مستقبلاً الضرر الذي يتحقق سببه ولكن تتراخى آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل[92]، على الرغم من أن الضرر المستقبلي نادر الوقوع في الجرائم الماسة بالشرف الناتجة عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي[93] إلا أنه يمكن حدوثه، فمثلاً حين يتم نشر منشور أو بث رسائل تتضمن بأن (س) من الأشخاص يتخابر مع العدو أو مصاب بمرض معدي من أجل إلحاق ضرر مستقبلي به يتمثل في ابتعاد الناس عنه وترك أصدقائه له فالضرر هنا قد تحققت أسبابه وتأجلت آثاره إلى المستقبل.

يتفق الفقه والقضاء على مبدأ التعويض عن الضرر المستقبلي مؤكد الوقوع كونه محقق الوقوع ويمكن تقديره، وقد جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية :- " ومن الأصول المقررة أن يكون التعويض جابراً للضرر المحقق أي الضرر الذي تحققت نتائجه فعلاً، أو كان وقوعها في المستقبل متى أمكن تقديرها وتحديد الضرر الناشئ عنها"[94].

---

[91] عثمان التكروري وأحمد سويطي ، مرجع سابق، ص475.

[92] محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية ،ج1 ، مطبعة جامعة القاهرة، مصر ، 1978، ص549.

[93] كاظم البزوني، مرجع سابق، ص94.

[94] تمييز رقم (3433) لسنة 2002 مشار إليه لدى :- أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية (2)، ط 1، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2012، ص86.

قد لا يكون الضرر المستقبلي ظاهراً وقت الحكم بالتعويض ولا يمكن تقديره فإن القاضي لا يدخله في حساب تقدير هذا التعويض، ثم تتكشف الظروف عند استفحال الضرر بعد ذلك، وفي هذه الحالة يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض من خلال إقامة دعوى جديدة للمطالبة بالتعويض عما استجد من ضرر ما لم يكن قد دخل في تقدير التعويض الأول، ولا يمكن تخلص الشخص مرتكب الضرر من دفع التعويض ودفعه بقوة الشيء المقضي به، حيث أن الحكم الأول بالتعويض لم يتناول الضرر الجديد ولم يسبق أن حكم بتعويض أو قضي به[95].

أما الضرر الاحتمالي فهو الضرر الذي لم يقع بذاته ولا يوجد وقوع لأي سبب من أسبابه وإنما هو مجرد ضرر محتمل وقوعه ولا يعتد في هذا النوع في إطار المسؤولية المدنية ولا يستوجب التعويض[96].

فالضرر الاحتمالي لم يتحقق بعد ولا يوجد ما يؤكد وقوعه، مثال ذلك وقوع شجار بين صديقتين وخشيت إحداهما أن تقوم الأخرى بنشر صورٍ لها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فهنا الضرر لم يتحقق بعد فقد يقع وقد لا يقع، فلا تقوم المسؤولية في هذه الحالة ولا يمكن المطالبة بالتعويض عنه إلا بعد أن يتحقق فعلاً.

---

[95] عدنان السرحان وونوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني – مصادر الحقوق الشخصية– الالتزامات " دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، 2019، ص435–436، وهذا ما نصت عليه المادة (268) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: " إذا لم يتسير للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

[96] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، م2، دون دار نشر، 1988، ص139.

أما تفويت الفرصة فتعرف بأنها الحرمان من احتمال تحقيق كسب أو تجنب خسارة، حيث تتمثل الفرصة في وجود احتمال الكسب أو تجنب الخسارة ويتمثل الضرر في فقدان الاحتمال والحرمان منه وفقد فرصة الكسب أو تجنب الخسارة[97]، وفي حالة الحرمان من الفرصة فإن كل من الفقه والقضاء اشترط للاعتداد بفوات الفرصة شرطان أساسيان وهما: 1_ الفقد المؤكد والنهائي للكسب المحتمل. 2_ تحقق الضرر[98].

فالعبرة في التعويض عن تفويت فرصة ليست بالحرمان من الكسب الاحتمالي لأنه احتمالي لا يمثل الحرمان منه ضرراً محققاً وإنما العبرة بتفويت الفرصة ذاتها نهائياً من الكسب الذي كان يأمله فإن عدم تحقق الكسب والحرمان منه يمثل ضرراً محققاً للمضرور وبالتالي فإن مجرد فوات

[97] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث منشور بعنوان " تعويض تفويت الفرصة"، مجلة الحقوق الكويتية، ج2، ع2، 1986، ص110.

[98] وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (2225) لسنة 50ق والذي جاء فيه " إن احتمال وقوع الضرر لا يكفي للحكم بالتعويض"، كما قضت محكمة التمييز الأردنية في تمييز رقم (480/86) والمنشور على منشورات عدالة والذي جاء فيه " من المتفق عليه فقاً وقضاءً أن المدعي الذي يقصر في واجباته المهنية ويفوت على موكله مدد الطعن القانونية مسؤول بتفويت الفرصة عما يكسبونه من الطعن وأن الفرصة وإن كانت أمراً محتملاً إلا أن تفويتها أمر محقق يوجب التعويض"، وجاء في ذات الصدد حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2012/2385) والذي جاء فيه " أما المطالبة بالتعويض عن ضياع الصفقة وحرمان المدعي من الانتفاع بالمبالغ التي قام بدفعها ثمناً لشراء الأرض فإن ذلك يندرج تحت بند تفويت الفرصة وأنه قد يحرم الشخص من فرصة تحقيق الربح أو تجنب الخسارة فإنه ليس بالإمكان تحديد ضرر يتوقف على أمور مستقبلية وغير مؤكدة إذ أنه من غير المقبول أن يقال إن المدعي كان يمكن أن يستغل أو يستثمر المبلغ المدفوع حيث أن ذلك بعيد الاحتمال وإن ذلك مجرد أمل لا يرقى إلى مرتبة الحق المؤكد"، مشار إليه لدى أحمد ياسر مسك، التعويض عن فوات الفرصة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015، ص56، كما جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية رقم (2012/1238) هيئة عامة والذي جاء فيه " حيث أن تأخر المدعى عليها في الوفاء بالتزاماتها قد فوت على المدعية فرصة الاشتراك في العطائين وإمكانية احالتهما على المدعية فإن ذلك يشكل ضرراً فعلياً وليس احتمالياً"، مشار إليه لدى أحمد ياسر مسك، مرجع سابق، ص58.

الفرصة يمثل في حد ذاته ضرراً محققاً عندما يتمثل في ضياع الغاية من الفرصة وهي كسب المضرور سواء كان الكسب إيجابياً أو سلبياً[99].

بناءً على ما تقدم يشترط في الضرر أن يكون حالاً أو مستقبلياً مؤكد الوقوع أو ناشئ عن تفويت فرصة جدية وحقيقية وتفويتها أصبح نهائياً والحالة هذه يكون الضرر واجب التعويض، أما الضرر المحتمل أو تفويت الفرصة الذي ينشأ عن أمر بعيد الاحتمال فإنه لا يستوجب التعويض، ويكون الضرر الناشئ عن تفويت فرصة في مجال النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي كأن يقوم شخص بنشر عبارات ضد طبيب يطعن في عمله وأخلاقه المهنية عبر مواقع التواصل الاجتماعي قبل أن يتقدم للمقابلة لوظيفة في إحدى المستشفيات مما أدى إلى اعتذار المستشفى عن المقابلة التي تمكنه من العمل في هذه المستشفى، فإن لهذا الطبيب الحق في مطالبة الناشر بالتعويض عن تفويت فرصة التوظيف في المستشفى، حتى وإن لم يكن مؤكداً انضمام هذا الطبيب إلى طاقم المستشفى.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر شخصياً

المقصود في هذا الشرط أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض (المضرور) بصفته الشخصية، فيكون ضرر قد لحق به في ماله أو جسده أو سمعته أو شرفه أو شعوره، ويعتبر

[99] فكية محمد جمعة محمد، التعويض عن تفويت الفرصة بين القانون المدني والفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، مصر، ع11، 2019، ص181-182.

هذا الشرط بديهياً كون صاحب الحق هو الأولى في المطالبة بحقه[100]، وتطبيقاً للقاعدة القانونية (لا دعوى بلا مصلحة)، على أنه لا ينبغي أن تفهم عبارة أصاب طالب التعويض شخصياً أن يكون فعل الاعتداء قد وقع عليه هو بل إن الضرر قد تعدى إليه فيكون قد أصابه شخصياً وهذا ما يعرف بالضرر المرتد[101]، وتطبيقاً لهذا الشرط في نطاق المسؤولية التقصيرية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حالة قيام شخص بالإساءة إلى سمعة وشرف فتاة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ففي هذه الحالة سبب لها ولعائلتها ضرراً فنكون في هذه الحالة أمام ضررين الأول: وهو ضرر شخصي أصاب الفتاة في شرفها وسمعتها وهو الضرر المباشر، والثاني: وهو الضرر الذي أصاب العائلة وهو الضرر المرتد.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشراً

يشترط في الضرر أن يكون مباشراً حتى يتم تعويضه، والضرر المباشر هو الذي يحدث بسبب القيام بعمل غير مشروع ويكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، وكذلك يعتبر الضرر مباشر إذا لم يستطيع المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول[102].

---

[100] باسل قبها، التعويض عن الضرر الأدبي" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2009، ص24.

[101] باسل قبها، مرجع سابق، ص25.

[102] عثمان التكروري وأحمد سويطي، مرجع سابق، ص483، وهذا ما نصت عليه المادة (1/221) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها: " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فيه، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول".

حيث أكدت على ذلك المادة (60/أ) من قانون المخالفات المدنية والتي جاء فيها: " إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه"، يتبين لنا مما تقدم بأن المسؤولية التقصيرية لا تترتب إلا عن الضرر المباشر وهو الذي يستوجب التعويض، أما الضرر غير المباشر فلا تقوم المسؤولية بشأنه ولا يستوجب التعويض.

والضرر الناشئ عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفق القواعد العامة لا يمكن تعويضه إلا إذا كان ضرراً مباشراً، فالمسؤولية التقصيرية المترتبة على النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا تكون إلا بين الخطأ الذي ارتكبه الناشر وبين الضرر المباشر المتحقق عن هذا الخطأ واللذان تربطهما العلاقة السببية، فلو قام أحد الأشخاص بالإساءة إلى فندق من خلال نشر منشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي وترتب على هذه الإساءة توقف العمل في الفندق وتبعاً لذلك إغلاقه والحجز عليه بحكم قضائي بسبب الديون المترتبة عليه فإن المسؤولية التي تقوم هنا على الناشر لا تكون إلا عن الضرر المباشر المتمثل في الإساءة إلى سمعة الفندق نتيجة نشر خبر عارٍ عن الصحة[103].

[103] عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2003، ص145.

الشرط الرابع: أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمتضرر يحميها القانون

من شروط الضرر الذي يستوجب التعويض أن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور تتمتع بالحماية القانونية، إلا أنه لا يلزم أن ترقى المصلحة المشروعة إلى مصاف الحق وإنما تكفي أن تكون غير مخالفة للقانون والنظام العام والآداب[104]، فالضرر لا يمكن تعويضه إلا إذا وقع على حق مكتسب للمضرور وصار حقيقي ومؤكد إلى جانب صاحبه، إذ أن الحقوق قبل اكتسابها لا يمكن التعريف عنها لعدم تأكد وجودها لأن القانون لا يحمي المصالح الوهمية[105].

وينطبق هذا الشرط على الضرر الناجم عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي للحصول على التعويض كون الحق بالسمعة والشرف وخصوصية حياة الإنسان وحريته باتت من الحقوق الأساسية لكل فرد في المجتمع، فيكون من حق أي شخص لحق به ضرر من جراء قيام شخص آخر بالتعدي على حقوقه ومصالحه المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي المطالبة بالتعويض.

الشرط الخامس: ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه

الهدف الأساسي من التعويض هو جبر الضرر، وليس إثراء المتضرر على حساب المعتدي، لذلك لا يجوز أن يحصل المتضرر على تعويضين عن فعل ضار واحد، كأن يحصل على

---

[104] نور الدين قطيس محمد السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012، ص30.

[105] أحمد الحمصي، بحث بعنوان الضرر الأدبي وتعويضه، 2010، ص9، المنشور على الرابط https://www.houmsilaw.com/.

تعويض من إحدى مواقع التواصل الاجتماعي ومن مسبب الضرر، ما لم يختلف سبب الدعوى أو مصدر الضرر وغايته، وفي حال تعدد الفاعلون فإنهم يكونون متضامنين، فالتضامن في المسؤولية التقصيرية مفترض بين المدينين أي أن كل من الفاعلين يكون مسؤولاً عن الفعل الضار بعكس المسؤولية العقدية التي يكون فيها التضامن غير مفترض إلا في حال وجود نص في القانون على ذلك أو اتفاق الأطراف، وعليه إذا حصل المضرور على تعويض من أحد الفاعلين ليس له مطالبة الباقين بالتعويض[106]، وفي قضايا النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يحق للمضرور مطالبة الناشر بالتعويض مرة أخرى بعد الحصول عليه في المرة الأولى سواء كان بموجب حكم قضائي أو تسوية ودية خارج المحكمة وتم دفع التعويض له.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية عن الممارسات غير المشروعة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخصٍ آخر، وإنما لا بد أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور هو نتيجة الخطأ الذي وقع من محدث الضرر، وهذا يعني أنه يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر وإلا انعدمت المسؤولية، فالعلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية حيث لا تقوم المسؤولية إلا بتحققها، وهي تقتضي أن

[106] ناصر جميل الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 1998، ص36.

يكون الخطأ متصل بالضرر اتصال السبب بالمسبب، فلا يتصور وقوع الضرر دون قيام خطأ[107].

فلا يوجد صعوبة إذا كان فعل واحد هو الذي أدى إلى وقوع ضرر واحد، ولكن تكمن الصعوبة عند تعدد الأسباب التي أدت إلى حدوث ضرر واحد وعند تعدد النتائج المترتبة على فعل واحد، وقد تنطبق هذه الحالة عبر مواقع التواصل الاجتماعي عند تنزيل منشور يتضمن ذم أو قدح شخص معين ومن ثم التشهير بهذا الشخص من خلال عمل إشارة (Mention) للعديد من الأشخاص وكل منهم يعلق على هذا المنشور من منظوره الخاص ففي هذه الحالة تعددت الأسباب التي أدت إلى إلحاق الضرر وفي هذا فرضيتان:

الفرضية الأولى: تعدد الأسباب

إذا اشتركت عدة أسباب في إحداث الضرر بحيث يصعب تحديد ما يعتبر منها حقيقياً لهذا الضرر وما لا يعتبر كذلك، فإذا كانت إحدى هذه الأسباب تستغرق الأسباب الأخرى فيعتبر السبب المنتج هو السبب الرئيسي لإحداث الضرر وبالتالي يكون صاحبه مسؤولاً عن التعويض مسؤولية كاملة.

[107] عثمان التكروري وأحمد سويطي، مرجع سابق، ص 485.

أما إذا لم يكن أحد هذه الأسباب قد استغرق الأسباب الأخرى وإنما كان لكل منها دوره في حدوث الضرر، ففي هذه الفرضية نكون أمام نظريتان، نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج أو الفعال.

أولا: نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب

تقوم هذه النظرية على أن مجموعة من الأسباب ساهمت في إحداث الضرر فتتوزع المسؤولية بين جميع هذه الأسباب بالتساوي بغض النظر عن مدى مساهمة كل فعل في إلحاق الضرر سواء كان هذا الفعل يشكل خطأ جسيم أو بسيط، وبناءً عليه يتم التعويض[108].

فالأسباب التي تؤدي إلى إحداث الضرر لا تعتبر متعادلة أو متكافئة إلا إذا كان كل منها مستقلاً عن غيره، أما إذا كان أحد هذه العوامل نتيجة حتمية لعامل سابق عليه، فلا يكون في هذه الحالة العامل اللاحق سبباً في حدوث الضرر وبالتالي لا تترتب عليه مسؤولية، فيكون العامل الأول هو السبب الرئيسي لإحداث الضرر ويكون المتسبب به مسؤولاً مسؤولية كاملة عن التعويض[109].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه النظرية تتنافى مع قواعد العدالة كونها تجعل السبب الذي يلحق ضرراً بسيطاً والسبب الذي يلحق ضرراً جسيماً سواء بسواء.

---

[108] منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني- مصادر الإلتزام-، ج1، ط1، بدون دار نشر، 1991 ، ص392.

[109] مصطفى أبو زيد، المصادر غير الإرادية للالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، ط1، مصر، 1985، ص59.

ثانياً: نظرية السبب المنتج أو الفعال

ذهبت هذه النظرية إلى أنه إذا كان هناك عدة عوامل أدت إلى وقوع الضرر، فلا يعتبر منها سبباً في الضرر إلا الوقائع التي تصلح لوقوعه وفقاً للسير العادي للأمور، وهذا يعني أن السبب المنتج هو السبب الذي يؤدي عادةً إلى إحداث مثل هذا الضرر، بعكس الوقائع التي لا تؤدي إلى مثل هذا الضرر إلا إذا ارتبطت بظروف غير عادية، وعليه ما كان يكفي وحده لإيقاع الضرر يعتبر هو السبب الحقيقي للضرر، أما ما لا يكفي وحده لإيقاع الضرر فيعتبر مجرد سبب عارض فقط لأنه ليس من شأنه وفقاً للمجرى العادي للأمور أن يحدث مثل هذا الضرر، وإنما هو فقط أسهم في إيقاعه مصادفة بارتباطه بذلك السبب المنتج[110].

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بنظرية السبب المنتج وذلك في المادة (90) منها والتي نصت على أنه: " إذا اجتمع المباشر والمتسبب أُضيف الحكم إلى المباشر"، كما أخذ بها أيضاً قانون المخالفات المدنية وذلك في نص المادة (60) منه والتي نصت على أنه: " إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا على الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه".

كما أخذ المشرع الأردني بنظرية السبب المنتج حيث جاء في نص المادة (266) من القانون المدني الأردني " إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد

[110] سليمان مرقس، مرجع سابق، 464-465.

ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه"، نستنتج من نص المادة المذكورة بأن المشرع الأردني تبنى نظرية السبب المنتج في العلاقة ما بين الخطأ والضرر عندما اشترط أن الضرر الذي يستوجب التعويض يجب أن يكون نتيجة طبيعية ومألوفة للفعل الضار ، أما المشرع المصري فلم يورد نصاً قانونياً بخصوص الأخذ بنظرية السبب المنتج إلا أنه ومن خلال الاجتهادات القضائية تبنى نظرية السبب المنتج وهذا ما جاء في حكم محكمة النقض المصرية رقم (18682) لسنة (84) ق " أن ركن السببية في المسؤولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترنا بالسبب المنتج " [111].

يتبين لنا مما سبق أن العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر الذي كانت مساهمته لازمة في وقوع الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر، ففي حال تعددت الأخطاء اعتبرت أسباباً مستقلة أدت لوقوع الضرر، بحيث تتوزع المسؤولية عليها جميعاً ولا تنفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده مهما كانت جسامته فلا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إذا كان كافياً لإحداث الضرر مستغنياً بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى[112].

---

[111] منشورات محكمة النقض المصرية على الرابط
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111243899&ja=81055

[112] عثمان التكروري وأحمد سويطي ، مرجع سابق، ص492.

الفرضية الثانية: تسلسل الأضرار

ونعني بذلك إذا حدثت عن خطأ واحد عدة نتائج ضارة متسلسلة، بحيث أدى فعل واحد إلى إلحاق ضرر بشخص وأدى هذا الضرر إلى ضرر ثانٍ بنفس الشخص، وقد أدى الضرر الثاني إلى وقوع ضرر ثالث لنفس الشخص... وهكذا، فإن العلاقة السببية التي تقوم عليها المسؤولية لا تعتبر متوفرة إلا بالنسبة إلى النتائج المباشرة لذلك الخطأ دون غيرها، أي عند تسلسل الأضرار الناتجة عن فعل واحد لا يسأل مرتكب الخطأ إلا عن الضرر المباشر، وهو الذي لم يكن بوسع من لحق به الضرر أن يتوقاه ببذل جهد معقول[113]، وقد نصت على ذلك المادة (60) من قانون المخالفات المدنية حيث نصت على أنه: " إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية، والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعي عليه"[114]، ويكون الضرر نتيجة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية وفق المادة (55) مكرر ب من هذا القانون، إذا لم يكن بإمكان المضرور تجنب عواقبه باتخاذ الحيطة المعقولة.

بناءً على ما تقدم نرى بأن المشرع الفلسطيني أخذ بنظرية السبب المنتج في المسؤولية التقصيرية وذلك في نص المادة (90) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على أنه: " إذا اجتمع المباشر

---

[113] " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسؤولية، أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض ويسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده". نقض مصري (مدني)، الطعن رقم 326 لسنة 50، جلسة 1984/1/5، ص143.

[114] المادة (60) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

والمتسبب أُضيف الحكم إلى المباشر"، وكذلك في نص المادة (60) من قانون المخالفات المدنية والتي نصت على أنه: " إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا على الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه"، وهذا يعني أن العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر الذي كانت مساهمته ضرورية ولازمة لوقوع الضرر فلم يكن مجرد خطأ آخر، فإذا تعددت الأخطاء اعتبر كل منها سبباً مستقلاً أدى إلى وقوع الضرر، بحيث تتوزع المسؤولية عليها جميعاً ولا تنفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده مهما كانت جسامته فلا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إذا كان كافياً وحده لإحداث الضرر مستغنياً بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى، فتتحقق المسؤولية التقصيرية في الجرائم الإلكترونية التي تهدف إلى المساس بشرف الغير واعتباره بمجرد وقوع الضرر نتيجة القيام بخطأ متمثل بفعل الذم أو القدح أو التشهير أو التهديد أو غيرها من الممارسات غير المشروعة التي تتم عبر هذه المواقع.

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية التقصيرية وآثارها

في الآونة الأخيرة مع تعدد وسائل التواصل الاجتماعي والازدياد الكبير في عدد مستخدميها أصبحت هذه الوسائل تشكل الأداة الإخبارية أو المعلوماتية الأكثر شيوعاً على الساحة، فعلى الرغم من تأثيرها الإيجابي في نشر الفائدة فيما يتعلق بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية[115]، إلا أن تأثيرها السلبي أصبح يتزايد مع الوقت مع ضعف المتابعة وقلة الوعي لدى مستخدميها، فهناك العديد من التصرفات التي تتم عبر هذه المواقع تمثل خطأ يوجب المسؤولية، حيث أصبح هناك فئة من الأشخاص الذي يستغلون هذه المواقع كأداة للتحريض والذم والقدح والتشهير بالآخرين وأيضاً استخدامها كوسيلة للتهديد والابتزاز ونشر الفتنة وعرض المواد الإباحية مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالآخرين[116]، الأمر الذي يدعونا إلى معرفة من هم الأشخاص المسؤولين تقصيرياً عن هذه الممارسات غير المشروعة التي تمس بشرف الغير واعتباره، وكذلك معرفة آثار المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار الناشئ عن المساس بشرف الآخرين وكرامتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهو ما سوف يتم الحديث عنه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين أساسيين، يتناول المبحث الأول نطاق المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف، أما المبحث الثاني فيتناول آثار هذه المسؤولية.

---

[115] هاجر واضح، مرجع سابق، ص6.

[116] أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص932.

المبحث الأول

نطاق المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف.

يعتبر الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة مدى معالجة القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك معرفة المسؤول عن الممارسات غير المشروعة التي تتم عبر هذه المواقع هل هو الناشر مورد المعلومة أم المُعجب وصاحب التعليق، وذلك لإثبات قيام المسؤولية التقصيرية عليه نتيجة ممارساته غير المشروعة عبر هذه المواقع حتى لا تكون منطقة مفرغة بعيدة عن التنظيم القانوني، كونه في ظل الفضاء الإلكتروني الذي يتمتع به المتواصلون عبر الإنترنت يلقي في أنفسهم هاجساً بإمكانية القيام بأي شيء دون أي مساءلة قانونية، وهو ما يظهر إلى حيز الوجود في الآونة الأخيرة عند قيام بعض مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي باستغلال هذه المواقع الأكثر انتشاراً والأسهل استخداماً في سبيل الدخول إليها وذلك للقيام بممارسات غير مشروعة تلحق ضرراً بالآخرين يمس شرفهم واعتبارهم وكرامتهم، ليجدو أنفسهم تحت طائلة المسؤولية التقصيرية، ولمعرفة مدى مساءلة هؤلاء الأشخاص سوف نتناول في هذا المبحث المسؤولية التقصيرية للناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المطلب الأول منه، ومن ثم المسؤولية التقصيرية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مطلبه الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية للناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تثار المسؤولية التقصيرية عند إخلال أي شخص بواجب يفرضه القانون على الجميع وذلك لعدم الإضرار بالغير[117]، ولقيام هذه المسؤولية لا بد أن تتوافر أركانها الثلاثة وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما[118]، فتتحقق هذه الأركان عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال الممارسات غير المشروعة التي تتم عبر هذه المواقع والتي يترتب عليها إلحاق الضرر بالغير، فهي تقوم عند مخالفة المسؤول عن النشر للنصوص القانونية، كمخالفته للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة أو تلك التي يكون فيها تشهير وإساءة للآخرين كأن يقوم الناشر بنشر معلومات غير صحيحة تتضمن تشهير وإساءة لأحد الأشخاص وتعتبر هذه الحالة من الحالات الواسعة الانتشار عبر مواقع التواصل الاجتماعي في وقتنا الحالي.

في الواقع العادي الغير الكتروني أو التقليدي يعتبر الشخص الذي يمارس سلطة القرار هو رئيس التحرير ويكون هو المسؤول عما يتم نشره من صور أو كتابات، ولكن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يقع على عاتق أكثر من جهة حيث أن المنشور سواء أكان مكتوب أو

---

[117] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص748.

[118] عمر الخضر، بحث بعنوان الخطأ في المسؤولية التقصيرية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع2، المغرب،2019، ص263.

صورة أو فيديو يتفاعل معه أكثر من شخص من خلال الإعجاب أو التعليق أو إعادة النشر[119]، وبسبب تعدد هذه الحلقات نصبح أمام تعدد للأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية.

فمن مميزات مواقع التواصل الاجتماعي أنها لا يمكن أن تستخدم دون وجود الإنترنت، فالشخص الذي يستخدم الإنترنت هو شخص لديه رغبة في الحصول على المعلومات ومشاركتها مع الآخرين والتفاعل معها، وبمجرد أن هذا الشخص قام بالمشاركة في هذه المواقع وبإرادته الشخصية وهو من قام بإدخال البيانات الشخصية والإلزامية المطلوبة من قبل الموقع ووافق على قائمة الشروط والأحكام الموجودة فإنه أول ما يتبادر لنا في الوهلة الأولى أن مستخدمي هذه المواقع هم المسؤولين عن ما يتم نشره عبر هذه المواقع مع تغير صفاتهم من ناشر المحتوى إلى متفاعل معه[120]، إلا أن هذا الأمر في الحقيقة يختلف كون المسؤولية التي تترتب على ناشر المحتوى تختلف عما يترتب على المتفاعل معه وذلك لاختلاف المراكز القانونية لكل منهم.

الفرع الأول: تعريف الناشر.

يعرف الناشر (مورد المعلومة) بأنه " شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين عبر الانترنت مما يتيح لمستخدم الشبكة الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادي، فهو يعد المحور الرئيسي الذي يتم من خلاله تدفق المعلومات، لذلك يعتبر

[119] مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2020، ص61.

[120] عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق ، ص54.

المسؤول الأول عن هذه المعلومات وبالتالي له دوراً رئيساً في إطار المسؤولية عنها كونه هو الذي يملك سلطة الرقابة على مشروعية هذه المعلومات من عدمه والتحكم في بثها عبر مواقع التواصل الاجتماعي"[121].

كما عرف الناشر بأنه " الكاتب الإلكتروني أي هو الشخص الذي يتصل بأحد المواقع الإلكترونية ليبث فيها ما يشاء من معلومات أو صور أو مشاركة بمعلومة أو دخوله بنقاش عبر هذه المواقع ونشر معلومات من خلالها"[122].

وقد عرف المشرع الفرنسي الناشر في التعديل الذي أجراه على قانون حرية الاتصالات الصادر عام 1986 بأنه " الشخص الذي يكون نشاطه توفير خدمات الاتصال السمعية والبصرية المشار إليها في المادة (1/43) وقد عرفت هذه المادة الاتصالات بأنها كل نقل أو إذاعة أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أياً كانت طبيعتها بالأسلاك أو بالضوء أو بالراديو أو بالكهرباء أو بأي نظام إلكتروني، كما أنها عرفت الاتصالات السمعية والبصرية بأنها كل شيء يوضع تحت تصرف الجمهور بأي وسيلة من وسائل الاتصال كالعلامات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل أياً كانت طبيعتها التي لا تتخذ

[121] عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، مجلة القادسية للقانون، العراق، 2009، ص248.

[122] يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015، ص84-85.

صورة المراسلات الخاصة"[123]، فيعتبر هذا التعريف واسعاً كونه شمل من بين وسائل الاتصال خدمات الإنترنت.

من خلال استعراض التعريفات السابقة نستطيع أن نعرف الناشر في موضوع دراستنا بأنه كل شخص يقوم بنشر منشور (بوست) عبر مواقع التواصل الاجتماعي قاصداً فيه الإساءة غير المشروعة (كالتشهير، والذم، والقدح، والسب، والمساس بالشرف والسمعة والكرامة) للآخرين، أو من يقوم ببث الرسائل الإلكترونية عبر تطبيقات المحادثة المختلفة بقصد الإساءة إلى شخص آخر.

الفرع الثاني: حدود مسؤولية الناشر.

يعتبر الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي لأي محتوى غير مشروع هو دائماً المسؤول عما قام بنشره، فالأصل أنه يحق لكل شخص أن ينشر ما يشاء من صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات عبر صفحته الشخصية لأن ذلك حق مكفول له في جميع دساتير العالم ضمن إطار حرية الرأي والتعبير، ولكن تثور الإشكالية عند التعسف في استعمال ذلك الحق من خلال الإساءة إلى الآخرين أو التشهير بهم أو قذفهم أو الاعتداء على حياتهم الخاصة، فيعتبر صاحب الصفحة الشخصية هو المسؤول عن جميع المعلومات والمواضيع التي يقوم بنشرها عبر صفحته الإلكترونية، لذلك يجب عليه أن يكون مدركاً للمعلومات والأخبار التي يقوم بنشرها

[123] عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص58 .

بحيث لا تسيء لشرف للآخرين وكرامتهم واعتبارهم أو تلحق بهم ضرراً وإلا تترتب عليه المسؤولية[124].

ومن أجل تحديد القواعد القانونية التي تستند عليها مسؤولية الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي نجد أن قانون المخالفات المدنية عرف القذف بأنه: " القذف هو أن ينشر شخص من الأشخاص بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو الإيماء أو الألفاظ أو الأصوات الأخرى أو بأية وسيلة أخرى مهما كانت أية مادة من المواد:

أ. تسند إلى شخص آخر ارتكاب جريمة، أو

ب. تسند إلى شخص آخر سوء التصرف في وظيفة عامة، أو

ت. من شأنها أن تؤدي إلى إيذاء سمعة شخص آخر في مهنته أو صنعته أو وظيفته، أو

ث. من شأنها أن تعرض شخصاً آخر لبغض الناس له واحتقارهم إياه أو سخريتهم منه، أو

ج. من شأنها أن تعرض شخصاً آخر لإعراض الناس عنه، أو تجنبهم إياه"[125].

يتبين لنا من نص المادة السابقة بأن أي فعل من الأفعال المذكورة آنفاً يشكل مخالفة مدنية تستوجب المسؤولية وذلك وفقاً لنص المادة (3) من ذات القانون حيث نصت على أنه: " يحق

[124] وهذا ما أكدت عليه محكمة قضايا النشر والاعلام /القسم المدني / استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية في قرارها رقم 2015/69 الصادر بتاريخ 2015/10/27 والذي جاء فيه " بأن وكيل المدعي ادعى أمام المحكمة بأن المدعى عليه قام بالنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) عبر صفحته الشخصية منشور قام من خلاله بتشويه سمعة موكله والاساءة اليه واتهامات غير صحيحة عرضت حياته وحياة عائلته إلى الخطر وألحقت ضرراً كبيراً في سمعة موكلي ،،،،وعليه تبين أن المدعى عليه قد ارتكب خطأ اتجاه المدعي بنشره مقالا على صفحته الشخصية يسيء به إلى سمعة المدعي مما ترتب عليه ضررا أدبياً يوجب الضمان على المدعى عليه وتعويض المدعي عنه" ، مشار اليه لدى أكرم البزوني ، مرجع سابق، ص135.

[125] المادة (16) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

لكل من لحق به أذى أو ضرر بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة أو المسؤول عنها"، كما نصت المادة (17) من ذات القانون على أنه: " يعتبر الشخص أنه نشر مادة معينة مكونة للقذف إذا تسبب في تداول المادة المطبوعة أو المكتوبة أو المرسومة أو المصورة أو الوسيلة الأخرى التي تنطوي على القذف، إما بطريق العرض أو القراءة أو الإلقاء أو الوصف أو التسليم أو الإيصال أو التوزيع أو التظاهر أو التعبير أو التفوه أو غير ذلك، فأدى بذلك إلى جعل معنى القذف الذي تنطوي عليه معلوماً، أو من المحتمل أن يكون معلوماً لأي شخص خلاف:

أ. الشخص المقذوف في حقه، أو

ب. زوج الشخص الذي نشر البيان المنطوي على القذف، ما دامت الزوجية قائمة بينهما".

لتحقق المخالفة المدنية لا بد من توفر شرط العلانية وهو ما نجده عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال ما يتم نشره من مواد تلحق الضرر بالغير كأن يتم وضع منشور يتضمن إسناد مادة معينة لشخصٍ ما كاتهامه بالسرقة مثلاً بهدف النيل من شرفه واعتباره مما يترتب عليه الإساءة لهذا الشخص وإلحاق الضرر به، أو كأن يتم شتم شخص أو تهديده وابتزازه أو غير ذلك من الممارسات غير المشروعة التي تهدف إلى النيل من شرف الغير واعتباره وتعرضه لبغض الناس واحتقارهم.

ولذلك نجد أن الناشر هو الشخص الذي يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المواد التي يتم نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي يترتب عليها إلحاق الضرر بالغير، فالناشر هو المسؤول الرئيسي عما يتم نشره عبر هذه المواقع باعتباره الشخص الوحيد الذي يملك سلطة حقيقية في رقابة محتوى هذه المنشورات، كما أنه يملك السيطرة على نشرها أو بثها من عدمه الأمر الذي يجعله ملزماً باحترام القواعد والأحكام القانونية التي تفرضها نصوص القانون المتعلقة بحق النشر وحماية الحياة الخاصة للآخرين وحماية حقوقهم ومنع الاعتداء عليها.

كما أنه في حال عدم معرفة الناشر كأن يتخفى وراء أسماء مجهولة بحيث يصعب التعرف عليه ففي مثل هذه الحالات يعطى للضحية إمكانية الرجوع على الأشخاص المعروفين أو المحددين وهم موردو منافذ الدخول والإيواء على أساس المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة، فإن هذه الطريقة تمكن المضرور من الحصول على التعويض نتيجة الضرر الذي لحق به، وبالتالي يكون على من تحمل المسؤولية بعد ذلك الرجوع على المسبب الحقيقي للضرر، أما إذا كان الناشر معروف فإن مسؤولية مورد الدخول أو الإيواء لا تقوم لأن أول من تقوم عليه المسؤولية عن نشر محتوى غير مشروع هو الناشر[126]، فمتعهد الدخول أو الإيواء هو شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر شبكة الإنترنت كما يطلق عليه " المورد

[126] محمد ابراهيم أبو الهيجاء وعلاء ابراهيم الخصاونة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى الغير مشروع، مجلة الشريعة والقانون، ع42، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، ص 36.

المستضيف" أو "مورد الإيواء"[127]، وهذا يعني أن متعهد الإيواء دوره تقني فقط لذلك هو غير مسؤول عن معرفة محتوى المعلومة التي ينقلها أو يبثها على الإنترنت أو حتى أن يعلم إذا كان نشر هذه المعلومات يتضمن الإضرار بحقوق الغير أم لا، فمن المستحيل على مورد الإيواء أن يقوم بمراقبة دائمة لعشرات الصفحات، والتي قد تتغير بين الحين والآخر من قبل المشتركين لذلك تعتبر هذه العملية من الناحية التقنية غير ممكنة[128].

ولكن يُثار هنا التساؤل في حال قيام الناشر بنشر معلومات تمس الشخص في شرفه وكرامته وسمعته عبر المجموعات التي يديرها أشخاص (مسؤول عن المجموعة)، هل تقع المسؤولية على المسؤول عن المجموعة أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال نستعرض حكم محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ 2005/3/10 والذي جاء فيه أن المسؤول عن منتدى المناقشة الذي يجعله متاحاً للجمهور عبر شبكة الإنترنت يمكن مساءلته على أساس أنه هو الفاعل الأصلي للجرائم التي وقعت حتى ولو لم تكن الرسائل محل فحص سابق قبل نشرها للجمهور[129].

---

[127] بوعبدلي جمال ، المسؤولية المدنية عن الإعلام الجديد وعن الصحافة الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر ، 2014، ص 53، انظر أيضاً عبد المهدي كاظم ناصر، مرجع سابق، ص228.

[128] محمد إبراهيم أبو الهيجاء وعلاء الدين الخصاونة، مرجع سابق، ص 36.

[129] حكم محكمة استئناف باريس مشار إليه لدى بولقواس ابتسام، (الإشكاليات القانونية التي تثيرها مسؤولية ناشري ومقدمي الخدمات التقنية عن سوء استخدام وسائل الإعلام الجديد)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع1 ، جزائر، 2017، ص 70.

يتبين لنا من خلال النظر إلى قرار المحكمة السابق أن أي شخص يدير صفحة أو مجموعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو دردشة جماعية يكون مسؤولاً هو الآخر بجانب الناشر لكونه هو من يقدم المواقع التي يتم النشر عن طريقها[130]، وبذلك يكون على عاتقه مراقبة موقعه وعدم السماح بنشر أي إساءة وحذف أي إساءة في حال نشرها.

وبالنظر إلى ما سبق فإن الشخص الذي يكون مسؤولاً عن إحدى الصفحات أو المجموعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو يكون مسؤولاً عن إحدى مجموعات المحادثة عبر التطبيقات المتعددة يكون مسؤولاً إلى جانب الناشر والمرسل عما تم نشره وارساله، وذلك كونه هو من أنشأ هذه الصفحة أو المجموعة ويديرها بنفسه مما يجعله قادراً على مراقبة أي معلومة أو منشور أو رسالة يتم بثها، وعليه تقوم مسؤوليته إلى جانب الناشر والمرسل.

قامت العديد من المؤسسات الرسمية كالبلديات والوزارات وغيرها من المؤسسات والشركات الخاصة لمواكبة التطور التكنولوجي بإنشاء صفحات وحسابات رسمية تنشر من خلالها ما تود عرضه للجمهور وتكون مهمة النشر عبرها لشخص أو أكثر من الذين يتبعون إلى هذه المؤسسة أي أنه يدير هذه الصفحة بحكم وظيفته لدى الجهة التي يعمل لديها على أن ما ينشر من خلال هذه الصفحة الرسمية يمثل الجهة التي تم النشر عبر صفحتها، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى

[130] بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص 71.

قواعد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع وحيث أن المشرع وضع شروط لتحقق هذه المسؤولية وهي وجود العلاقة التبعية وصدور تعدي من التابع أثناء خدمة المتبوع[131].

فالعلاقة التبعية هي التي تقوم بين شخصين أو أكثر يكون فيها أحدهما تابعاً خاضعاً لرقابة وتوجيه المتبوع وقد تنشأ بموجب عقد أو بحكم وظيفته، فالرابطة التبعية تقوم على عنصرين وهما السلطة الفعلية وعنصر الرقابة والتوجيه وأن يكون العمل لمصلحة المتبوع ولا يشترط أن يكون المتبوع حراً في اختيار تابعه[132]، وأن تكون سلطة الرقابة والتوجيه من المتبوع إلى تابعه للقيام بعمل معين وفق الأوامر والتعليمات، حيث أنه في حال لم يبقَ للمتبوع السلطة الكافية في التوجيه والرقابة تنهدم العلاقة التبعية[133].

فالمشرع الفلسطيني في تنظيم العلاقة التبعية من خلال قانون المخالفات المدنية قصرها فقط على الرقابة مع أن العلاقة التبعية تقوم على التوجيه بالإضافة إلى الرقابة، كما نلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يقيم مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه إذا لم يكن المتبوع حراً في اختيار

---

[131] عثمان التكروري وأحمد سويطي، مرجع سابق، ص522.

[132] عدنان السرحان وفوزي خاطر، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية–، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009، ص502.

[133] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1018.

تابعه[134]، وحتى تقوم مسؤولية المتبوع عن فعل التابع لا بد أن يكون التابع قد قام بالخطأ أثناء قيامه بتأدية عمله وبحكم وظيفته[135].

وبالرجوع إلى موضوع دراستنا فالتابع هو الشخص الذي يقوم بإدارة الصفحة للجهة التي يعمل لديها أي لمصحة المتبوع الخاضع لرقابته وتوجيهه أثناء القيام بعمله، فتقوم مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه على عدة معايير وهي الخطأ المفترض على افتراض خطأ المتبوع في اختيار التابع أو توجيهه ومراقبته، وكذلك على سند من القول بأن التابع نائب عن المتبوع فالخطأ يلحق به، وكذلك أساس المسؤولية بالقول بأن المتبوع يسأل عن الفعل الضار ويتحمل تبعيته ما دام ينتفع من التابع، كما واتجه رأيٍ آخر بأن المتبوع هو كفيل متضامن مع التابع، كما يمكن أن تقوم مسؤولية المتبوع عن التابع بنص القانون إلا أن المشرع الفلسطيني قد استند في مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه إلى فكرة الخطأ المفترض في جانب المتبوع غير أن الخطأ المفترض قابل لإثبات العكس فيستطيع المتبوع الدفاع عن نفسه من خلال نفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر الذي أصاب الغير بفعل تابعه[136].

---

[134] المادة (12) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

[135] عدنان سرحان وفوزي خاطر، مرجع سابق، ص503.

[136] عثمان التكروري وأحمد سويطي، مرجع سابق، ص530-532.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.

الشخص الذي يستخدم الإنترنت هو الشخص الذي يتصل بتلك المواقع ويقوم بالتصفح والاطلاع والمشاركة للمحتوى المعلوماتي المنشور خلالها دون المشاركة في إعداد هذا المحتوى[137]، فهو يرغب بالحصول على المعلومات ومشاركتها مع الآخرين والتفاعل معها، لذلك لا يخضع مستخدم هذه المواقع باعتباره مستهلكاً للمعلومة لأي شروط خاصة في استخدام المعلومات التي يتلقاها فهو حراً في هذا الاستخدام، وإن كانت حريته مقيدة بالقواعد العامة المتعلقة بعدم التعسف باستخدام هذه الحرية أو إساءة استخدام حقه في الاتصال بالمعلومة، فعليه الالتزام بالواجبات المفروضة عليه بموجب القانون وذلك بضرورة احترام حقوق الآخرين ومنع الاعتداء عليها أو انتهاك الحياة الخاصة للأفراد كإذاعة أسرارهم أو التعريض بأشخاصهم أو سمعتهم.

كما أن التفاعل مع المنشورات والمعلومات والأخبار التي يتم نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أهم أسباب زيادة المتابعة لتلك المواقع من قبل الجمهور، كونها توفر كافة طرق التفاعل لمستخدميها وذلك من خلال الإعجاب أو التعليق أو إعادة النشر.

قد يكون الشخص المتصل بمواقع الإنترنت أو المستخدم لها متصفحاً لها فقط، أو يستقي منها بعض المعلومات وفي هذه الحالات لا تترتب عليه أي مسؤولية طالما أنه لم يُضر بالغير، وقد لا يقتصر الأمر على تصفح هذه المواقع فقط وإنما قد يكون هذا الشخص صاحب تعليق على

[137] غادة عبد الكريم محمد جاد، بحث بعنوان ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، جامعة طنطا، مصر، 2019 ، ص22.

ما يتم نشره عبر هذه المواقع أو قد يكون معيد للنشر، ففي مثل هذه الحالات يثور التساؤل حول من هو المسؤول عن التجاوزات والإساءات التي تحدث عبر هذه المواقع هل هو الناشر الأصلي أو صاحب التعليق أو معيد النشر؟

للإجابة على هذا السؤال سوف نتطرق في هذا المطلب للمسؤولية التي تترتب على صاحب التعليق ومعيد النشر.

الفرع الأول: مسؤولية صاحب التعليق

يقصد بصاحب التعليق هو الشخص الذي يقوم بالتفاعل مع المنشورات عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق كتابة تعليق على ذلك المنشور، فقد يكون التعليق إما عن طريق الكتابة أو رفع مقطع فيديو أو صور[138].

وتقوم مسؤولية صاحب التعليق وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية باعتباره المسؤول الأول عن محتوى ذلك التعليق[139]، فإذا كان هناك تعليق سيء أو يحتوي على تشهير وقذف لأحد الأشخاص فإن المسؤولية التقصيرية هنا تقع على عاتق كاتب التعليق ولا مسؤولية على صاحب المنشور لأنه من الممكن أن يكون المنشور لا يحتوي على أي إساءة[140].

---

[138] مروة صالح مهدي، مرجع سابق، ص69.

[139] اروى تقوى، مسؤولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع في أوروبا وفرنسا والولايات المتحدة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، ع1، ص69.

[140] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، فيس بوك، والحماية القانونية، متاح على الرابط https://anhri.net/?p=142932

وعند النظر إلى الأحكام القضائية نجد أن بعض الأحكام الجزائية العراقية المتعلقة بمحكمة جنح قضايا النشر والإعلام، حيث أدانت المحكمة متهماً بناءً على تعليق له على صورة المشتكي، فقد جاء في حيثيات الحكم "... قام المشتكي بالتقاط صورة مع فنان تشكيلي ونشرها على صفحته الخاصة على موقع الفيس بوك وقام المتهم (س. ع. ع) بالتعليق على الصورة..."[141].

وكما أن الاعتداء على حقوق الآخرين وحياتهم الخاصة من خلال التعليق قرينة للمساءلة الجزائية فهو في ذات الوقت سبباً لإمكانية المطالبة بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، فالأصل أن حرية الرأي تعتبر ركناً أساسياً من منظومة حقوق الإنسان التي كفلتها جميع دساتير العالم ولكن تكمن الإشكالية عند التعسف في استخدام هذا الحق حينها نصبح تحت طائلة المسؤولية.

وكون الإنسان مسؤولاً عن أفعاله التي تضر بالآخرين وفقاً لقواعد مسؤولية الشخص عن أفعاله في القوانين المدنية والتي اعتبرت أساس مسؤولية الشخص هو الخطأ الذي يؤدي إلى وقوع الضرر، حيث نصت المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: " لا ضرر ولا ضرار"، وكذلك المادة (20) التي نصت على أنه: " الضرر يزال"، كما نصت المادة (2) من قانون المخالفات المدنية عند تعريفها للضرر على أنه: " الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال الغير، أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك"، فقد رتب قانون المخالفات

[141] راجع حكم محكمة جنح قضايا النشر والإعلام في استئناف بغداد، الرصافة الاتحادي، نشر، جنح في 2016/2/21، (غير منشور).

المدنية المسؤولية على من يقوم بأي من الأفعال التي تحلق ضرراً بالغير بحيث تشكل مخالفة مدنية تستوجب التعويض وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (3) من ذات القانون والتي نصت على أنه: " يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة أو المسؤول عنها".

وبالنظر إلى مشروع القانون المدني الفلسطيني نجده نص في المادة (179) منه على أن: " كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بالتعويض"، وكذلك نصت المادة (1/180) منه على أنه: " يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله الضارة متى صدرت منه وهو مميز".

يتبين لنا من نصوص المواد السابقة أن التعليق على المنشورات بأي طريقة كانت سواء بالكتابة أو بالصور أو بالفيديوهات التي تسيء للغير يوفر واقعة متكاملة لقيام المسؤولية التقصيرية ومطالبة صاحب التعليق بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالغير، ولا صلة بين مسؤولية صاحب المنشور أو عدم مسؤوليته مع مسؤولية صاحب التعليق على منشوره.

الفرع الثاني: مسؤولية معيد النشر

يقصد بمعيد النشر هو الشخص الذي يتفاعل مع المنشور عن طريق إعادة النشر على صفحته الشخصية أو في صفحات عامة أخرى مثل إعادة التغريدة في موقع تويتر (Retweet)، وفي هذه الحالة يوجد اتجاهان في تقرير مسؤولية معيد النشر.

الاتجاه الأول: أكد هذا الاتجاه على مسؤولية معيد النشر، وهذا يعني أنه إذا قام الشخص بإعادة نشر منشور يحتوي على إساءة للغير أو التشهير به أو الاعتداء على حياته الخاصة كإعادة نشر صورة التقطت لشخصٍ ما مع عائلته في ظروف معينة وتم نشرها دون موافقته فهذا الأمر يلزم معيد النشر بالتعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والسبب في ذلك هو أن مسألة إعادة النشر تعتبر خطأ مستقل عن خطأ الناشر حيث نجد أن موقع تويتر يُحمل المسؤولية لمعيد التغريدة بالإضافة إلى مسؤولية المغرد نفسه إذا كانت التغريدة تتضمن اعتداء أو إساءة إلى الغير[142].

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن تحميل معيد التغريدة للمسؤولية المدنية أمر يحتوي على الكثير من التعسف، فقد يقوم شخص بإعادة نشر منشور لا يؤيد محتواه، وإنما أعاد نشره من باب الرفض والاستهجان للمعلومات التي يتضمنها هذا المنشور، فلا يمكن أن يتحمل شخص مسؤولية بناءً على أمور عدة إلا أن هذا الاتجاه قد وجه له النقد، ففي حال كان النشر الأصلي يتضمن تشهير للحياة الخاصة لأحد الأشخاص فلا يجوز لمعيد النشر الاحتجاج أن هذه المعلومات أصبحت عامة عند نشرها أول مرة بحيث أصبحت متاحة للجمهور، لأن معيد النشر في هذه الحالة قد يزيد من شهرة ذلك الموضوع، ولا يجوز له الاحتجاج بعلم صاحب الشأن بالمنشور الأول وسكوته عنه[143].

---

[142] مروة صالح مهدي ، مرجع سابق، ص 70.

[143] مروة صالح مهدي، مرجع سابق، ص 70.

لذلك يعتبر إعادة نشر القذف أو السب هو قذفاً وسباً جديداً، لأن إعادة النشر هي عبارة عن إعادة تذكير بواقعة القذف، وعليه فإن إعادة النشر (التغريد) عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة بما تتضمنه من عبارات وكلام وتصرفات ووقائع مشينة عبر الإنترنت دون نفيها فإن التسليم بها وإقرارها يترتب عليه تحقق القذف بجميع أركانه الموجب للمسؤولية على معيد النشر[144].

كان للقضاء الفرنسي أحكام متناقضة حول إعادة النشر، حيث حكمت محكمة باريس الابتدائية في أحد أحكامها حول مسؤولية الناشر، بسبب نشره لوقائع متعلقة بالحياة الخاصة لم يسبق نشرها، حيث بين هذا الحكم أن هذه الوقائع لو تم في السابق نشرها لما حكم على معيد النشر بالتعويض، إلا أن المحكمة عملت على تعديل الحكم في أحكام أخرى حيث اشترطت بأن رضا صاحب الشأن مطلوب الوجود دائماً سواء بالنشر في أول مرة أو في حالة إعادة النشر وفي حالة عدم رضا صاحب الشأن يكون معيد النشر واقعة عليه المسؤولية المدنية[145].

ترى الباحثة بأن الاتجاه الأول هو الأقرب للصواب، فبمجرد قيام المستخدم بإعادة نشر ما كتبه الناشر الأصلي يعد فعل إضرار إلى جانب فعل الإضرار الذي ارتكبه الناشر الأصلي، فإذا تم إعادة نشر منشور يحتوي على إساءة للغير كالقذف أو السب فيعتبر ذلك قذفاً وسباً جديداً، لأن

---

[144] حصة راشد السليطي، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، المجلة القانونية والقضائية، عدد (1)، وزارة العدل، قطر، 2015، ص281.

[145] حكم محكمة باريس في 1989/6/27 مشار إليه لدى: مروة صالح مهدي ، مرجع سابق، ص 71.

إعادة النشر هي عبارة عن إعادة تذكير بواقعة القذف أو السب، وكذلك الأمر في حال إعادة نشر منشور يتضمن تشهير بأحد الأشخاص فإن معيد النشر في هذه الحالة مسؤولاً عن الضرر الذي سببه للغير، وذلك لأنه بإعادة نشر هذا المنشور جعل هناك إمكانية أكبر لمشاهدته من قبل الجمهور وانتشاره بشكل أوسع أو تذكيرهم إياه مما يترتب عليه إلحاق الضرر بشرف الغير وسمعته وكرامته.

وعليه يكون إعادة النشر للمنشور والتفاعل معه اعتداء على الآخرين وإلحاق الضرر بهم وتقوم المسؤولية على معيد النشر بصورة مستقلة وهذا ما أكد عليه الفقه والقضاء.

أما بخصوص من قام بوضع علامة الإعجاب على المنشور فلا تترتب عليه أية مسؤولية كونه لم يقوم بتقديم أي معلومة أو خبر فيه إساءة أو قذف أو تشهير وجاءت مساهمته من خلال زيادة المشاهدة على ذلك المنشور.

المبحث الثاني

آثار المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعتبر التعويض عن الضرر هو الغاية الأساسية من وراء قيام ركن الخطأ وتحقق الضرر، وذلك من أجل جبر الضرر وتعويض المتضرر عما لحق به من ضرر من جراء عدم التزام محدث الضرر بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون، وحيث أن التنفيذ العيني أي إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق هو الأصل، إلا أنه عند استحالة إعادة الحال إلى سابق عهده يتم اللجوء حينها إلى التعويض، وهذا ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في نص المادة (53) حيث جاء فيها:" إذا بطل الأصل يصار إلى البدل".

وحيث أن التعويض هو الأثر المباشر للضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي لما يسببه من مساس بشرف وسمعة وكرامة المتضرر التي حرصت جميع التشريعات في دول العالم على صيانتها والحفاظ عليها، فهذا يعني أنه يحق للشخص الذي مست كرامته وسمعته وشرفه من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المتعددة أن يلجأ إلى القضاء للحصول على تعويض عادل عن طريق دعوى المسؤولية التقصيرية (دعوى التعويض).

تكمن غاية المضرور نتيجة المساس بشرفه عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو جبر الضرر الذي لحق به من خلال الحصول على تعويض عادل ولا يكون هذا الأمر إلا من خلال اللجوء إلى القضاء والمحكمة المختصة بنظر النزاع وذلك بعد توافر شروط الدعوى الشكلية والإجرائية

وخلال المدة القانونية المحددة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دعوى المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال البحث في أحكام هذه الدعوى والأثر المترتب عليها ألا وهو التعويض.

المطلب الأول: دعوى المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تعرف دعوى المسؤولية التقصيرية أو ما يعرف بدعوى التعويض على أنها" الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصابه"[146].

ترى الباحثة بأن دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي يستطيع من خلالها المتضرر من النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي الحصول على التعويض فهي الطريقة الغالبة لحصوله على التعويض نتيجة الضرر الذي لحق به، ولكي يتم إقامة هذه الدعوى سوف نوضح فيما يلي أطراف دعوى المسؤولية وأحكامها فيما يخص الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

[146] قرار محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم 3265 لسنة 59 ق، بتاريخ 1993/12/18 مشار اليه لدى مروة صالح مهدي ، مرجع سايق، ص74.

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أولاً: المدعي (المتضرر): يعتبر المدعي في هذه الدعوى المتضرر الذي لحق به الضرر الأدبي نتيجة الخطأ الصادر من قبل الناشر أو صاحب التعليق المسيء أو المشارك للمحتوى المسيء أو المرسل للرسائل المتضمنة للتجريح والمساس بالسمعة والخصوصية عبر تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

وفي هذه الحالة متى تحقق الضرر يحق للشخص المضرور أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، فقد يكون الضرر مادياً أو أدبياً كما قد يجتمع الضررين الضرر المادي والأدبي معاً، ومن الأمثلة على اجتماع الضررين الضرر المادي والأدبي الناجم عن المساس بالشرف والسمعة أن يتم التشهير بمحل تجاري وبضاعته بأنها غير سليمة عبر منصات التواصل الاجتماعي فيتحقق هنا الضرر المادي بالخسارة التي لحقت صاحب المحل من جراء هذا التشهير والتي تتمثل في عزوف الناس عن التعامل معه، والضرر الأدبي بالمساس بسمعة صاحب المحل التجاري.

وكون الأصل في إقامة الدعوى أنه يحق للمدعي نفسه أن يقيم الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو الأدبي الذي لحقه، إلا أنه في الضرر المادي وفي حال وفاة المدعي

ينتقل الحق بالمطالبة بالتعويض إلى ورثته، بينما في الضرر الأدبي (المعنوي) فلا ينتقل الحق بالمطالبة بالتعويض عنه إلى الورثة إلا ضمن شروط معينة[147].

ثانياً: المدعى عليه (المسؤول عن الضرر): يعتبر المدعى عليه في دعوى المسؤولية التقصيرية هو مرتكب الضرر والمسؤول عن التعويض والذي يتمثل في دراستنا بمرتكب الخطأ بالتشهير بالآخرين أو المساس بسمعتهم وشرفهم وخصوصيتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواء من خلال النشر أو إرسال الرسائل عبر التطبيقات المختلفة أو أي عمل آخر يسبب الضرر للغير

[147] لا يوجد نص في قانون المخالفات المدنية يوضح حكم هذه المسألة، ولكن من خلال النظر إلى القوانين المقارنة نجد أن القانون المدني الأردني نص على جواز انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة ضمن شروط محددة وذلك في نص المادة (3/267) والتي نصت على أنه:" لا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي"، وهذا يعني أنه لم يكتف بمجرد المطالبة القضائية من المضرور قبل موته؛ بل اشترط صدور حكم نهائي في شأنه قبل موت المضرور، وقد أخذ المشروع المدني الفلسطيني بما نص عليه القانون المدني الأردني حيث نصت المادة (3/187) منه على أنه:" لا ينتقل الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي"، وكذلك نصت المادة (222) من القانون المدني المصري على أنه:" لا يجوز أن ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طلب الدائن به أمام القضاء"، فقد استهدف المشرع المصري بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره أما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله سواء بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادي، عثمان التكروري وأحمد سويطي ، مرجع سابق ، ص 572- 605.

عبر منصات التواصل الاجتماعي، فإن مات المسؤول عن التعويض انتقل الالتزام بالتعويض إلى تركته وأقيمت الدعوى على الورثة أو أحدهم كممثلين لهذه التركة[148] .

وقد يكون المدعى عليه شخصاً طبيعياً، كأن يكون الناشر قد نشر عبر صفحته الشخصية على الفيس بوك أو أي موقع من مواقع التواصل الاجتماعي أو أرسل إلى شخص آخر رسالة عبر تطبيق الواتس آب من حسابه، وقد يكون معنوياً كأن تكون صفحة تمثل مؤسسة أو جمعية أو هيئة معينة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وفي حال تعدد المدعى عليهم كأن تكون الإساءة قد صدرت عن صفحة تمثل أكثر من شخص فحينها يكونوا مسؤولين جميعاً بالتضامن والتكافل أمام المدعي بالمسؤولية التقصيرية فيحق له رفع الدعوى عليهم مجتمعين أو منفردين[149] .

---

[148] عثمان التكروري وأحمد سويطي، مرجع سابق ،ص 573.

[149] المادة (10) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 والتي نصت على (اذا اشترك شخصان أو أكثر في تبعة فعل بمقتضى أحكام هذا القانون وكان ذلك الفعل يؤلف مخالفة مدنية يتحمل ذلك الشخصان أو أولئك الأشخاص تبعة ذلك الفعل بالتضامن ، وتجوز إقامة الدعوى عليهما أو عليهم مجتمعين أو منفردين).

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بدعوى المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أولاً: المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

وفقاً لقانون المخالفات المدنية جعل المشرع الفلسطيني اختصاص دعاوى التعويض لكافة المحاكم النظامية في فلسطين كل ضمن دائرة اختصاصه تاركاً ذلك إلى أية تشريع آخر ينظم اختصاص المحاكم[150]، وجاء قانون أصول المحاكمات المدنية ونظم الاختصاص في المادة (48) منه والتي نصت على أنه " يجوز في دعاوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة اختصاصها أو المحكمة التي حدثت في دائرتها الواقعة المنشئة للفعل المشكو منه "، وكذلك نص المادة (1/42) من ذات القانون والتي نصت على أنه " يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل عمله أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام".

ومن خلال النظر إلى النصوص القانونية السابقة يتبين لنا بأن الاختصاص المكاني في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار ينعقد لمحكمة موطن المدعى عليه أو مكان عمله أو مكان حدوث الضرر أو موطن المدعي.

---

[150] المادة (58) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

وحيث أن القضاء المدني هو القضاء المختص في نظر دعوى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار الناجم عن جريمة جزائية وكما أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية أجاز إقامة دعوى الحق المدني أمام المحكمة الجزائية، وحيث أن المدعي يكون مخيراً بين أن يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية، فإما أن يطلب من القاضي الجزائي الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه أو أن يدخل في الدعوى الجزائية كطرف مدني طالباً بهذا التعويض وبين أن يقيم الدعوى لدى المحكمة المدنية سواء أقامها قبل الدعوى الجزائية أم بعدها[151]، وعلى القاضي المدني إذا أقيمت دعوى المسؤولية المدنية أمامه أن يوقف النظر في الدعوى لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات[152].

وتعد المحاكم المدنية المختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية التقصيرية في فلسطين محاكم الدرجة الأولى صلحاً كانت أم بداية وذلك بالنظر إلى الاختصاص القيمي حسب قواعد الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[153]، بحيث تختص محاكم الصلح بأي دعوى لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها وما تجاوز عن ذلك يكون اختصاصها لمحاكم البداية[154].

---

[151] عثمان التكروري، أحمد سويطي، مرجع سابق، ص 577

[152] المادة (1/195) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

[153] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، الوقائع الفلسطينية، عدد (38)، بتاريخ 2001/9/5، ص5.

[154] المادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

ومن الصعوبات التي تثور بخصوصها الإشكالية بالاختصاص القضائي كأن يكون وقع الخطأ في دولة وتحققت النتيجة في دولة أجنبية أخرى كما في حالة السب والقذف من خلال النشر عبر صفحات التواصل الاجتماعي أو عبر الرسائل الإلكترونية، فقد يرتكب الخطأ في دولة ويتلقاه الشخص في دولة أخرى، فيثور التساؤل هنا حول من هو القضاء المختص بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الفعل الضار الذي أدى إلى المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد أن نذكر بدايةً بأن دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فتثور مشكلة الاختصاص القضائي عندما يقع الخطأ وهو السب أو القذف أو التشهير أو المساس بالسمعة والشرف والكرامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في دولة ما ويقع الضرر على الشخص في دولة أخرى الأمر الذي من شأنه أن يثير اشكالية في تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض، وكذلك القانون الواجب التطبيق حيث أن معيار الأعمال غير المشروعة تختلف من دولة إلى أخرى لاختلاف القوانين.

ولحل هذه الإشكالية وتحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار عبر مواقع التواصل الاجتماعي تم وضع عدة معايير وهي:

المعيار الأول: معيار الاختصاص المكاني:

وهذا المعيار أخذ بما جاء في قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيه بأن الاختصاص في دعاوى التعويضات عن المسؤولية تقصيرية ينعقد لمحكمة مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان ضبطه وإلقاء القبض عليه، وفي حال اجتماع الاختصاص لأكثر من محكمة تكون المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً هي المختصة مكانياً بنظر الدعوى[155].

المعيار الثاني: معيار القانون الأكثر ملائمة:

حيث أنه ومن خلال النظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية والضرر الناتج عنها والذي يمتد ليشمل أكثر من دولة وقد تتفاوت نسبة الضرر من دولة إلى أخرى، فقد ذهب مؤيدين هذا المعيار إلى أن المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي تتم عبر شبكة الإنترنت هي محكمة الدولة الأكثر تعرضاً فيها المتضرر للضرر بشكل حقيقي، مع ضمان حق الطرفين بالاتفاق على اختصاص المحكمة أو التنازل عن الاختصاص والتخلي عنه[156].

[155]غازي عبد الرحمن هيان الرشيد ، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والانترنت)، أطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية، لبنان،2004، ص18.

[156]غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، مرجع سابق، ص523.

المعيار الثالث: معيار بث المادة التي تتضمن الفعل الضار على شبكة الانترنت:

ذهب هذا الاتجاه إلى أن الاختصاص يكون لمحكمة الدولة التي يوجد بها البنية التحتية المعلوماتية[157]، أي المكان الذي تم من خلاله نشر الإساءة غير المشروعة، ويعتبر هذا المعيار الأفضل كون مكان النشر يكون واحداً بينما تتعدد الأماكن التي يتم فيها استقبال المعلومات المنشورة ، إلا أن هذا المعيار واجه عدة انتقادات كون الفعل الضار قد يتحقق في دولة ولا يتحقق في دولة أخرى لأن قوانين الدول تختلف عن بعضها البعض، وكذلك وجه لها انتقاد بأنه كيف لو تم البث (النشر) للمنشور المسيء من أكثر من دولة، فإذا قلنا بأن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي تم النشر في اقليمها أولاً، أما إذا تم النشر في نفس الوقت في أكثر من دولة أي المحاكم تكون مختصة بنظر دعوى التعويضات[158].

ترى الباحثة وفي ظل الإشكاليات المتعلقة بالمحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبالنظر إلى المعايير السابقة جميعها تظهر بأنها عاجزة عن حل اشكالية المحكمة المختصة، وذلك كون مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت عالمية فلا بد من استحداث اتفاقيات دولية بين جميع الدول

[157] معتز عفيفي، المحكمة المختصة بدعوى التعويض عن الجريمة المعلوماتية بين منصة القضاء ومنصة التحكيم ، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، م4، جامعة بنها، مصر،2011، ص549.

[158] معتز عفيفي، مرجع سابق، ص550.

تنظم الاختصاص القضائي لدعوى التعويض تتناسب وطبيعة مواقع التواصل الاجتماعي وما وصل إليه العالم من تطور تكنولوجي.

ثانياً: انقضاء دعوى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

لقيام دعوى المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا بد من قيام المعتدي بارتكاب جريمة تتمثل بالمساس بشرف الغير واعتباره، وبناءً على ذلك إن كانت هذه الجريمة قد سببت ضرراً للمعتدى عليه يجوز له في هذه الحالة إقامة دعوى مدنية ضد المعتدي، وكون هذا الفعل يترتب عليه مسؤولية جزائية تستتبعها مسؤولية تقصيرية فقد اشترط القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى مقترنة بإدعاء بالحق المدني من المعتدى عليه على أنه يسقط حق المعتدى عليه بتقديم الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علمه بها وبمرتكبها[159].

كما أن هناك حالات لانقضاء دعوى المسؤولية التقصيرية تتمثل بالتالي:

- التقادم: وهو مرور الزمن المانع من سماع الدعوى، حيث أن قانون المخالفات المدنية نص في المادة (68) على أنه:" لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية إلا إذا ابتدأت الدعوى

أ- خلال سنتين من وقوع الفعل أو الاهمال أو التقصير المشكو منه أو

[159] المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

ب–خلال سنتين من توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية سببت ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو

ج– خلال سنتين من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن اتيان فعل أو التقصير في اتيان فعل بل عن ضرر ناجم عن اتيان فعل أو عن التقصير في اتيان فعل، أو

د– خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان في وسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه أو المهارة إذا كان المدعى عليه قد أخفى المخالفة بطريق الاحتيال، ويشترط في ذلك ما يلي:

أ– إذا كان المدعي حين نشوء سبب الدعوى لأول مرة دون الثامنة عشرة من عمره، أو مختل القوى العقلية، أو إذا لم يكن المدعى عليه في فلسطين، لا تبدأ مدة السنتين في أي حالة من هذه الحالات إلا عند بلوغ المدعي الثامنة عشرة من عمره، أو استعادته قواه العقلية، أو عند وجود المدعى عليه ثانية في فلسطين.

ب– لا يؤثر أي حكم من أحكام هذه المادة في أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة والخمسين من هذا القانون".

ومن خلال النص السابق يتبين لنا بأن قانون المخالفات المدنية المطبق في فلسطين قد حدد مدة رفع دعوى المسؤولية التقصيرية خلال سنتين من وقوع الفعل أو توقف الضرر إذا كانت

المخالفة المدنية مستمرة، أو خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية إلا في حال إن كان الشخص المتضرر لم يبلغ الثامنة عشر من عمره أو مختل القوى العقلية أو لم يكن المدعى عليه موجوداً في فلسطين، ففي هذه الحالات تبدأ مدة السنتين من تاريخ بلوغ المتضرر الثامنة عشر من عمره أو من تاريخ استعادة المتضرر قواه العقلية أو من تاريخ وجود المدعى عليه في فلسطين، وحيث جاء في قرار محكمة النقض "بأن هذا النص[160]ينطبق على الدعوى التي تقام من شخص ذاته الذي لحقه أذى جراء مخالفة مدنية سواء كانت جرماً جزائياً أو لم تكن وفق المفهوم الوارد في المادة (64) من ذات القانون)[161].

في حين نصت المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " 1. تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. 2. تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات اعتباراً من تاريخ آخر اجراء تم فيها ".

ومن خلال هذا النص يتبين لنا بأن قانون الإجراءات الجزائية قد جاء محدداً لمدة التقادم للمخالفة المدنية الناشئة عن جريمة جزائية وبذات الوقت ألغى أحكام قانون المخالفات المدنية ضمناً فيما يخص التقادم الناشئ عن مخالفة مدنية نتيجة جرم جزائي، وهذا ما أكد عليه قرار

---

[160] المقصود هنا بالنص نص المادة 68 من قانون المخالفات المدنية ، راجع قرار محمة النقض رقم (2009/128).

[161] قرار محكمة النقض الفلسطينية، طعن جزائي رقم (2009/128)، بتاريخ 2010/3/7، مشار اليه عثمان التكروري، أحمد سويطي، مرجع سابق، ص576.

محكمة النقض رقم (2008/314) والذي جاء فيه " وحيث أن المطالبة بالتعويضات الواردة في الدعوى المدنية رقم (2008/81) ناتجة عن جريمة جزائية كما هو ثابت من أوراق الدعوى فإن مدة التقادم على الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة هي المدة المعينة في قانون الإجراءات الجزائية وليست المعينة في قانون المخالفات المدنية من تحديد لمدة التقادم في الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة قد أصبح ملغى ضمناً بما ورد في قانون الإجراءات الجزائية "

ومن خلال الاطلاع على نص القرار السابق وتطبيقه على موضوع دراستنا فإن دعوى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار الناجم عن المساس بالشرف يعتبر من المخالفات المدنية المرتبطة بشكوى جزائية، وعليه فإنه يتم تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية بخصوص التقادم في دعوى التعويض.

في ذات الوقت نجد بأن بعض الاجتهادات القضائية في حال كانت التعويضات عن أضرار مادية وأدبية من جراء مخالفة مدنية فإنها ذهبت إلى اتجاهين، الاتجاه الأول أنه في حال كانت الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية ومقامة أمام القضاء الجزائي ففي هذه الحالة تخضع دعوى المطالبة بالتعويض في احتساب مدة التقادم لأحكام المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية، أما الاتجاه الثاني إذا كانت الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى الجزائية أي أن دعوى

المطالبة بالتعويض عن مخالفة مدنية مقامة أمام القضاء المدني فتخضع في هذه الحالة لنص المادة (68) من قانون المخالفات المدنية فيما يتعلق باحتساب مدة التقادم[162].

[162] وهذا ما جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم (2018/1041) الصادر بتاريخ 2021/11/22 " إذ يتبين بالوقوف على مجريات الدعوى ووقائعها أنها اقيمت للمطالبة بتعويضات مادية ومعنوية، جراء المخالفة المدنية الموضحة تفاصيلها في لائحة الدعوى، بعد أن تم إدانة المدعى عليهم بحكم جزائي اكتسب وفق البند الثالث من لائحة الدعوى الدرجة القطعية فإن مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن الأصل هو استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية في انقضائها بمرور الوقت وذلك لاختلاف موضوع كل منهما عن الأخرى فبينما يتمثل موضوع الدعوى الجزائية في حق الدولة في معاقبة مرتكب الجرم فإن مناط الدعوى المدنية هو تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، وبينما يستند تقادم الدعوى الجزائية إلى دواعي الاستقرار المجتمعي فإن تقادم الدعوى المدنية قوامه قرينة التنازل عن الحق واهمال صاحبه في المطالبة به، من هذا المنطلق ونظراً للطبيعة المختلطة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة مدنية تشكل في ذات الوقت جرماً جزائياً معاقباً عليه، ورغم أن المشرع بموجب المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية ارتأى أن يربط في الحكم الدعاوي الجزائية ودعوى الحق المدني الناشئة عنها فيما يتصل بانقضائها معاً بمرور الوقت تطبيقاً لمبدأ التضامن بين الدعويين والارتباط المطلق بينهما فيما يختص بمسألة التقادم بحكم كون الدعوى المدنية إذا اقيمت أمام القضاء الجزائي فإنها تغدو لزاماً تابعة للدعوى الجزائية وتخضع لذات أحكام تقادمها، غير أنه من جانب آخر وإذا اختار المتضرر من الجريمة، الطريق المدني لرفع دعوى التعويض فإنه واعمالاً لمبدأ استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية، فإن الدعوى المدنية تنقضي والحال هذه بمضي المدة المقررة في القانون المدني وذلك دون المساس بمسوغات وقف السير فيها إذا ما تطلب الأمر ذلك اعمالاً لقاعدة أن الجزائي يعقل المدني، وعليه ولما كان الثابت في الأوراق أن مطالبة المدعي بالتعويض، تستند إلى ارتكاب المدعى عليهم لجريمة الإيذاء، والتي تؤلف لغايات المطالبة بالتعويض المدني مخالفة مدنية تخضع المطالبة عنها لأحكام قانون المخالفات المدنية فقد كان يتوجب على المدعي تأسيساً على ذلك وطبقاً لما أفصح عنه نص المادة (68) من قانون المخالفات رقم (36) لسنة 1944 أن يقيم دعواه خلال سنتين من وقوع الفعل المشكو منه أو من توقف الضرر الناشئ عن ذلك الفعل وحيث يتبين من الأوراق ولا سيما التقرير الصادر عن اللجنة الطبية المحلية في محافظة الخليل بتاريخ 2009/10/27 أن مدة تعطل المدعي بسبب الإصابة موضوع الدعوى هي أربعة أشهر، ما مفاده استقرار حالته وتوقف الضرر بمضي تلك المدة ولما كان المدعي تقدم بدعواه بتاريخ 2011/12/5، أي بعد انقضاء مدة سنتين على توقف الضرر، واستقرار حالته باعتبار أن الاعتداء عليه من قبل المدعى عليهم قد وقع بتاريخ 2008/9/18 ولما كان المستقر عليه في اجتهاد النقض، أن المدة المنصوص عليها بموجب المادة (68) من قانون المخالفات المدنية هي مدة سقوط وأن المحكمة تتصدى لها من تلقاء نفسها وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى، وإن لم يتمسك بها الخصم لاتصالها بالنظام العام وإذ لم يفطن الحكم الطعين إلى ذلك، وأنه قضى في موضوع الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون فأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه، وعليه ودونما داع لبحث أسباب أي من الطعنين" منشور على موقع مقام على رابط ./https://maqam.najah.edu

- التنازل: حيث أن الدعوى هي حق من حقوق المدعي يتنازل عنها متى شاء قبل صدور حكم نهائي فيها حتى لو بعد إقامة دعوى المطالبة فإنه يحق له التنازل عن دعواه، ولكن لا يجوز أن يتم الاتفاق على التنازل قبل تحقق الضرر لتعلقه بالنظام العام[163].

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر الناشئ عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

يعتبر التعويض الغاية الأساسية من دعوى المسؤولية التقصيرية متى تحققت عناصر المسؤولية (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما) إذ لا يتصور متى تحققت وثبتت العناصر الثلاثة وتحقق الضرر نتيجة وقوع الخطأ دون الحصول على تعويض من المسؤول عن الضرر.

فالتعويض هو الجزاء المستحق بذمة الشخص مرتكب الخطأ القائمة بحقه المسؤولية التقصيرية لصالح الشخص المضرور، فالتعويض يخرج من نطاق وظيفته العقابية إلى وظيفته لجبر الضرر الواقع بحق المضرور [164]، حيث أن التعويض عن الضرر بناء على قاعدة المسؤولية التقصيرية المتمثلة في كل من تسبب بخطئه في احداث ضرر للغير ملزم بجبره، وهذا ما أكدت عليه مجلة الأحكام العدلية عند حديثها عن الضمان حيث نصت المادة (19) منها على أنه: "لا ضرر ولا ضرار " والمادة (20) من ذات المجلة والتي نصت على أن: "الضرر يزال"، في

[163] عثمان التكروري وأحمد سويطي، مرجع سابق، 584.

[164] طه طه ، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء النقض الحديث ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002، ص 43.

حين نص قانون المخالفات المدنية في المادة (3) منه على أنه " ومع مراعاة أحكام هذا القانون يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها".

وكما أن الضرر الذي ينجم عن المساس بالشرف والسمعة والكرامة يتصور أن يكون مادياً أو أدبياً، ولجبر الضرر الناجم عن ذلك سوف نقوم بدراسة أنواع التعويض وبيان كيفية تقدير التعويض فيما يلي :-

الفرع الأول: أنواع التعويض الناجم عن الضرر الناشئ عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أولاً: التعويض العيني

يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، أي أن تضع المضرور في نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ويعتبر هذا التعويض الأفضل بين صور التعويض كونه يؤدي إلى محو الضرر بشكل كامل، ويكون للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بهذا التعويض من عدمه حيث أن القاضي ليس ملزم بالأخذ به ولكن عليه الأخذ به إن طالب به المتضرر أو تقدم به المسؤول عن الضرر وكان ممكناً[165].

[165] حذيفة دافاضي، مرجع سابق ، ص 59.

والتعويض العيني لا يمكن تصوره إلا في حالات الضرر المادي ولما كان الضرر الناشئ عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إما أن يكون مادياً أو أدبياً فيتصور التعويض العيني فيه في حالات قليلة جداً، ومن الأمثلة على ذلك أنه في حال قام شخص ما بنشر منشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي للتشهير بأحد المحال التجارية وببضاعته بأنها مغشوشة وغير صالحة الأمر الذي سيؤدي إلى إلحاق ضرر مادي لصاحب المحل بسبب عدم البيع، فهنا تحقق الضرر المادي بجانب الضرر الأدبي ويتصور جبر الضرر بالتعويض العيني من خلال حذف المنشور والاعتذار عما بدر منه على ذات الصفحة التي نشر عليها المنشور السابق فيعد هذا الاعتذار جبراً للضرر.

إلا أن الواقع في المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو وقوع ضرر أدبي للمضرور لا يتصور معه التنفيذ العيني كحالة السب والقذف والمساس بالشرف والسمعة وهنا يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، لأن هذا الضرر يصيب الإنسان في شعوره ويؤثر على مكانته وسمعته في المجتمع حتى ولو تم نشر منشور آخر على ذات الصفحة أو تكذيب للمنشور الأول لا يؤدي إلى جبر الضرر، ولكن يمكن تصور التعويض العيني في الضرر الأدبي في بعض الحالات إذا كان الحكم بهيئة اعتذار يقوم المدعى عليه (المسؤول عن

الضرر) بنشره في ذات الصفحة على موقع التواصل الاجتماعي التي أساء من خلالها للمدعي (المتضرر)[166]

ثانياً: التعويض بمقابل

عندما نكون أمام حالة من حالات المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي فليس أمام المحكمة إلا الحكم بمقابل لأن الأساس في المسؤولية التقصيرية هو التعويض بمقابل[167] وهذا التعويض إما أن يكون تعويض نقدي أو غير نقدي.

- **التعويض النقدي** : ويعتبر الأساس في المسؤولية التقصيرية، لأن معظم الأضرار المادية والأدبية يتم تقويمها بالمال[168]، وحيث استقر الفقه على أن التعويض النقدي إذا لم يمكنه جبر الضرر الأدبي بشكل كامل إلا أنه يخفف من حدته أي أنه يكون نوع من أنواع الترضية ويكون للمحكمة السلطة الكاملة في تعيين التعويض حسب الظروف المحيطة شريطة أن يغطي هذا التعويض الضرر الواقع دون زيادة أو نقصان فإما أن يكون على شكل مبلغ مادي يعطى للمضرور دفعة واحدة أو على شكل راتب مدى الحياة [169]، فمن تم المساس بشرفه وسمعته وكرامته عن طريق وسائل التواصل

---

[166]سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن،2007، ص200.

[167] مروة صالح مهدي، مرجع سابق، ص 90.

[168] منذر الفضل، مرجع سابق، ص374.

[169] طه طه، مرجع سابق، ص146-147.

الاجتماعي من خلال ممارسات أو وسائل غير المشروعة يحق له المطالبة بالتعويض النقدي عما لحقه من ضرر نتيجة الإساءة غير المشروعة.

- **التعويض الغير نقدي:** وهو أن تحكم المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التضمين، كما في دعاوى السب والقذف، حيث تقرر المحكمة نشر الحكم الصادر بالإدانة في الصحف على نفقة المسؤول كتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المضرور [170].

وبالاطلاع على ما سبق يمكن تصور التعويض الغير نقدي في موضوع دراستنا من خلال إلزام المدان (المسؤول عن الضرر) بنشر حكم الإدانة عبر صفحته الشخصية التي قام من خلالها بتجريح وسب وقذف المتضرر كتعويض عما أصاب المتضرر من ضرر نتيجة عمله غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ومن خلال استقراء الباحثة لأنواع التعويض ترى بأن التعويض عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي يكون من خلال التعويض بمقابل بشقيه النقدي والغير نقدي من خلال الحكم للمتضرر بمبلغ نقدي عما أصابه من ضرر أدبي، وأيضاً تقديم الاعتذار ونشر الحكم من قبل المسؤول عن الضرر على الموقع الذي تسبب من خلاله بالضرر، كونه من الصعب تصور التعويض العيني عما أصاب المضرور من ضرر لأن هذا الضرر يصيب الإنسان في مكانته الاجتماعية وشعوره .

[170] عثمان التكروري واحمد سويطي، مرجع سابق،ص593.

الفرع الثاني : كيفية تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن الأصل الذي يتم من خلاله تقدير التعويض هو مبدأ التعويض الكامل للضرر وأن فكرة التعويض الكامل تعني أن على القاضي أن ينظر إلى مدى الضرر الواقع فعلاً لكي يقدر التعويض الذي يستحقه من تحمل الضرر، فلا يعتد بكل ظرف خارجي لا علاقة له بالضرر عند تقدير التعويض[171] والمقصود بذلك هو أن يكون التعويض المفروض على المسؤول عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف والسمعة والكرامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي مغطياً للضرر الذي لحق بالمضرور بالكامل.

وترى الباحثة بأن هذه القاعدة قابلة للتطبيق في حالات التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن المساس بالشرف عبر موقع التواصل الاجتماعي، فالأضرار المادية قابلة للتقدير أما الأدبية التي يتكبدها المتضرر نتيجة النشر الماس بشرفه واعتباره عبر مواقع التواصل الاجتماعي فشعوره بالآلام المعنوية والنفسية يصعب معه تقدير التعويض فتكون هذه القاعدة ممكنة التطبيق في الضرر المادي أما الأدبي فلا يتصور تطبيقها.

وتقدير التعويض عن المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعود إلى القضاء، وبالرجوع إلى القانون الفلسطيني نجد بأن مجلة الأحكام العدلية تقبل التعويض عن المنافع التي تحقق فواتها في حين قانون المخالفات المدنية

[171] عدنان السرحان وفوزي خاطر، مرجع سابق، ص471.

يقبل التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت أي كافة الأضرار المباشرة المتوقعة والغير متوقعة[172] ، أي أنه يتم تقدير التعويض بناءً على ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب نتيجة الفعل الضار.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا بأن التعويض يجب أن يشمل الضرر المادي والأدبي عن الإساءة غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، و حيث أن التعويض يجب أن يكون ملائماً لحقيقة الضرر الواقع بالفعل وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

يجب أن يشمل التعويض الخسارة اللاحقة والكسب الفائت :- ومن خلال هذه القاعدة يتبين لنا بأنها وضعت للقاضي معيارين لتقدير التعويض وهما: الأول الخسارة اللاحقة، والثاني الكسب الفائت، فالناشر الذي يقوم بنشر منشور على الفيسبوك أو توتير أو غيرها من المواقع يسيء به إلى منتج غذائي لأحد المصانع بنشر معلومات عن المنتج من شأنها إلحاق الضرر بصاحب المنتج ومنتجه مما يؤدي إلى عزوف الناس عن شرائه وعزوف التجار عن التعامل به فإن نشر المعلومات الكاذبة من قبل الشخص أدت إلى توقف بيع المنتج.

فالخسارة اللاحقة هنا تتمثل في ما لحق المضرور من ضرر بسبب النفقات التي أنفقها لإنتاج المنتج وتسويقه، أما الكسب الفائت فهو الربح الذي كان سيجنيه المتضرر من بيع المنتج في السوق.

---

[172] أمين دواس، مرجع سابق، ص185-187.

وتعد مسألة تقدير التعويض من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا يعني أنه يجب على القاضي أن يبين كافة عناصر الضرر وكيفية استحقاق المدعي للتعويض المحكوم به كون محكمة النقض لها سلطة الرقابة على القرار الصادر عن القاضي في حال تم الطعن به أمامها، كما ويجب على القاضي أن يتقيد في تقدير التعويض بالظروف الملامسة والمحيطة، وحيث أن القضاء يواجه صعوبات في أغلب الأحيان في تقدير التعويض إذا كان التعويض أدبياً، لأن الغاية تكون آنذاك سبيلاً لترضية المتضرر لا لمحو الضرر مما يتطلب تولي كل حالة على حدا بحسب ظروفها ولأن هذا الضرر يقوم على اعتبارات شخصية ويختلف مداه من شخص إلى آخر ولا توجد قاعدة محددة لتقدير التعويض المالي اللازم جبره[173]، فعلى سبيل المثال التشهير والإساءة للشخص العادي تختلف عن الإساءة إلى شخص ذو مركز تجاري أو ديني أو سياسي في المجتمع من ناحية تقدير التعويض، ففي كل حالة من حالات التعويض عن الضرر الأدبي يتم النظر إلى الظروف المحيطة ومدى مكانة الشخص وتأثير هذه الاساءة غير المشروعة.

وقد بينت محكمة التمييز الأردنية بأن الضرر المعنوي لا يمس المال ولكن يصيب مصلحة غير مالية ويمكن ارجاعه إلى الحالات التالية:-

[173] مهدي العبيدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق م(2)، ع(2)، ج(1)، العراق،2018، ص186.

" 1. الضرر الأدبي الذي يصيب الجسم

2. ضرر أدبي يصيب الشرف والعرض

3. ضرر أدبي يصيب العاطفة والحنان

4. ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له)[174]

وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية " عن الضمان عن الضرر الأدبي الناتج عن الفعل الضار يقدم على أساس أنه يمثل التعدي الذي نتج عن الضرر الذي يلحق بالمركز الاجتماعي للمضرور باعتبار أن نظرة المجتمع للشخص المصاب تختلف عن نظرته للشخص السليم وعن الشخص سيء السمعة"[175]

وكذلك جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية " يكون تقدير الخبراء للضرر المعنوي بما لحق به من ضرر في مركزه المالي والاجتماعي وفي سمعته[176]"

وبالنظر إلى ما سبق يتبين لنا بأن تقدير التعويض عن دعوى المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأنه إن كان الضرر مادياً فإنه يتم تقدير التعويض بناءً على الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، أما إن كان الضرر أدبياً فلم يورد

[174] قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز مدني رقم (2008/195).

[175] قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز مدني رقم (2003/4590).

[176] قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم (1996/1572).

المشرع الفلسطيني أي قاعدة لتقدير قيمة التعويض عن الضرر الأدبي ولكن ومن خلال استقراء قرارات محكمة التمييز يتبين بأنه يتم تقدير التعويض عن الضرر الأدبي من خلال الاستعانة بالخبرة وسلطة القاضي التقديرية من خلال النظر إلى الظروف المحيطة وظروف الشخص المضرور ومدى تأثير الضرر عليه وعلى مكانته الاجتماعية وسمعته.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك من خلال التطرق لأشكال الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل وبيان ماهية مواقع التواصل الاجتماعي ومفهوم المساس بالشرف، مروراً بالأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف وأركان هذه المسؤولية المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن ثم التطرق إلى المسؤولية التقصيرية لأشخاص مواقع التواصل الاجتماعي ومدى مساءلتهم عن الاعتداء على الشرف والاعتبار عبر هذه المواقع والآثار المترتبة على تلك المسؤولية، وجاء ذلك من أجل معرفة مدى معالجة القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ولما كانت خواتيم الأمور لا بد وأن تتكلل ببعض النتائج والتوصيات والتي تُعد ثمار هذه الدراسة فخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة منها تتمثل بالتالي:

النتائج:

1. أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي مواقع عالمية تتسم بسهولة استخدامها، كما يعتبر النشر وبث المعلومات عبرها حق مكفول للجميع بما يضمن عدم المساس بالآخرين وشرفهم وسمعتهم وكرامتهم.
2. لم ينظم المشرع الفلسطيني قواعد خاصة بالمسؤولية التقصيرية المترتبة على الناشر وصاحب التعليق ومعيد النشر وإنما تركها للقواعد العامة المطبقة في فلسطين.
3. يعتبر الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي المسؤول الأول عما نشره عبر صفحته الشخصية، وكذلك تقوم مسؤولية المتفاعلين، وفي حال كانت الصفحة تتبع لأي جهة معنوية فتقوم المسؤولية بناءً على قاعدة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.
4. يتبين لنا بأن المشرع الفلسطيني اعتبر النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مخالفة مدنية تستوجب التعويض، وهو ما نستنتجه من نص المادة (16-17) من قانون المخالفات المدنية.
5. نظم المشرع الفلسطيني أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المخالفات المدنية ومجلة الأحكام العدلية ووردت هذه الأحكام بصورة عامة، أي أنها جاءت غير كافية وملائمة للقواعد التي يجب أن تحكم موضوع دراستنا.

التوصيات:

1. نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة اصدار قانون مدني عصري يواكب التطورات الحديثة التي يشهدها العالم اليوم.
2. نوصي المشرع الفلسطيني باستحداث نصوص قانونية تنظم القواعد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار الناجم عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والآثار المترتبة عليها.
3. نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل قانون الجرائم الإلكترونية بحيث يتناسب مع طبيعة الجرائم التي ترتكب عبر الشبكة العنكبوتية ولا سيما مواقع التواصل الاجتماعي.
4. نوصي بضرورة تشكيل جهات قانونية متخصصة بالرقابة على أعمال النشر عبر صفحات التواصل الاجتماعي، وفرض القيود على النشر بما يضمن حرية الرأي والتعبير.
5. نوصي المشرع الفلسطيني بتحديد قواعد لتقدير التعويض الأدبي في مجال المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتحديد تعريف لكل من الناشر ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وحدود مسؤوليتهم عن الفعل الضار الإلكتروني.
6. نوصي بضرورة تهيئة القضاة للتعامل مع قضايا النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال التدريب المتخصص في هذا المجال.

7. نوصي بالعمل على إنشاء أو الانضمام إلى نظام تكنولوجي أو تقني بهدف الحد من الفعل الضار عبر مواقع التواصل الاجتماعي وحماية المستخدمين عبرها من خلال حظر نشر المنشورات التي تسيء للآخرين.

المصادر والمراجع :-

التشريعات والقوانين

1. مجلة الأحكام العدلية المنشورة في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني) 9988/09/09.
2. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005، المنشور في العدد (2) من جريدة الوقائع الفلسطينية على الصفحة رقم (5)، بتاريخ 2003/03/19.
3. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، المنشور في العدد رقم (38) من جريدة الوقائع الفلسطينية على الصفحة رقم (5)، بتاريخ 2001/09/05.
4. قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، المنشور في العدد رقم (38) من جريدة الوقائع الفلسطينية على الصفحة رقم (94)، بتاريخ 2001/09/05.
5. قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، المنشور في العدد رقم (1380) من جريدة الوقائع الفلسطينية (حقبة الانتداب البريطاني) على الصفحة رقم (149)، بتاريخ 1944/12/28.
6. قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947، المنشور في العدد رقم (1563) من جريدة الوقائع الفلسطينية (حقبة الانتداب البريطاني) على الصفحة رقم (52)، بتاريخ 1947/03/15.

7. قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، المنشور في العدد رقم (12) من جريدة الوقائع الفلسطينية على الصفحة رقم (7)، بتاريخ 1996/04/23.

8. قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، المنشور في العدد رقم (6) من جريدة الوقائع الفلسطينية على الصفحة رقم (11)، بتاريخ 1995/08/29.

9. القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، المنشور في العدد رقم (16) من جريدة الوقائع الفلسطينية على الصفحة رقم (8)، بتاريخ 2018/05/03.

10. القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 بتعديل القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، المنشور في العدد رقم (171) من جريدة الوقائع الفلسطينية على الصفحة رقم (9)، بتاريخ 2020/09/24.

11. القرار بقانون رقم (15) لسنة 2009 بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، المنشور في العدد رقم (82) من جريدة الوقائع الفلسطينية على الصفحة رقم (6)، بتاريخ 2009/08/22.

12. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في العدد رقم (2645) من الجريدة الرسمية الأردنية على الصفحة رقم (2)، بتاريخ 1976/08/01.

13. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، المنشور في العدد رقم (108) مكرر (أ) من جريدة الوقائع المصرية، بتاريخ 1948/07/29.

14. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المنشور في العدد رقم (1487) من الجريدة الرسمية الأردنية على الصفحة رقم (374)، بتاريخ 1960/05/01.

15. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته.

16. مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.

الكتب

1. أبو زيد، مصطفى، المصادر غير الإرادية للالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، ط1، مصر، 1985.

2. بن مكرم، محمد، لسان العرب ، دار صادر للنشر، بيروت ، 1998.

3. التكروري، عثمان وسويطي، أحمد، مصار التزام (مصادر الحق الشخصي) المكتبة الأكاديمية ، فلسطين ، 2016

4. الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار الوائل للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012.

5. الحارثي، يعقوب بن محمد، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015.

6. حسني، عبد المنعم، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دون دار نشر، 1991.

7. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

8. حسنين، عزت، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006.

9. الحنبلي، مازن، الوسيط في جرائم النشر والصحف والذم والقدح والتحقير ، المكتبة القانونية ، دمشق ، سوريا، 2004.

10. الخلايلة، عايد رجا، المسؤولية التقصيرية الالكترونية (المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت) ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر للتوزيع ،عمان، 2011

11. الدليمي، عبد الرزاق محمد، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية ، دار الوائل للنشر ، الأردن ، 2011.

12. دواس، أمين، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية ، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2012.

13. السرحان، عدنان وخاطر، نوري، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية–، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009.

14. السرحان، عدنان وخاطر، نوري، شرح القانون المدني الأردني – مصادر الحقوق الشخصية– الالتزامات " دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، 2019.

15. السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009.

16. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الشرف والحرية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2002.

17. سقف الحيط، عادل حزام، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2011.

18. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام ، بدون دار نشر، القاهرة ، مصر ، 1958.

19. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام–، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

20. الشمري، غانم مرضي، الجرائم المعلوماتية ماهيتها وخصائصها وكيفية التصدي لها قانونيا ، الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان، 2016.

21. صادق، عباس مصطفى، الاعلام الجديد والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والطباعة ، مصر ، 2008.

22. الصايغ، سعاد حنا، الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية – المسؤولية التقصيرية–، ط1، 1997.

23. طه طه ، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء النقض الحديث ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2002.

24. عبد السيد، سمير، مصادر الالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، منشئة المعارف، الإسكندرية، 2005.

25. عبد اللطيف، عبد الرزاق الموافي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي ، دبي ، 2014.

26. عمر سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي ، دراسة مقارنة ، دار الوائل للنشر ، الأردن ، 2007.

27. الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات المدنية في القانون المدني (مصادر الالتزام) ، ج1،ط1، بدون دار نشر، 1991.

28. فهمي، دينا عبد العزيز، الحماية الجنائية من إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2018.

29. محمود جمال الدين زنكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ،ج1، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، 1978.

30. المرصفاوي، حسين صادق، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1975.

31. مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني (في الالتزامات) ، ط7، المنشورات الحقوقية ، لبنان، 2013.

32. مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، م2، دون دار نشر، 1988.

33. مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات ، مطبعة جامعة القاهرة، مصر ، 1984.

34. المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، الطبعة الثانية والأربعون، لبنان، 2007.

35. نجم ، محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، 1994.

36. نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار للنشر ،عمان ، الأردن، 1990.

الرسائل الجامعية

1. البزوني، كاظم، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2017.

2. بوعديلي، جمال، المسؤولية المدنية عن الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر ، 2014.

3. الحسيني، عباس علي محمد، المسؤولية المدنية للصحفي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2003.

4. حنش، سارة محمد، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الكترونية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن،2020.

5. دافاضي، حذيفة محسن سعيد، التعويض كأثر للمسؤولية المدنية عن جريمة التشهير الالكتروني في القانون العراقي والأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة الاسراء ، الأردن ، 2019.

6. الرشيد، غازي عبد الرحمن هيان، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والانترنت)، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الاسلامية ،لبنان ،2004.

7. زروقي، محمد، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي ليابس– سدي بلعباس، 2015.

8. السكارنة، نور الدين قطيس محمد، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012.

9. الشمايلة، ناصر جميل، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 1998.

10. فاريش، رشيدة، قاوش، نورة، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الإلكترونية في وسط المراهقين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة اكلي محند والحاج، البويرة، 2018.

11. قبها، باسل، التعويض عن الضرر الأدبي " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2009.

12. مسك، أحمد ياسر، التعويض عن فوات الفرصة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015.

13. مهدي، مروة صالح، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان ،2020.

14. واضح، هاجر، الحماية الجنائية من إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020.

المجلات والدوريات الأكاديمية

1. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، بحث منشور بعنوان " تعويض تفويت الفرصة"، مجلة الحقوق الكويتية، ج2، ع2، 1986.
2. أبو الهيجاء، محمد ابراهيم، والخصاونة، علاء ابراهيم، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى الغير مشروع ، مجلة الشريعة والقانون ، ع42، جامعة الامارات العربية المتحدة ، الامارات ،2010.
3. بشاشة، زياد محمد فالح، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، ع2، دمشق 2012.
4. بولقواس ابتسام، الاشكاليات القانونية التي تثيرها مسؤولية ناشري ومقدمي الخدمات التقنية عن سوء استخدام وسائل الاعلام الجديد ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، ع1، الجزائر ، 2017.
5. تقوى، أروى، مسؤولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع في أوروبا وفرنسا والولايات المتحدة ، مجلة الحقوق ، جامعة تكريت ، 2016.

6. جاد، غادة عبد الكريم محمد، المسؤولية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، جامعة طنطا ، كلية الحقوق ، مصر ، 2019.

7. الخضر، عمر، بحث بعنوان الخطأ في المسؤولية التقصيرية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع2، المغرب،2019.

8. الخوالدة، محمد سليمان عقلة، الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، 2019.

9. الدلوع، أيمن أحمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، م 7،ع 32، الإسكندرية، مصر، 2016.

10. راضي، زاهر، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، ع 15، مجلة التربية ، جامعة عمان الأهلية ،الأردن ، 2003.

11. السليطي، حصة راشد، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، المجلة القانونية والقضائية، عدد (1)، وزارة العدل، قطر، 2015.

12. سيده، كاشو معروف، التشهير عبر الانترنت وإشكالاته القانونية في العراق ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، م 5،ع16 ، جامعة كركوك، 2016.

13. العامري، سعدون، بحث بعنوان تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.

14. عبد الله، هوزان عبد المحسن، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي ، دراسة مقارنة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقله ، الجزائر ،2020.

15. العبيدي، مهدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، م2، ع2، ج1، 2018.

16. عفيفي، معتز، المحكمة المختصة بدعوى التعويض عن الجريمة المعلوماتية بين منصة القضاء ومنصة التحكيم ، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ، م4، جامعة بنها، مصر ،2011.

17. فاطمة الزهراء، ربحي تبوب، الخطأ التقصيري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 6، ع 2، 2020.

18. محمد، فكية محمد جمعة، التعويض عن تفويت الفرصة بين القانون المدني والفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، مصر، ع11، 2019.

19. ناصر، عبد المهدي كاظم، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، مجلة القادسية للقانون، العراق، 2009.

المواقع الالكترونية

1. أحمد الحمصي، بحث بعنوان الضرر الأدبي وتعويضه، 2010، ص9، المنشور على الرابط https://www.houmsilaw.com/.
2. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، فيسبوك، والحماية القانونية، متاح على الرابط https://anhri.net/?p=142932.
3. محمد المجالي ، مقالة بعنوان " اشكالية جرائم الذم والقدح الالكتروني والقواعد العامة في قانون العقوبات"، منشورة على الانترنت، على الرابط : https://mohamadalmajali.com/
4. المديرية العامة للشرطة الفلسطينية عبر الرابط https://www.palpolice.ps/.
5. الواقع الرقمي في فلسطين، تقرير ايبوك، الاصدار السادس لعام 2021 المنشور على الرابط https://ipoke.social/
6. رماح الدلقموني، وسائل التواصل الاجتماعي حقائق وأرقام، مقالة منشورة على شبكة الجزيرة نت بتاريخ 2021/10/19 على الرابط https://www.aljazeera.net/
7. منشورات محكمة النقض المصرية على الرابط https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111243899&ja=81055
8. موقع مقام على الرابط https://maqam.najah.edu/
9. موقع المقتفي على الرابط http://muqtafi.birzeit.edu/

10. مركز عدالة على الرابط http://adaleh.info/

قرارات المحاكم

1. قرار محكمة النقض الفلسطينية، طعن جزائي رقم (2019/171)، بتاريخ 2019/7/1.
2. قرار محكمة النقض الفلسطينية، طعن جزائي رقم (2009/128)، بتاريخ 2010/3/7.
3. قرار محكمة النقض الفلسطينية، طعن مدني رقم (2018/1041) بتاريخ 2021/11/22.
4. القرار الصادر عن محكمة استئناف رام الله، استئناف حقوق رقم (2018/519)، بتاريخ 2018/9/27.
5. قرار محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم (3265) لسنة (59) ، بتاريخ 1993/12/18.
6. قرار محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم (326) لسنة (50) ، صادر بتاريخ 1984/1/5.
7. قرار محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم (2225) لسنة (50).
8. قرار محكمة النقض المصرية رقم (18682) لسنة (84).
9. قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز مدني رقم (2008/195).

10. قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز مدني رقم (2003/4590).

11. قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم (1996/1572).

12.قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز مدني رقم (86/480).

13.قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز مدني رقم (2012/2385).

14.قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز مدني رقم (2012/1238).

15.قرار محكمة التمييز الأردنية، جزاء رقم (2019/684).

16.القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان، استئناف جزاء رقم (2012/10766)، بتاريخ 2012/4/30.

17. قرار محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها الاستئنافية التمييزية بالعدد (2014/989) جزاء.

18. القرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (8) بتاريخ 2015/10/19.

19. قرار محكمة باريس الابتدائية الصادر بتاريخ 1989/6/27.